المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

21/10/2015

Maroc : Le CNDH demande une révision de la Moudawana concernant le droit d'héritage des femmes

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté ce matin un rapport résumant ses observations sur l' « état de la légalité de la parité au Maroc ». Un document qui pointe le retard dans la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations (APALD), conformément à l'article 19 de la constitution, et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE).

Le CNDH recommande par ailleurs, au gouvernement Benkirane, d' « amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale, en conformité avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDEF (Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes) ».

L'appel du CNDH s'inscrit en droite ligne avec la récente adoption par le parlement marocain de la levée des réserves du Royaume sur certains articles de la dite Convention.

http://www.yabiladi.com/articles/details/39589/maroc-cndh-demande-revision-moudawana.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان نهار اليوم الثلاثاء ندوة صحفية بالعاصمة الرباط، قدم فيها تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، دعا فيه إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الارث.

وتناول التقرير الذي يعتبر سادس تقرير موضوعاتي يقدمه المجلس، وضعية المساواة والمناصفة وفق ثلاثة محاور كبرى: الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

ومن أبرز ما جاء في تقرير مجلس اليزمي، الدعوة إلى تعديل مدونة الأسرة، ومنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث، حيث وجه التقرير مجموعة من الانتقادات للمقتضيات القانونية التي تتضمنها مدونة الأسرة، بخصوص الإرث، ووصفها بغير المتكافئة، مضيفا أنها تساهم في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، وأوضح أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريد النساء من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، ودعا بشكل صريح إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ودعا المجلس أيضا الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، ومنحها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، كما دعا إلى سن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

ودعا التقرير أيضا إلى التعجيل بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إلى الوجود، والحرص على احترامه للحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسر.

http://ar.yabiladi.com/articles/details/39582/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88.html

Rapport sur la parité au Maroc: le CNDH considère la loi successorale « inégalitaire »

C'est un rapport sans aucune langue de bois sur l'état des lieux de la parité au Maroc qu'a présenté Driss El Yazami, Président du Conseil National des Droits de l'Homme. Le rapport donne en effet un vaste panorama sur les inégalités et émet des recommandations auxquelles les institutions marocaines n'avaient jusqu'à présent pas habitué l'opinion publique. Comme par exemple, déclarer que la loi successorale est inégalitaire. Une Constitution malmenée dans sa mise en œuvre, des lois en non-conformité avec les recommandations … Le CNDH n'y va pas de main morte. Le rapport sur l'état des lieux de la parité au Maroc présenté publiquement par Driss El Yazami dresse de façon très objective les avancées réalisées par le pays en notant qu'il est en très bonne position par rapport aux autres pays de région. Mais il n'oublie pas de montrer aussi que les retards accumulés sont nombreux, notamment en vertu de la nouvelle constitution. « Trois ans après son entrée en vigueur, la mise en œuvre de la Constitution a été marquée par une évaporation progressive des promesses constitutionnelles : Les retards enregistrés dans la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations (APALD) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE) ; L'alinéa 4 de l'art.1er du projet de loi organique n° 66-13 relative à la Cour constitutionnelle qui énonce expressément le respect de la représentation des femmes dans la désignation et l'élection des membres de cette Cour a été rejeté par le Conseil constitutionnel1 au motif d'inconstitutionnalité « , note le rapport.

«Préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels

La loi organique n° 02.12 (2012) relative aux nominations aux hautes fonctions ne comprend aucune disposition spécifique pour concrétiser la parité. D'autre par t, le décret d'application de cette loi ne fait plus mention à la parité, ni à aucun autre mécanisme incitatif dans les critères à prendre en compte dans ces nominations visant à promouvoir la représentation des femmes. », ajoute-t-il.

Sur le plan de l'héritage et des lois en vigueur, le CNDH considère qu'elles sont inégalitaires. «La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté. De plus, la pratique du Habous et les règles régissant les terres collectives participent à déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession », indique le rapport. C'est aujourd'hui une institution, et pas n'importe laquelle qui fait ce constat. La législation pénale contre la violence faite aux femmes est traitée de patriarcale, les agresseurs bénéficiant d'impunité… «le cadre juridique actuel reste caractérisé par de nombreuses lacunes : absence de législation spécifique couvrant la violence domestique, non incrimination du viol conjugal, silence de la loi sur certaines formes de violences ou enfin, non-correspondance entre certaines formes de violence telles que stipulées dans la loi et la réalité multiforme des VFG », peut-on lire dans le rapport..

Le rapport est une véritable mine d'or en matière d'informations concernant la situation de la femme au maroc. Les associations féminines ont fait savoir leur enthousiasme quant aux recommandations du CNDH. Le débat sur les grands changements à apporter reste aujourd'hui ouvert au niveau de la société.

http://www.bled.ma/rapport-sur-la-parite-au-maroc-le-cndh-considere-la-loi-successorale-inegalitaire/

أصوات تتعالى في المغرب لتطبيق المساواة بين الجنسين في الإرث

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب الائتلاف الحكومي بقيادة الاسلاميين، بمنح المرأة حقها الدستوري في المناصفة والميراث.

الرباط – دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب في تقرير صدر الثلاثاء، الحكومة التي يقودها حزب العدالة والتنمية الاسلامي الى تطبيق المناصفة في اقتسام الإرث بين الرجل والمرأة والمساواة في جميع الحقوق، تطبيقا لأحكام دستور 2011 واحتراما للمواثيق الدولية.

ودعا تقرير المؤسسة الوطنية الممولة من الحكومة الى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الإرث وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وينص الفصل 19 من دستور 2011 على أن "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب".

لكن الفصل نفسه يربط احترام هذه المساواة بـ"نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها" التي تتعدد تأويلاتها.

ودعا المجلس الحكومة المغربية الى "سحب هذه الإعلانات التفسيرية والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع لا سيما في أوساط القضاة ومهنيي العدالة".

وتعمل الحكومة على وضع القوانين التنظيمية لتطبيق احكام هذا الدستور. ورأى التقرير الذي حمل عنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" أن المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث "تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء".

ورصد مظاهر أخرى من التمييز ضد المرأة منها "تأخر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة" اللذين نص عليهما الدستور. كما سجل التقرير "زيادة نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 بالمئة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 بالمئة سنة 2013".

ورغم جهود السلطات لضمان السلامة الجسدية للنساء، بحسب التقرير فإن "6.2 مليون مغربية يعانين من العنف ويحظى ذلك بنوع من القبول الاجتماعي القائم على الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف". وكشف التقرير أن "معدل وفيات الأمهات المغربيات يعد من بين أعلى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، فيما تطال الأمية النساء بدرجة أكبر مقارنة مع الرجال لا سيما النساء القرويات (55 بالمئة لدى النساء مقابل 31 بالمئة لدى الرجال). وتتهم بعض الأوساط المغربية بما فيها النسائية الحكومة التي يقودها الاسلاميون بأنها بخست المغربيات حقّهن وبأنها تنتهج سياسة تمييز ضدّهن خلافا لما نص عليه دستور 2011 في ما يتعلق بالمناصفة والمساواة.

وكان رئيس الحكومة المغربية عبدالاله بن كيران قد اثار في أكثر من مناسبة موجات غضب واستنكار بسبب تصريحات اعتبرت مسيئة للمرأة.

ومن ضمن تصريحاته المثيرة للجدل والتي اعقبتها مظاهرات تطالبه بالاعتذار تلك التي أطلقها في يونيو/حزيران 2014 وقال فيها إن "المرأة لم تعد تجد وقتا لكي تتزوج وتصبح أما وتربي أطفالها"، متسائلا حينها "لماذا تعتبرون المرأة لا تشتغل حينما تهتم ببيتها وبتربية أبنائها، ألا تعلمون أن النساء لما خرجن من البيوت انطفأت البيوت، أنتم لا تعرفون هذا لأنكم عشتم في بيوت فيها 'ثريات' هن أمهاتكم عندما تدخلون تجدون دفئهن واحتضانهن وأكلهن وشربهن ورعايتهن لكم وكبرتم رجالا ونساء ولكن عدد من الأطفال يجدون البيوت مظلمة ويضطرون لتدبير شؤونهم لوحدهم بسبب خروج أمهاتهم للعمل". وكانت النائبة عن حزب الاستقلال كنزة الغالي قد اتهمت في فبراير/شباط بنكيران بأنه يسعى لاخونة حكومته، منتقدة تصريحاته في جلسة برلمانية سخر فيها من ميلودة حازب النائبة عن حزب الاصالة و المعاصرة، ما اثار موجة استنكار اعتبرت تصريحاته حينها اهانة للمرأة المغربية.

http://www.alhurra.com/content/morroc-women-rights-report/284126.html

http://www.middle-east-online.com/?id=209729

Le cndh présente son rapport sur l'etat de l'égalité au maroc

Le Conseil national des droits de l'Homme a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique "Etat de l'égalité et de la parité au Maroc". Ce 6eme rapport...

Le Conseil national des droits de l'Homme a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique "Etat de l'égalité et de la parité au Maroc".

Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing.

Le rapport se décline en trois grandes parties portant sur "la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique", "égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels" et "les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits".

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, précisant que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles. Le rapport indique également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VGF) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée "égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels", le CNDH note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28 pc (19 pc dans l'urbain et 42 pc dans le rural), précisant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37 pc des femmes contre 25 pc pour les hommes) et les rurales encore davantage (55 pc des femmes contre 31 pc pour les hommes).

Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux

d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1 pc en 2000 et 25,1 pc en 2013), ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière décennie (de 25 pc en 2000 à 22,6 pc en 2014).

Dans le chapitre réservé aux femmes pauvres âgées, le rapport affirme qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94 pc ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7 pc ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8 pc n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1 pc des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

Selon les organisateurs de cette rencontre, ce rapport thématique, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc. Ce 6ème rapport thématique que présente le CNDH, apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Dans une déclaration à la presse peu avant l'ouverture de cette rencontre, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable et durable sans l'intégration et de l'implication de la moitié de la société marocaine, relevant que le Conseil a toujours été convaincu, depuis son installation, de la centralité de la question de la parité et de son importance sur les chantiers de l'édification démocratique et économique au Maroc.

Cette conférence est l'occasion pour le CNDH de présenter son rapport thématique sur l'égalité et la parité au Maroc, quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011 qui érige ces deux questions en principes constitutionnels, ajoutant que ce rapport expose les progrès réalisés dans ce domaine ainsi que les différents entraves à la consécration de l'égalité et de la parité.

Et M. El Yazami de formuler de le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année de 3 projets de loi relatif à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance, notant que ces projets de loi sont fondamentaux pour aller de l'avant dans ce domaine.

http://www.bladi.info/threads/cndh-presente-rapport-letat-legalite.414561/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب يطالب بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء

طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية مستقلة عن الحكومة، بضرورة "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بما في ذلك تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في عدة مجالات، منها الإرث وانعقاد الزواج والطلاق والعلاقة مع الأطفال.

وأشار المجلس في تقرير موضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صوت إعمال غايات وأهداف"، قدمه اليوم الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015 بضرورة "إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، والعمل على تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع سحب كل الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها".

وقال تقرير المجلس، حسب ((CNN، إن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع (أراضي تملكها جماعات من القبائل)، تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث". و تابع المجلس أنه من "حق المرأة المساواة في الإرث وفقًا للفصل 19 من الدستور المغربي والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وينص الفصل 19 من الدستور المغربي على سعي الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.

وطالب المجلس كذلك أن يتم توسيع نطاق "الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج"، كما طالب بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي، فضلًا عن توصيات أخرى.

http://www.news-alwaled.com/world/8125.html

http://www.elhadas.com/arabic/122971.html

http://arabic.cnn.com/world/2015/10/20/national-council-human-rights-inheritance

http://www.almshaheer.com/article-1699899

http://al-mlab.com/news/398226

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر توصية مثيرة للجدل في الوقت الضائع من عمره

مجلس اليزمي يصدم المحافظين ويدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

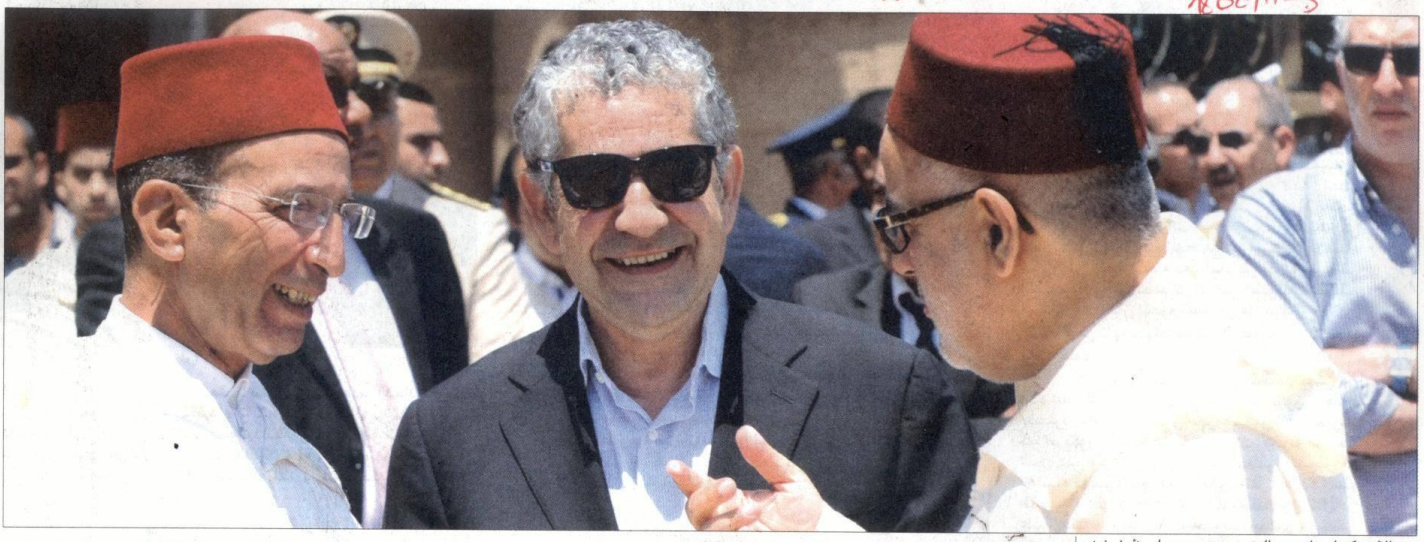

عبد الإله بنكيران وإدريس اليزمي ومحمد حصاد (أرشيف)

الرباط إسماعيل حمودي

فجر المجلس الوطني لحقوق الإنسان قضية اجتماعية ودينية كبرى في الوقت الضائع من ولايته، التي انتهت يوم 20 شتنبر الماضي، عندما دعا، في توصية عقب دراسة حول المساواة والمناصفة، نشرها يوم أمس، إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

وجاء في توصية المجلس: «تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة بالأطفال، وكذا في مجال الإرث». معدة التقرير، ربيعة الناصري، قالت، في تصريح لـ«أخبار اليوم»، إن المقاربة المندمجة لحقوق الإنسان تقتضي المساواة التامة في الحقوق دون تفضيل حق على حق، ثم إن الواقع الاجتماعي يتسم برفض واقع الإرث، حيث تتحايل الأسر الغنية على القانون، فيما تدفع نساء الأسر الفقيرة الثمن مرتين، حيث لم يعد مقبولا أن يرث الأخ أخاه لأنه أنجب البنات فقط.

وحسب مصدر مسؤول في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن الدعوة إلى المساواة في الإرث تجد أساسها في قناعة راسخة تعتبر أن «الإرث ليس من الأحكام القطعية في الإسلام»، وما خلفته المقتضيات الواردة بشأنه «لا يترتب عليها جزاء محدد». وأكد المصدر أن الأحكام القطعية تتعلق بالعبادات وليس المعاملات، كما أن أحكام الإرث كانت تنسجم مع فترة تاريخية كانت فيها المرأة لا تعمل وتلزم بيتها.

ومن المنتظر أن تثير التوصية جدلا قويا، لكونها تصدر لأول مرة عن مؤسسة حقوقية رسمية، وتعتبر تبنيا صريحا من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمطالب سبق أن عبر عنها حقوقيون وسياسيون، بينما يعارضها الاتجاه المحافظ في المجتمع، وفي مقدمته وزارة الأوقاف وحزب العدالة والتنمية والحركات الإسلامية وقطاعات واسعة من المجتمع.

التفاصيل ص 3

تقرير مثير ذاك الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مدونة الأسرة بعد انقضاء عشر سنوات على إصلاحها وبعد مرور أربع سنوات على الدستور الجديد الذي ينص على المناصفة. ولعل أهم ما جاء في التقرير الجديد، والذي من شأنه إثارة الكثير من النقاش والجدل، هو دعوة هذه المؤسسة الحقوقية الرسمية لأول مرة إلى المساواة في الإرث

الفقر والشيخوخة والإعاقة والإقصاء أربعة تحديات تواجه النساء

مجلس اليزمي يدعو في الوقت الضائع من عمره إلى تبني المساواة في الإرث

الانتشار الفوي للعنف في حق 6.2 مليون امرأة يرتبط في جزء كبير منه بالقبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع، والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف

إدريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مظاهرة نسائية سابقة مطالبة بالمساواة والمناصفة

الرباط
إسماعيل حمودي

في تقرير موضوعاتي مثير أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واعتبره بمثابة «حصيلة تحليلية» بعد 10 سنوات من إصلاح مدونة الأسرة، و4 سنوات على وضع دستور 2011، خلص المجلس من خلاله إلى تبني توصيات مثيرة للجدل، من أبرزها الدعوة إلى المساواة في الإرث.

حقوق متساوية

التقرير دعا إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور.

وتعتبر هذه أول مرة تتبنى مؤسسة حقوقية رسمية دعوى المطالبة بالمساواة في الإرث صراحة، بعدما سبق أن صرح سياسيون وحقوقيون بذلك.

والتقرير هو الأول من نوعه حول المساواة والمناصفة بين الجنسين في المغرب، من بين أبرز خلاصاته أنه «بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار إعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى»، مسجلة ثلاث ملاحظات رئيسة على ذلك، أولها «التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة»، وثانيها «اعتبار المجلس الدستوري أن الفقرة 4 من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة، مخالفة للدستور»، وثالثها عدم تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة.

وفي إحدى توصياته، دعا التقرير الموضوعاتي إلى النهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في المستويات، والنص على عقوبات في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة. وشدد على ضرورة تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويلها كذلك السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بمهام التوجيه والتتبع والتقييم لمدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة.

وفي توصية مثيرة، دعا التقرير إلى وضع تدابير تشريعية وتنظيمية تخول تحميل المسؤولية للآباء، كتقديم حوافز مالية أو امتيازات ضريبية في حالة عمل كلا الوالدين، وتطوير خدمات الرعاية في مرحلتي الطفولة المبكرة والتعليم الأولي. كما الحث على أهمية توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل الاجتماعي، ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

العنف والقبول الاجتماعي

وحين تطرقت إلى الإفلات من العقاب، أشارت إلى أن السلطات العمومية قامت بعدة مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع، لكنها أكدت أن الانتشار القوي للعنف في حق 6.2 مليون امرأة يرتبط في جزء كبير منه بالقبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع، وللإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

وحملت الدراسة المسؤولية للمناهج الدراسية ووسائل الإعلام، باعتبارها من العوامل الأساسية التي تعمل بشكل مباشر أو ضمني على تكريس الصور النمطية التي تجعل من الفروق البيولوجية بين الجنسين بمثابة مبادئ ينظر من خلالها للإنسان بشكل سلبي أو إيجابي.

وتطرق التقرير إلى المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكد أن النساء «يستفدن بدرجة أقل من الرجال من جهود البلاد في مجالات التربية والتكوين والصحة، والتشغيل، والوصول إلى الموارد واتخاذ القرار». وهي فوارق «تضع قضايا المساواة والإنصاف بين الجنسين في قلب تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية».

واعتبر التقرير أن النساء الأكثر انتهاكا لحقوقهن، هن النساء المسنات، والأمهات العازبات، والسجينات، والعاملات في البيوت، وأطلق عليهن وصف «نساء من دون أصوات»، مؤكدا أن ثمة أربعة عوامل تؤثر بقوة في نسبة هشاشة النساء والفتيات بشكل خاص، ألا وهي الفقر والتقدم في السن والإعاقة والإقصاء الاجتماعي. وهي عوامل «عند تظافرها تجعل من بعض الفئات من النساء الفئات المنسية من لدن السياسات العمومية»، وبعبارة أخرى «نساء بدون أصوات».

فقر أكثر للمسنات

ورغم أن الوثيقة سجلت تحسنا عاما في مستويات المعيشة، ما أدى إلى انخفاض ملموس في نسب الفقر، إلا أن التقرير الموضوعاتي نبه إلى أن الفقر لا يقتصر على الجانب المادي، بل يرتبط إلى حد كبير بطريقة تسيير المؤسسات والقوانين وتفاعلها مع المواطنات والمواطنين.

وأكد التقرير أنه إذا كان الرجال والنساء يعانون على حد سواء من التمييز على أساس السن، فإن النساء عرضة لعيش فترات أطول من الفقر، والسبب هو أن الغالبية العظمى من النساء الأرامل المسنات صرحن أنهن أصبحن أرامل منذ 10 سنوات وأكثر، بنسبة 67 في المائة من النساء مقابل 26.4 في المائة لدى الرجال. وأن أكثر من 8 نساء من أصل 10 هن أميات، و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83.7 في المائة لا يستفدن من أي تغطية صحية، وأخيرا 62.8 في المائة من النساء لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة في مقابل 55.1 في المائة من الرجال.

أما التمييز على أساس الجنس في ميدان العمل، فقد كانت له آثار تراكمية على مر الزمن. ووفقا للبحث الوطني حول التشغيل لسنة 2012، بلغت نسبة عمالة النساء المسنات 13.2 في المائة، و40.2 في المائة لدى الرجال. كما أن 34.2 في المائة من النساء المسنات زاولن أحد الأنشطة الاقتصادية، و96 في المائة بالنسبة للرجال المسنين. وتعيش النساء المسنات بمداخيل ومعاشات منخفضة بشكل كبير مقارنة مع الرجال، أو بدون معاش على الإطلاق.

وتطال العزلة الاجتماعية بشكل خاص النساء المسنات بنسبة 8.4 في المائة بالوسط الحضري اللواتي يعشن بمفردهن، ولئن كان الرجال يشيخون وهم متزوجون حتى في سن متقدمة جدا بنسبة 90 في المائة من الفئة العمرية، 70-74 سنة، و83.3 في المائة ضمن الفئة العمرية 75 سنة فما فوق، فإن غالبية النساء المسنات هن أرامل بنسبة 60.3 في المائة 70-74 سنة، و81.6 في المائة ضمن الفئة العمرية 75 سنة فما فوق.

وأكدت الدراسة أن السياسات العمومية تفوض رعاية المسنين للأسر، تحت ذريعة المحافظة على التضامن الأسري. إذ لا يتجاوز عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد 44 مركزا باوي 3504 شخص مسن، أكثر من نصفهم نساء، غير أن ما يقرب من 6 من أصل 10 أشخاص دون أسرة أو من الفقراء يرون بأن على الدولة أن تؤسس مؤسسات متخصصة لاستقبالهم.

وعن النساء في وضعية إعاقة، قال التقرير إن معدل انتشار الإعاقة يصل إلى 5.12 في المائة على المستوى الوطني، حسب نتائج دراسة حكومية أنجزت سنة 2004. أما الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، فقد سجل نسبة 2.3 في المائة من المعاقين. ورغم هذا الفرق في المعطيات، إلا أن الدراسة لم تسجل أية ملاحظة. وقدمت معطيات أخرى تخص تعدرس الأطفال في وضعية إعاقة من الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و11 سنة، وأكدت أن المعدل يبلغ 34.7 في المائة على المستوى الوطني، وغالبيتهم يدرسون في مؤسسات غير تابعة للتعليم النظامي، مما يشكل عائقا أمام استمرار تعليمهم بعد مرحلة التعليم الأساسي.

وأكد التقرير كذلك أن أقلية ضئيلة جدا من النساء في وضعية إعاقة، وتزيد أعمارهن عن 15 سنة، يمارسن عملا، 5 في المائة مقابل 19.3 في المائة لدى الرجال، ويفوق معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة خمسة أضعاف المعدل المسجل بالنسبة لمجموع سكان المغرب. وتعاني النساء أكثر من الرجال من هذا الإقصاء في سوق الشغل.

> لا يتجاوز عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد 44 مركزا باوي 3504 شخص مسن، أكثر من نصفهم نساء

يتفاقم التمييز على أساس الوضع الاجتماعي أكثر تجاه الأمهات العازبات والسجينات وعاملات البيوت. بخصوص الأمهات العازبات، أوضح التقرير أنه طبقا لمعطيات إحصائية، أنجبت 210 آلف و343 شابة خلال الفترة ما بين 2003-2009 أطفالا خارج إطار الزواج، ولاحظت أنه منذ حدوث الحمل تتعرض 90 في المائة منهن لإبعاد من الوسط العائلي والاجتماعي، مما يعرضهن وأطفالهن للاستغلال والعنف، وقد يؤدي بهن الحال إلى التخلي عن أطفالهن أو الانتحار أو قتل أطفالهن. وأكد أن حرمان الأمهات العازبات من النفقة التي يقدمها صندوق التكافل الاجتماعي يعتبر خرقا لأحكام الفصل 32 من الدستور. كما أنه ليس لهؤلاء الأطفال الحق في حمل اسم والدهم حتى وإن كان معروفا، ولا يجوز تسجليهم في دفتر الحالة المدنية بالاسم العائلي للأم، أو تحت اسم يبدأ بـ «عبد».

وبخصوص الفتيات العاملات في البيوت، أوضح التقرير أن تشغيل القاصرات يبقى ظاهرة منتشرة، خاصة في صفوف الفتيات المنحدرات من المناطق القروية وشبه الحضرية، واعتبرته «أسوأ أشكال عمل الأطفال» لأنهن «يعانين من عزلة عاطفية وحرمان من التعليم، ويتعرضن في كثير من الأحيان للعنف الجسدي والإيذاء النفسي والجنسي، وينقاضين أجرا زهيدا أو لا يتقاضين شيئا على الإطلاق».

ووفقا لتقديرات ائتلاف «الخادمات الصغيرات»، يتراوح عدد الفتيات دون سن 15 اللائي يعملن كخادمات في البيوت، ما بين 60 و80 ألفا، ثلثهن لم يرتدن المدرسة.

أما النساء السجينات، اللائي يصل عددهن إلى 1849 حسب معطيات إدارة السجون، فإن غالبيتهم عازبات، وذوات مستوى تعليمي ضعيف، وتشكل فئة المعتقلات في إطار الاعتقال الاحتياطي أكبر نسبة من مجموع السجينات بنسبة 21 في المائة، تليها فئة المحكومات بعقوبة أقل من 6 أشهر بنسبة 20.53 في المائة. ولاحظت الدراسة أنه في الوقت الذي تنص قواعد بانكوك للأمم المتحدة على أن تسري القواعد النموذجية في معاملة السجناء على كل السجناء دون تمييز، فإن السلطات المغربية لا تولي هذه القواعد الاهتمام الكافي.

افتتاحية

توفيق بوعشرين tbou2050@gmail.com

18/08/11

آش خاصك ألعريان.. خاتم أمولاي

في الوقت الضائع من عمره، ألقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حجرا كبيرا في البركة السياسية والفكرية والفقهية المغربية. لقد قدم يوم أمس توصياته للحكومة والبرلمان حول المساواة التامة بين الرجال والنساء. ومما نقرأ في هذه التوصيات: «تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

كاتب هذه السطور يعتبر الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة في هذا التوقيت وبهذه الطريقة الفجة، ودون حوار مجتمعي، وفي هذا الظرف، حيث الحقوق الأساسية مازالت بين قوسين، وحيث التوتر على أشده بين السلطة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، وحيث المخاوف المتزايدة من الرجوع إلى الوراء في الملف الحقوقي.. هذه التوصية ينطبق عليها المثل الدارج الذي يقول: «آش خاصك ألعريان؟ الخاتم أمولاي»... لماذا هذا الموقف السلبي من هذه التوصية هنا والآن؟

المجلس الوطني لحقوق الإنسان انتهى عمره الافتراضي وصلاحياته القانونية، وهو وأعضاؤه وموظفوه وميزانيته ودراساته خارج القانون المنظم لعمله الآن، وكان الأولى أن يعلق أنشطته، أو يقتصر على تدبير الشؤون الجارية إلى حين تجديد شرعيته، وذلك ليقدم النموذج في احترام دولة الحق والقانون، لا أن يقفز في الهواء، ويترك الأولويات الكثيرة الموضوعة على جدول العمل الحقوقي، ويذهب إلى الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في الإرث. هذا موضوع حساس.ومعقد وقد تتحول إثارته بجهل إلى استفزاز لمجتمع محافظ يمر من ظرف حساس، هذا أولا. ثانيا، المواد التي يحتج بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الدستور المغربي، ومن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتبرير توصياته، مواد يقرؤها اليزمي ورفاقه بطريقة انتقائية مختزلة جدا، ولا تراعي مجمل النص، سواء في الدستور أو في الاتفاقية الدولية. إليكم التفاصيل:

ينص الدستور في الفصل 19 على: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها». إذن، المشرع يقر بمبدأ المساواة داخل ثوابت الدولة ووفق ما صادق عليه المغرب من اتفاقيات، وعندما نرجع إلى الفصل الثالث من الدستور، ماذا نجد؟ «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية». وعندما نرجع إلى الفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نجد أن المغرب تحفظ على هذه المادة لأنها تضع تشريعاته الداخلية الدستورية والقانونية في تناقض مع هذه المادة، وخاصة قانون الإرث الموجود في مدونة الأسرة، والمستمد من الفقه الإسلامي والمذهب المالكي، والذي يأخذ بالآية: «للذكر مثل حظ الأنثيين». كما أن المادة 16 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تتناقض مع الدستور المغربي الذي تنص المادة 43 فيه على: «عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، وهكذا ما تعاقبوا». هنا الدستور يحصر ولاية العهد في الذكور دون الإناث، وبالمنطق «الأصولي الحقوقي» للمجلس ورفاقه، فإن هذا تمييز ضد المرأة. هنا تنتهي جرأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المجتمع، وتبدأ الرقابة على الفكر الحقوقي إزاء الدولة. إذا سلمنا مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالذهاب إلى أبعد مدى في التطبيق الحرفي للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فسنصطدم بالفصل 43 من الدستور الذي يحصر ولاية العهد في الذكور من أبناء الملك دون الإناث، فلماذا لم تؤمن السيدة ربيعة الناصري، التي أعدت هذا التقرير حول المساواة، بضرورة تغيير الدستور، وإعطاء حق للإناث في وراثة عرش المغرب؟ لماذا يتجرأ بعض اليساريين المتقاعدين على المجتمع المحافظ فقط، ولا يقتربون من السلطة الأكثر محافظة في المغرب؟ إذن، الأمر سياسي وليس حقوقيا... وإذا كان الأمر سياسيا، فمن حقنا أن نناقش معكم هذه التوصيات انطلاقا من منطق سياسي وليس حقوقيا، وهنا تنتصب علامات استفهام وتعجب كثيرة حول الدور الذي أصبح يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتزاح، يوما بعد آخر، عن مبادئ باريس، ويقترب من لعب أدوار سياسوية صغيرة لفائدة الجناح الأكثر انغلاقا في السلطة، ولهذا تراه يسكت عن الخروقات اليومية لحقوق الإنسان، ويتزاحم مع الحكومة في أدوارها التنفيذية في ملفات تقع خارج اختصاصاته. إن مجلس اليزمي، الذي لا يحظى بتمثيلية كل الطيف الفكري والحقوقي المغربي، يتصرف في ميزانية صارت أضخم من ميزانيات بعض الوزارات، ومن المفروض أن تعيد الحكومة النظر في سياسة الكرم الحاتمي مع هذا المجلس الذي أصبح يأكل أربعة أضعاف ميزانيته السنوية، هذا دون احتساب ما يحصل عليه مباشرة من المؤسسات العمومية ومن المنح الخارجية... أن تكون حقوقيا يعني أن تكون إنسانا، أي أن تهتم بمن لا يملكون السلطة.

في ندوة دولية بالرباط

خبراء يناقشون تحدي التوفيق بين المتطلبات الأمنية وحماية المعطيات الشخصية

3753|2

● سناء كريم

ينظم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية على مدار يومي الإثنين والثلاثاء ندوة دولية بالرباط حول موضوع «الحكامة الجيدة بقطاع الأمن في العهد الرقمي»، بحضور خبراء في كل من ألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، والمغرب، لاستعراض تجاربهم في هذا المجال، وطرح مدى التوفيق بين المتطلبات الأمنية وحماية المعطيات الشخصية، وكيفية إدماج الحق في حماية المعطيات الشخصية ضمن السياسات والاستراتيجية الوطنية للأمن المعلوماتي.

وفي هذا الإطار، قال الحبيب بلكوش، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، إن موضوع الحكامة الأمنية وتدبير وحماية المعطيات الشخصية، يعد من مواضيع الساحة على المستوى الدولي، وأضاف في كلمة له أن هذا الموضوع مطروح على جدول أعمال المغرب من حيث أبعاده وتشريعاته والتزاماته وآلية تتبعه، كما أن الثورة المعلوماتية مكنت من تسهيل التواصل، وولوج المعلومة وانتقالها، وحفزت حرية الرأي والتعبير والمشاركة الديمقراطية، بما في ذلك توفير الأدوات المساعدة لاضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأدوارهم، كما أنها مكنت من تطوير إمكانيات التخزين والمراقبة والتعرف على المعطيات والحياة الخاصة للأفراد في أدق تفاصيلها، بكل توظيفاتها التجارية والأمنية والمعاملاتية والإدارية وغيرها. واستعرض بلكوش، النصوص القانونية الأممية، التي تتحدث عن الحق في الحياة الخاصة في الزمن الرقمي، حيث تم إحداث مؤخرا آلية غير تعاقدية من خلال مقرر خاص بحماية الحياة الشخصية، كما انخرط المغرب في هذه الدينامية الأممية من خلال اعتماد القانون 09/08 والمصادقة على اتفاقية مجلس أوربا ذات الصلة وبروتوكولها الخاص، وإحداث آلية وطنية متمثلة في اللجنة الوطنية لمراقبة جماية السمعطيات ذات الطابع الشخصي. من جانبه، أوضح محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الحفاظ على الأمن ضرورة لبناء دولة القانون وحقوق الإنسان، واستدرك خلال اللقاء ذاته أنه لايمثل بديلا لهما، ولا يجب أن يتم الحفاظ على الأمن على حساب حقوق الإنسان كمقوم أساسي لدولة القانون.

وأكد الصبار صعوبة في تحقيق التوازن بين الأمرين خاصة في حالة التوتر والأزمات، فمن جهة تؤكد السلطات العمومية أولوية الأمن وأهميته بل ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى تقويض حقوق الإنسان، وفي المقابل يرى دعاة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أن عدم احترام حقوق الإنسان وعدم ضمان ممارسات الحريات غالبا نا يؤدي إلى الإخلال بالأمن.

رسالة

لا يمكن وصف الجرأة التي حرر بها المجلس الوطني لحقوق الانسان بعض توصياته في أول تقرير له حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب..» إلا بكونها مستفزة وصادمة وملتفة على الدستور نفسه الذي يزعم أن سيصون بها أهدافه وغاياته.

فتقرير الهيئة الاستشارية الرسمية، الذي حاول الاستناد على الوثيقة الدستورية، طالب المغرب برفع تحفظاته الكاملة عن اتفاقية «سيداو» وبمراجعة مدونة الأسرة لتتوافق مع بنود تلك الاتفاقية، في كثير من القضايا ذاكرا منها بالخصوص المساواة بين الجنسين في الإرث؛ ومن الغريب أن ينتقي المجلس للاستدلال فصولا خاصة في الدستور ويطالب بعديلات تخالف الشريعة الاسلامية بشكل واضح في مسألة لا خلاف حولها في الأمة الاسلامية.

والوقع أن الدستور المغربي الذي يحاول المجلس أن يصوغ به توصياته براء من مثل هذا التوجه المغامر. فتصدير الدستور الذي هو جزء لا يتجزأ منه بنصه الصريح، يشدد على أن المملكة المغربية «تؤكد وتلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة». هذه الفقرة حددت ثلاث مرجعيات بمثابة شروط سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، و بالتالي شروط تعديل تلك التشريعات لتتناسب وتلك المواثيق.

وتلك المرجعيات هي أولا، «أحكام الدستور» الذي يقرر في مادته 175 أن من ضمن ما لا ينبغي أن تطاله أية مراجعة للدستور ما يتعلق بأحكام الدين الاسلامي حيث قال: «لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي»، فكيف يمكن مراجعة تلك الأحكام في مدونة الأسرة والدستور يؤكد في تصديره أن «المغرب دولة إسلامية»؟ والثاني، «قوانين المملكة» التي من ضمنها مدونة الأسرة التي يوصي المجلس بتعديلها لتوافق اتفاقية «سيداو»، والثالث، الهوية الوطنية الراسخة، وهذه الهوية حسمها النص الدستوري نفسه في تصديره حيث قال «كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها».

فهل يجهل المجلس أو يتجاهل أن قضايا الارث من أحكام الدين الإسلامي التي لا خلاف فيها ولا يمكن التشريع بخلافها في دولة المغرب الإسلامية؟

3753/1

مجلس "اليزمي" يدعو للمساواة في الإرث خلافا للشرع والدستور!

بنحماد: التوصية معارضة صريحة لنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التاويل

زعزاع: مطلب المجلس فاسد وسبق أن رد عليه علماء الشريعة

السموني: هذه التوصيات يحاول مصدروها إرضاء المنظمات الدولية

• سناء كريم

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب» بضرورة «تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث ، كما اوصى خلال ندوة التي نظمها المجلس بمقره صباح أول أمس الثلاثاء بسحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع...».

وفي أول رد على التوصية، قال مولاي عمر بنحماد، نائب رئيس حركة التوحيد والإصلاح إن مطالبة المجلس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة «معارضة صريحة لنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التاويل، وليست مناقشة لرأي فقهي، وهي ايضا معارضة لمضامين الدستور الذي ينص على أن المغرب دولة إسلامية».

وتوقع بنحماد، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط، أن يصدر موقف من المؤسسات العلمية وعلى رأسها المجلس العلمي الأعلى.

تتمة الصفحة 1

مجلس اليزمي يدعو للمساواة في الإرث خلافا لأحكام الإسلام!

وأشار بنحماد إلى أن هذا المطلب قديم ومن إحدى الشبهات المثارة حول موقع المرأة في المنظور الاسلامي، والإجابات عنه وافية، «فلا بحث لملف قتل بحثا».

وأكد بنحماد أن التشريع الاسلامي ينص على تحقيق العدل في توزيع التركة وليس المناصفة، فقد ترث المرأة مثل الرجل أو أكبر منه أو أقل.

ودعا بنحماد مسؤولي المجلس إلى مراعاة هوية البلاد ومرجعيتها الإسلامية الأصيلة والتي ليست هامشية، كما دعاهم لمراجعة أعمال اللجنة التي أعدت مدونة الأسرة وكان المطلب معروضا أمامها، ولم تأخذ به، ووصلت إلى هذه الصيغة.. والآن هذا الموضوع ليس محلا للمراجعة.

ومن جهته أكد المحامي والحقوقي عبد المالك زعزاع على أن تعليل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلق بالمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، فاسد وسبق أن رد عليه علماء الشريعة منذ زمن وببنوا تهافت هذه الأطروحة لعدة أسباب واقعية وشرعية، آخرهم رد العالم مصطفى بنحمزة.

وشدد زعزاع في تصريح لـ«التجديد» على انعدام العلاقة بين الهشاشة، والفقر المتعلق بالفتيات والنساء بقضية الإرث، موضحا أن للمسألة ارتباط بسوء توزيع الثروة عموما داخل المجتمع، وللعقلية الذكورية التي تستغل الفتيات والنساء، وتشغلهن بأبخس الأثمان بالإضافة إلى أنواع أخرى من الاستغلال.

وعرج المتحدث ذاته إلى موضوع الأراضي السلالية والجموع، مشيرا إلى أن هذا المشكل تمت معالجته أخيرا من طرف المشرع حيث ساهم في تدخله بالتسوية من الطرفين، كما أكد أن الفصل 19 من الدستور يتعلق بالمناصفة والتي تحكمها أولا وقبل كل شيء الهوية الحضارية والتاريخية للمواطن المغربي المسلم. وزاد زعزاع قائلا إن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» مزج في أطروحته هاته بين ما هو قانوني وضعي، وبين ماهو ديني إذ الإرث عبارة عن قواعد شرعية مصدرها الكتاب(سورة النساء) والسنة النبوية الشريفة وذلك كله مرتبط بمقتضيات الدستور الفصل 3، وفيما يخص مراجعة القوانين فيما يتعلق بدين المغاربة، وعقيدتهم يجب احترام الكتاب والسنة وليس المواثيق الدولية، التي نرحب بها إذا لم تخالف الأحوال الشخصية للمغاربة المسلمين وأي تعديل يجب أن يكون داخل المنظومة الدستورية التي تجعل من الإسلام دين الدولة الرسمي وضمن اجتهاد العلماء والمجلس العلمي الأعلى ومراعاة وظيفة إمارة المؤمنين التي من بينها حماية الدين والإرث في الشريعة الإسلامية هو من الدين».

وانتهى زعزاع، إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة رسمية عليها أن تخضع في المطالبة بالتعديلات بالدستور وهوية المجتمع المغربي ونعتبر هذه التوصية مرفوضة وستواجه من طرف المغاربة أولا ومؤسسة العلماء ثانيا.

من جانبه، عبر خالد السموني الرئيس السابق للمركز المغربي لحقوق الإنسان عن رفضه لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان واعتبرها خطأ فادحا يمس بدين المغاربة، كما شدد في تصريح لـ«التجديد» أن المغاربة أيضا «سيرفضون هذا الطرح على اعتبار أن مسألة الإرث يحكمها نص قرآني ولا يمكن أن نعدل القرآن».

وأكد السموني أن الإرث محسوم، ولانقاش فيه، وأن توصية المجلس ستواجه معارضة كبيرة من عدد من الفئات والمغاربة الأحرار، مشددا أن مثل هذه التوصيات يحاول مصدروها إرضاء المنظمات الدولية، فيما يقومون بخرق ما جاء به الإسلام، وأن الكونية في حقوق الإنسان تعني الالتزام بالكونية والخصوصية أيضا .

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم صورة سوداوية عن المناصفة والمساواة

04

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم صورة سوداوية عن واقع المناصفة بالمغرب

4/5725

◆ مكتب الرباط: فطومة نعيمي

«مخيبة للآمال ومقلقة»، هما الوصفان اللذان استعملتهما عضوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ربيعة الناصري، لوصف وضعية النساء المغربيات خلال العشرين سنة الماضية. وذلك، في تقديمها أول أمس الثلاثاء بالرباط لأبرز مضامين التقرير الموضوعاتي، الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب. وذلك بحضور كل من رئيس المجلس إدريس اليزمي، وأمينه العام محمد الصبار.

ونبهت ربيعة الناصري، التي أشرفت على بلورة تقرير المجلس الذي يقدم على مدى 70 صفحة من القطع المتوسط حصيلة تحليلية لوضع المساواة والمناصفة في المغرب بعد 10 سنوات من إصلاح مدونة الأسرة و 4 سنوات من إعمال دستور يوليوز 2011 و كذا بعد 20 سنة من تبني المجتمع الدولي لإعلان ومنهاج عمل بيجين، (نبهت) إلى أن المغرب «يوجد في ما يشبه المطب في ما يتعلق بالمناصفة والمساواة بين الجنسين وفق مرتكزات الدستور. والوضع هو في غاية التعقيد وكذلك الضبابية بالنظر إلى إننا لم نمر بعد إلى السرعة اللازمة لتحقيق غايات الدستور. وبالنظر كذلك إلى حجم التردد في تفعيل مضامين الدستور في ما يتصل بتحقق المساواة بين الرجال والنساء على كافة الأصعدة».

وبالرغم من تنبثها بالمنجزات الإيجابية المحققة على المستوى التشريعي لفائدة المرأة المغربية خلال الـ20 سنة الماضية، إلا أن ربيعة الناصري، لم تسع لتخفي قلقها بشأن غياب إرادة سياسية لأجل الدفع باتجاه تحقق المساواة والمناصفة، وقدمت سببا لهذا القلق مشروع القانون المتعلق بهيئة الإنصاف ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الذي وضعته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لدن الأمانة العامة للحكومة، والذي قالت ربيعة الناصري إنه «المشروع الذي يقدم مجلسا تمثيليا عاديا بدون صلاحيات تقريرية وبالتالي لا يتناسب وتوجيهات الدستور بشأن هذه المؤسسة، التي من المفترض أن تكون هيئة ذات صلاحيات رقابية واسعة واستقلالية تامة».

وإلى ذلك، رسم التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، وهو الأول للمجلس حول هذه التيمة والسادس ضمن تقاريره الموضوعاتية، صورة سوداوية بعض الشيء في تحليله للمعطيات الإحصائية والتقارير المؤسساتية المتعلقة بالمساواة والمناصفة. إذ رصد التقرير، الذي تضمن أيضا مجموعة كبيرة من التوصيات، أشكال التمييز المختلفة التي تعاني منها المرأة المغربية في مجالات متعددة منها القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية. وأفرد حيزا هاما لمحاكمة السياسات العمومية ورصد آثارها السلبية على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

واعتبر تقرير المجلس قصور ومحدودية السياسات والتدابير العمومية من أكثر الأسباب المعمقة لوضع الهشاشة لدى فئة النساء والفتيات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن، وفي مقدمتهن النساء المسنات.

وتطرق تقرير المجلس إلى وضعية المساواة والمناصفة وفق 3 محاور كبرى يتمثل الأول في الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية. ويهم المحور الثاني المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتصل المحور الثالث بالسياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

وفي هذا السياق، وعلى مستوى العمل التشريعي لما بعد دستور 2011، خلص التقرير إلى أنه وبعد 4 سنوات من تبني دستور 2011، «اتسم مسار إعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها»، ومدللا على ذلك مثلا بالتأخر في إحداث هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

وفي ما يتعلق بإدراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة ضمن المنظومة القانونية فنبه التقرير إلى صعوبة ولوج النساء إلى العدالة بالرغم من توفر مجموعة من التدابير المساعدة على تمتيعهن بهذا الحق، وقدم مجموعة من أشكال التمييز، الذي يطال النساء على مستوى الحقوق القانونية في مايتصل بالإرث، وطلب الطلاق للشقاق، و تضييق حق الولاية على الأطفال القاصرين، ومنح الجنسية للزوج الأجنبي. وقد سجل التقرير تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013. وتمثل نسبة الفتيات 4،99في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات. كما سجل ارتفاع حالات تعدد الزوجات، وأشار إلى أن نسبة 41، 43 في المائة من طلبات التعدد المقدمة سنة 2010حظيت بالموافقة من قبل القضاة. ونبه التقرير إلى أن الطلاق للشقاق أضحى يحيد عن هدفه، وذكر أن نسبة الرجال المتقدمين بطلب الطلاق للشقاق زادت من 22 في المائة سنة 2006إلى 44 في المائة خلال سنة 2013.

أيضا، أثار التقرير إشكالية العنف ضد المرأة، التي تظل الضحية الأولى لهذه الظاهرة المنتشرة بنسبة 8، 62 بالمائة، وتعاني منها 2، 6 ملايين امرأة في ظل غياب تشريع خاص يهم العنف المنزلي وعدم التمييز والاغتصاب الزوجي وصمت المشرع عن بعض أشكال العنف وانعدام التطابق بين أشكال معينة من العنف كما هو منصوص عليه في القانون والواقع متعدد الأوجه للعنف القائم على أساس النوع.

أما على مستوى المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأبرز التقرير أن إعمال الحق في التعليم هو رهين بالجنس ودخل الأسرة مما يجعل الفتيات ضحايا الهدر المدرسي و الانقطاع عن الدراسة أمام غياب أو ضعف الإمكانيات المادية للأسر. وسجل التقرير ارتفاع نسبة الأمية بين النساء حيث تصل وفق البحث الوطني حول محو الأمية أنجزته وزارة التربية الوطنية سنة 2012 إلى 37 في المائة مقابل 25 في المائة لدى الرجال. هذا في ما حددت الندوبية السامية للتخطيط معدل الأمية في المغرب خلال 2012في 5، 36 في المائة (3، 25 في المائة لدى الرجال و6، 47 في المائة لدى النساء). وبينما سجل التقرير ارتفاع معدل البطالة بين النساء، فإنه نبه إلى تراجع نشاط النساء في السنوات الأخيرة (1، 28في المائة سنة 2000 و1، 25 في المائة سنة 2013)، وانخفاض معدل شغل النساء على المستوى الوطني خلال العقد الأخير (من 25 في المائة سنة 2013 إلى 6، 22 في المائة سنة 2014).

وفي ما يهم المشاركة في الحياة السياسية والعامة، فخلص التقرير إلى أن تكريس مبدأ المناصفة في إطار دستور 2011 إلى جانب النمو المضطرد لمعدل النساء في الإدارة العمومية لم يساهما في النهوض بمعدلات تعيين النساء في المناصب العليا والمناصب العليا التنظيمية. ونبه إلى أن النهوض بالمناصفة المجال السياسي يقتضي اعتماد آليات مؤسساتية ملزمة إلى جانب إجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية، التي تقوم عليها السياسات العمومية.

الصباح
يومية مغربية شاملة

التامك يدعو مسؤولي السجون إلى احترام النزلاء

دعا محمد صالح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، موظفيه إلى الابتعاد عن ثقافة سائدة في المجتمع، هي التعامل السيئ مع السجناء، والمس بكرامتهم.

وأكد التامك، الذي كان يتحدث خلال ورشة حول "النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون: المعايير والتحديات" صباح أول أمس (الاثنين) بسلا، أن مديري السجون مطالبون بالتشبع بمبادئ وثقافة حقوق الإنسان، خلال ممارستهم لمهامهم في كل مراكز الاعتقال.

وأوضح التامك أن القانون المغربي يفرض احترام حقوق السجناء، التي تظل حقوقا محفوظة، بغض النظر عن العقوبات السالبة للحرية، التي لا يجب أن تكون مبررا للمس بتلك الحقوق، وهو ما يجب أن يتم بمنهجية تفرض عدم الارتجال، ومراعاة الخصوصيات النفسية والاجتماعية، والجنائية للمعتقلين، وإعمال المرجعية العلمية والحقوقية في ذلك.

وشدد التامك على ضرورة التشبع بمبادئ وثقافة حقوق الإنسان بما في ذلك تدبير علاقات الموظفين بالسجناء، داعيا إياهم إلى تجنب القراءة المنحرفة للقوانين والأنظمة، والعمل على تحقيق التوازن المطلوب بين فرض احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لسير المؤسسات السجنية، خصوصا ما يتعلق بمعاملة السجناء، وضرورة احترام حقوقهم وصون كرامتهم.

ومن جهة أخرى، طالب عز الدين بلماحي، منسق عام مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، بأن تصبح المؤسسات السجنية فضاء فعليا للتهذيب، وإعادة الإدماج في النسيج الاقتصادي والاجتماعي، مشيرا إلى أن عمل مؤسسته يندرج في إطار دولة الحق والقانون، وتفعيل المواثيق الدولية النموذجية، والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأوضح بلماحي أن إشكالية السجون بالمغرب تكمن في الفرق بين القوانين والممارسة على أرض الواقع، وبالتالي وجب رفع التحدي لتغيير العقليات في التعامل مع السجناء بما يحفظ كرامتهم، مسجلا وجود اختلالات، أحيانا تعطى لبعضها هالة إعلامية، بوعي أو بدونه، مع ما يترتب عن ذلك من تداعيات.

وأكد بلماحي أن هناك قواعد نموذجية عالمية تعتبر أن التعامل مع القاصرين، يجب أن يكون مغايرا للراشدين، إذ أن القاعدة الرئيسية أنه لا يجب محاكمة القاصرين دون 18 سنة بعقوبات سجنية، كما يجب تفادي الاكتظاظ الذي يشكل أكبر عائق أمام إعادة إدماج السجناء، مطالبا بتجاوز هشاشة التأطير، ورفع الغلاف المالي المخصص لهذه المندوبية.

وقال بلماحي إن تصنيف السجناء في المغرب يفتقر للدقة، إذ تتم العملية في أمريكا من خلال الاطلاع على محضر الشرطة، وليس على نوعية الجريمة المرتكبة، ومعرفة ما إذا كان الشخص المعتقل يشكل خطورة على نفسه وعلى باقي السجناء والموظفين، أم لا، وبالتالي مراقبته من قبل متخصصين في هذا المجال، ملتمسا مراجعة التصنيف المطبق بالمغرب.

ولاحظ عبد القادر أزريع، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجود تحول في مجال التعامل مع السجناء، من خلال توقيع المغرب على ملحق البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب، وبالتالي لم تعد هناك أي سياسة ممنهجة للمس بحقوق نزلاء المؤسسة السجنية.

وأكد أزريع أن أي ممارسة تضرب المعاملة الواجب تطبيقها قانونيا إزاء السجناء، إنما هي تصرف فردي لبعض الموظفين وليس لأغلبهم، مشيدا بدورية المندوبية العامة الموجهة إلى المديرين والموظفين بتطبيق القانون.

وأضاف أزريع أن المندوبية العامة لإدارة السجون وجدت الحل في الجمع بين ضمان الأمن وحفظ النظام العام، وحماية حقوق السجناء وصون كرامتهم.

أحمد الأرقام

رسالة الأمة

«مجلس اليزمي» يرسم صورة «سوداء» عن واقع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب

تضاعف نسبة زواج الفتيات دون السن القانونية والنساء الفقيرات تواجهن صعوبات في الولوج إلى العدالة

10137 18/

الرباط: عبد الحق أبويحى

رسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان صورة سوداء لواقع وضعية المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، منتقدا في تقرير موضوعاتي له، قدمت خلاصاته، أمس الثلاثاء، في ندوة صحفية بالرباط، تأخر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المنصوص عليهما في دستور 2011.

كما سجل التقرير ذاته ،عدم تضمين القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة. كما لا يشير المرسوم التطبيقي لهذا القانون إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي آلية تحفيزية أخرى ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات، ترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

التقرير المذكور، توقف عند تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013، مشيرا إلى أن نسبة الفتيات تمثل 99.4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات.

وفيما يخص ولوج المرأة إلى العدالة، فقد كشف التقرير أن النساء، خاصة الفقيرات منهن، تواجهن صعوبات في الولوج إلى مرفق العدالة، منها صعوبة إثبات الضرر، وتعقد المساطر القضائية، وتكاليف التقاضي.

واعتبر التقرير نفسه، أن الإطار القانوني الحالي، الذي يحمي النساء من العنف، يظل مشوبا بعدة نواقص من أبرزها غياب تشريع خاص يهم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي.

من جهة أخرى، لفت التقرير إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز مؤخرا، في مجال المشاركة السياسية، إلا أن المغرب يوجد في ترتيب متأخر مقارنة مع العديد من بلدان المنطقة وقياسا إلى المتوسط العالمي من حيث تمثيل المرأة ضمن المناصب الانتخابية. وقال التقرير إن "عزوف" النساء عن العمل السياسي لا يعزى إلى ندرة الكفاءات النسائية، لكنه يرتبط بعجز في فهم وتملك النساء للفضاء العام نتيجة نزع الشرعية عن وجودهن في هذا الفضاء وضعف إدماجهن من قبل الأحزاب السياسية ضمن هيئات تسييرها. لذلك -يضيف التقرير- فإن النهوض بالمناصفة يقتضي اعتماد آليات مؤسساتية ملزمة لكنه يقتضي أساسا إجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسات العمومية.

إلى ذلك، أوصى المجلس الوطني في تقريره باعتماد إطار تشريعي منسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

كما طالب المجلس بتبني مقاربة أفقية في مجموع السياسات القطاعية، لاسيما في مجال التربية والصحة والشغل ومناهضة أشكال العنف والصور النمطية عبر حملات تحسيس عموم الجمهور وتكوين مهنيي التربية والصحة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومهنيي الإعلام.

لماذا يتستر الوزير الرباح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الآن
الوطن
www.anfaspress.com

ستنظم لأجلها مسيرة

حقوقيون يطالبون باقفال ملف سنوات الرصاص

6306-7

قررت هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المغرب، تأجيل المسيرة الحقوقية الوطنية التي كان مقررا تنظيمها يوم 25 اكتوبر 2015 الى تاريخ لاحق، بسبب تزامنها مع المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني. وتطالب الهيئة، المكونة من العديد من الشخصيات والتنظيمات الحقوقية، من الحكومة التعجيل بإقفال ملف سنوات الرصاص. ولتقريب القارئ من وجهة نظر الهيئة تنقل «الوطن الآن»، وجهة نظر كل من مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والانصاف، وعبد المالك أحزير، أستاذ العلوم السياسية بجامعة مولاي إسماعيل ،والدكتور محمد نشناش، الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وعبد السلام بوطيب، رئيس مركز الذاكرة المشتركة للديمقراطية والسلم.

إعداد: هشام ناصر

ذ. مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والانصاف

الحالات المتبقية لجبر الضرر تحتاج إلى إرادة سياسية وعلى أعلى مستوى

○ يروج في الساحة الحقوقية حديث عن وجود ملفات عالقة من زمن الرصاص وتُعثر يشوب ملفات جبر الضرر الفردي والجماعي ومن ثمّ الفاعل السياسي في الدفاع عن مطلب تحقيق الحكامة الأمنية والأمن القضائي وضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ألم يتم طي صفحة الماضي المؤلم لسنوات الرصاص؟

● بالطبع مازالت هناك ملفات عالقة. الأمر يتعلق بالحالات التي لم يتم الكشف عن مصيرها بعد. وهي حالات لم تعرف تقدما يذكر منذ الانتهاء من أشغال الهيئة. وهذا راجع إلى أنه وباستثناء بعض الاجتماعات المتباعدة التي يتم عقدها داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن التحريات بمعناها المتعارف عليه توقفت منذ ذلك الحين. وحتى تقارير مختبرات الحمض النووي بشأن الرفات التي أخذت عينات منها منذ أزيد من ست سنوات لم يتم نشر محتوياتها بعد. أما بالنسبة لجبر الضرر، وخاصة الفردي، فإن الحالات التي مازالت متبقية منه تحتاج إلى إرادة سياسية وعلى أعلى مستوى من أجل تجاوز «كعب أخيل» هذا الذي يعيق ويعرقل الاستفادة الكاملة للبلاد من المكتسبات المتحصل عليها من تسوية ملف الانتهاكات.

إننا في حاجة إلى التداول الوطني الواسع في كيفيات تفعيل الاستراتيجية الوطنية لوضع حدّ للإفلات من العقاب ولكيفيات بلورة سياسات أمنية تحمي الحقوق، وخاصة في ظل وضع جيو-استراتيجي صعب ومتقلب..إلخ. ويقودنا هذا بالطبع إلى الأدوار الحاسمة التي على الفاعل السياسي أن يلعبها في هذا المجال. لا نظن أن من مصلحة المغرب استمرار غياب تكامل بين الفاعل السياسي الديمقراطي والفاعل الحقوقي.

○ كيف تنظر لمطالبة البعض بكشف الحقيقة في ما يتعلق ببعض ملفات الاختفاء القسري وغيرها؟ وماهي هذه الحقيقة أصلا؟

● بعيدا عن التعريفات الفلسفية التي لا تخلو من أهمية؛ فإن الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية تعني:

- حصر وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- حصر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- حصر المسؤوليات الفردية والمؤسساتية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان؛
- تقييد كل ذلك في تقرير رسمي بمثابة إقرار مجتمعي بحقيقة ما جرى؛

إنها حق قانوني كوني ناشيء عن سلسلة من القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الإقليمية والجهوية التي توجت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 مارس 2011 بإعلان اليوم العالمي للحق في معرفة حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (24 مارس).

غير أن أهميتها الكبرى تكمن في كونها تعبر عن استعداد الفاعلين، وخاصة الرئيسيين في إنجاز انتقال يوفر إطارا مؤسساتيا ضامنا لعدم التكرار ولتدبير النزاعات الاجتماعية والسياسية على أسس ديمقراطية؛

طبعا يجب الاستمرار في كشف وبكل الوسائل المتاحة في توسيع دائرة ضوء الحقيقة وفي تمكين المطالبين بها المباشرين وبقية المجتمع، وهو أمر سنستميت في المنتدى في الدفاع عنه.

غير أننا نعتقد كذلك أن حجم ونوع الحقيقة المتوفرة الآن في التجربة المغربية هي أكثر من كافية لرسم خط لا رجعة فيه للانتقال الفعلي نحو الديمقراطية.

○ كيف تتبعون إصدار العديد من الأشخاص لمذكراتهم في السنوات الأخيرة، وهي المذكرات التي يعتبرها البعض تمجيدا مبالغا فيه للذوات لدرجة الألوهية، وبكونها بمثابة تبييض لسير مؤلاء، ولا تعبر عن الحقيقة؟

● أدب الانتهاكات الجسيمة ساهم بشكل فعال في إضاءة زوايا كثيرة تتعلق بالحقيقة. وفرت في عدد من الحالات إمكانية المقارنة بين مختلف الروايات... الجانب الذاتي ومهما كان درجة سلبيته لا يمكنه أن يلغي إيجابية كتابة ونشر هذا الأدب. التحدي الكبير الذي يواجهنا الآن هو تحويل هذا الركام الأدبي إلى درس تاريخي بمقومات بيداغوجية وتربوية وقابل للعرض التلقين في مدرستنا الوطنية.

عبد المالك أحزير، أستاذ العلوم السياسية بجامعة مولاي إسماعيل

الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يستغرق فترة طويلة

المغرب فتح آلية جديدة للمصالحة والعدالة الانتقالية، ولكنه بعد التسعينات وإلى حدود الآن سجلت بعض الثغرات. واعتقد أن الملف يتطلب تطورا تدريجيا، لأن الملف جد متشعب. فهناك ملفات تم البت فيها من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، لكن هناك ملفات صعبة أو شائكة تتضمن أطرافا أخرى لا نعلمها، مثل ملف اختطاف المهدي بنبركة. فهذا الملف ملقى على عاتق الأمريكيين والفرنسيين والمغاربة. وبالتالي فبالنظر لحساسية هذا الملف يتعذر إيجاد حل له في بضع سنوات، ولذلك فحتى بفرنسا هناك بعض الملفات المخابراتية أو في الجرائم السياسية التي لم تتمكن فرنسا من فتحها نظرا لحساسية الموضوع ونظرا لآثاره على استقرار البلاد. لذلك يتعذر على رهانات الإنصاف والمصالحة إيجاد حل لجميع الملفات وبصفة مطلقة وجبر الضرر الفردي والجماعي. من جانب آخر واجهت هيئة الإنصاف والمصالحة بعض التعثرات بسبب صعوبة تحديد هوية الأشخاص والشهود الذين حضروا الوقائع، كما أن هناك أشخاصا ماتوا ولم يجدوا شهودا.. هذه التعثرات موجودة، وجبر الضرر لم يتم بشكل كامل، فهناك ملفات عالقة مرتبطة بالشهود، وهناك بعض الملفات التي تهم ما تبقى من الرفات الموجودة في مقابر غير معروفة، وملفات أخرى لا تتوافق مع الشروط التي طرحتها هيئة الإنصاف والمصالحة بالنسبة لبعض ضحايا الاعتقال والتعذيب والطرد من العمل لأسباب سياسية أو نقابية وكذلك في بعض الدول التي مارست تجربة العدالة الانتقالية سقطت في هذه التعثرات التي نسقط فيها اليوم. ففي جميع الأنظمة السياسية تكون الشفافية، لكنها تظل محدودة لأن هناك جوانب خفية على السياسي ولا يمكنه أن يكشفها أو يطلع عليها أو ينشرها نظرا لحساسيتها، بالنظر لما قد تخلفه من انعكاسات سلبية. فهي قد تؤدي إلى إجهاد النظام السياسي وقد تؤثر على استقرار البلاد. واعتقد بالنسبة للمغرب أن هناك إرادة سياسية لدى جميع الأطراف، خاصة أننا نعرف أن الأطراف الموجودة في المؤسسات الحقوقية تنتمي لليسار الذين عانوا من التعذيب والاعتقال القسري. فهؤلاء لديهم إرادة قوية لتسريع تحقق العدالة الانتقالية وأن تكون إيجابية، وهذه العدالة الإيجابية لن تتحقق إلا بطي صفحة الاعتقالات القسرية ومعرفة حقيقة ما حدث لعدد من المعتقلين، ومنهم الذين ماتوا ولم يعرف مصيرهم وأماكن دفنهم. هناك إرادة في ضرورة إعادة النظر في ملفات بعض المعتقلين الذين لم يوصفوا بالشكل الذي وصفوا به، خاصة أن هناك أصواتا بدأت تظهر بشكل كبير بعد صدور دستور 2011، ولا شك أن دسترة بعض المؤسسات الحقوقية سيكون له الأثر الإيجابي في الطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دون أن ننسى أن للملف حساسيته الكبيرة، ولا يمكن لأي دولة في العالم إلا السير بصفة تدريجية، ولذلك فالكشف عن الحقيقة في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت بالبلاد تستغرق فترة طويلة جدا، لأن الأمر لا يتعلق بالثمانينات والتسعينات فقط بل بالفترة من الإستقلال الى حدود صيف 1999.

لماذا يتستر الوزير الرباح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الوطن الآن

د. محمد نشناش، الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

من العار أن يظل ملف الإختفاء القسري مطروحا بالمغرب

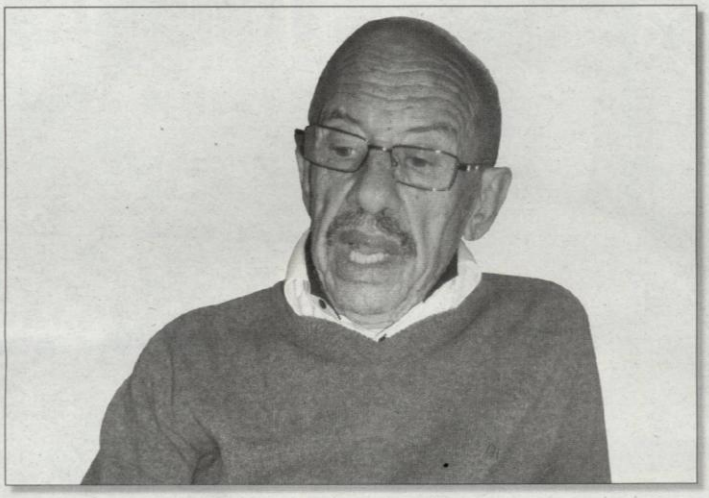
محمد نشناش

هيئة الإنصاف والمصالحة استقبلت ما يزيد عن 22 ألف طلب سواء في ما يتعلق بجبر الضرر والتعويض أو إرجاع الكرامة للجسد أو الرجوع إلى الصفة التي طرد منها الشخص لأسباب نقابية أو سياسية...إلخ، وقررت تعويض ما يقرب من 9000 طلب وأحالت طلبات أخرى على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (حاليا المجلس الوطني لحقوق الإنسان) بسبب خروجها عن المدة المحددة للاختصاص (الفترة من 1956 إلى 1999) أو لأنها لا علاقة لها بالعمل السياسي أو النقابي أو العمل الجمعوي، أو لكون ملفاتها ناقصة، ومن الواجب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان متابعة هذه الملفات وتقديم التوصيات الواجب العمل بها من طرف السلطات العمومية. واعتقد أن الأمر لا ينبغي أن يظل محصورا في صرف التعويضات عن الأضرار الفردية والجماعية، فهناك جهات في المغرب تضررت لأنها كانت تضم ثوارا أو معارضين آنذاك للنظام، وحرمت من جميع أنواع التنمية كما حدث في منطقة تازمامارت أو عدد من مناطق الأطلس وشمال المغرب كالحسيمة وقراها، والتي هي الآن في طور إعادة الإعتبار بمشاريع متعددة يسهر عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

من جانب آخر، هناك حالات الإختفاء القسري، وأشهرها اختطاف المهدي بنبركة. ففي نهاية أكتوبر الجاري ستحل الذكرى الخمسين لاختطاف هذا الزعيم اليساري، وإلى اليوم وعائلته تنتظر معرفة أين دفن؟ أين وكيف قتل؟ لماذا؟ لأن هناك تحالف مصالح، وهناك ملفات حقيقية لدى السلطات المغربية والفرنسية، علما أن اختطافه وتصفيته تمت في باريس، والأمريكان والإسرائيليون كانت لهم مصلحة في تصفيته نهائيا نظرا لمواقفه المعادية للاستعمار والاستعمار الجديد والصهيونية، ولهذا فالمغرب ضاع في أحد رجاله الكبار. وهناك أيضا حالات أخرى ومنها حالة الحسين المانوزي، والعشرات من المختطفين الذين لم نجد لهم أثرا إلى اليوم، لكن هذه الأمور هي معروفة لدى المخابرات المغربية والأجهزة الأمنية بصفة عامة، ومن العار أن يظل هذا الموضوع مطروحا، علما أن هيئة الإنصاف والمصالحة أوصت بعدم تكرار ما وقع من انتهاكات، علما أننا نعيش في مرحلة بناء الديمقراطية الحقيقية وحرية الإنسان ونعمل من أجل إعطاء صورة نموذجية للمغرب في هذه المنطقة، ومن غير المبرر أن تظل هذه الملفات ضمن دائرة السرية.

أما في ما يخص المذكرات التي أصدرتها بعض الشخصيات الوطنية، وكذلك ما كتبه عدد من العملاء، فيجب أن يؤخذ منها طرف فقط من الحقيقة، أما الباقي ففيه الذاتية والكثير من النفرات وينبغي أن نقرأها بكثير من التحفظ، ونحن ننتظر من الرجالات الآخرين، مثل عبد الرحمان اليوسفي وبوستة وعدد من المناضلين أن يبادروا إلى تقديم شهاداتهم بخصوص الأحداث التي عاشوها، ولهذا فتاريخ المغرب المعاصر لم يكتب بعد.

عبد السلام بوطيب، رئيس مركز الذاكرة المشتركة للديمقراطية والسلم

الحكومة يقودها تيار ليس متحمسا للذهاب بمسلسل المصالحة إلى مداه الطبيعي

على أن أعيد لمليون مرة أن مسلسل المصالحة مسلسل طويل جدا ومفتوح على كل الاحتمالات، بما فيها التوقف عند نقطة نهاية ليس بعدها أي تقدم. لذا فهو يتوقف أساسا على طبيعة الحركة المطالبة بحقوقها، واستراتيجياتها، وطبيعة تحليلها لواقعها السياسي، وعلى علاقاتها مع الفاعلين السياسيين والحقوقيين الآخرين. وهي مرهونة كذلك بطبيعة التشكيلات الحكومية التي تتعاقب على الحكم في خضم هذا المسلسل، وعلى أولوياتها، و طبيعتها الإيديولوجية و غيرها، من المؤسف أن رياح ما سمي بـ«الربيع العربي»، التي أعقبت مباشرة انتهاءنا من الشوط الأول لمسلسل المصالحة، أي إلى حدود إصدار التوصيات، جاءتنا بحكومة يقودها تيار ليس متحمسا - إيديولوجيا- بالذهاب بمسلسل المصالحة إلى مداه الطبيعي.

عبد السلام بوطيب

لذا على حركة الضحايا ومناصريهم البحث عن الحلفاء لا لسياسيين الاستراتيجيين، ذلك أن الملف اليوم هو ملف سياسي وليس حقوقيا. فجبر الضرر الجماعي والحكامة الأمنية والأمن القضائي وضمانات عدم تكرار الانتهاكات كلها مطالب تتطلب قرارا سياسيا للتنفيذ من الحكومة. وعلى المطالبين خاصة حركة الضحايا، أن تبحث عن حلفاء سياسيين مؤمنين بقضاياهم، وبتحقيق الديمقراطية، لأنه في كلمة واحدة فتقدم الحسم في ملفات سنوات الرصاص يتقدم مع تقدم الديمقراطية في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فالحقيقة تتارجح بين التاريخ والذاكرة. فإذا كان صعبا الوصول إلى الحقيقة في التاريخ، فما بالك عندما يتعلق الأمر بالذاكرة، والحقيقة الوحيدة والثورية في مثل هذه الملفات واحدة وليس أكثر. إنها حقيقة وضع هذا الملف في خدمة التقدم الديمقراطي. أقول هذا وأنا مستحضر ألم عائلات الضحايا، لكن التجارب قليلة إلى منعدمة التي كشفت كل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أما بخصوص إصدار مذكرات لشخصيات وطنية في السنوات الأخيرة، فأعتقد أن للأمر تفسيرا واحدا، ما يعني أن ملف «ماضي الصراع السياسي» لا يزال حاضرا وبقوة في الصراع السياسي اليوم، ويمكن لك فقط الاطلاع على البيان الأخير للشبيبة الاتحادية لتفهم ما أريد الذهاب إليه. إلا أن هذا الأمر بالنسبة لي -أي الصراع بوقائع الماضي- يعرقل التقدم الديمقراطي ويسيء إلى مسلسل المصالحة.

مؤسسة حقوقية مغربية تدعو إلى المساواة الشاملة بين الرجل والمرأة بما في ذلك الإرث وعقد الزواج وفسخه

الرباط ـ «القدس العربي»: دعت مؤسسة حقوقية مغربية رسمية إلى المساواة الشاملة بين الرجل والمرأة بما في ذلك الإرث انسجاما مع ما جاء في الدستور من المناصفة والمساواة.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، وذلك فيما يتصل بعقد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وفي مجال الإرث، وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وشدد المجلس في تقرير حول «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون إعمال غايات وأهداف»، قدمه صباح أمس الثلاثاء في الرباط على «سحب كل الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع».

واعتبر أنه «بعد أربع سنوات من تبني الدستور اتسم مسار العمل التشريعي بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى»، فيما يخص التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفول، وضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة، زد على ذلك عدم تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة.

ودعا الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز و تخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويل السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

وشدد على ضرورة التسريع بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والحرص على ارتكازه على أساس احترام الحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسر.

ووجه المجلس انتقادات لاذعة للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ«غير المتكافئة» في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، مبرزا ان الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهم من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، داعية في هذا السياق إلى «تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث».

واعتبر أن التعديلات المتعاقبة التي همت التشريع الجنائي لا يزال يهمين عليها الطابع الأبوي ويمس الحريات الفردية، وأن الأحكام المتعلقة بالاغتصاب مثلا تخلق نوعا من التراتبية في التعامل مع الضحايا، وهو الأمر الذي ينطبق عن الحق في الإجهاض باعتباره يضع النساء أمام وضعية عدم مساواة اجتماعية، والتي تشكل مسا بحرية النساء.

وفيما يخص ولوج النساء إلى العدالة، اعتبر أن التطورات الأخيرة التي عرفها هذا المجال، لا يمكن أن تخفي جملة من الحقائق، وفي مقدمتها «عدم توصل نصف النساء بمستحقات النفقة بشكل منتظم، وربع النساء لم يحصلن على هذه النفقة على الإطلاق»، إذ شددت توصياته في هذا الصدد على تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح العدالة واتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز ولوج النساء للقضاء العادي والاستعانة بمترجم محلف، عندما يتعلق الأمر بإحدى القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين أو كليهما لا يتحدث العربية.

http://www.alquds.co.uk/?p=421514

السلطات المغربية تنفي ما تضمنه تقرير منظمة العفو الدولية حول وضعية المعتقل الإسلامي علي عراس

الرباط ـ «القدس العربي»: نفت السلطات المغربية تقارير ما ورد في تقرير لمنظمة حقوقية عالمية حول وضعية معتقل إسلامي تقول انه يخوض إضرابا عن الطعام ونددت «بالاستغلال المغرض لتسجيلات وهمية».

وأكدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن علي عراس، المعتقل البلجيكي من أصل مغربي لا «يخوض إضرابا مفتوحا عن الطعام» وقالت أنه «إضراب صوري»، مستندة في ذلك إلى فحص طبي. وبخصوص ظروف اعتقاله قالت أنه «يقيم لوحده في غرفة بمساحة تَسَع لثمانية أشخاص وتتوفر على الشروط الصحية المطلوبة من إنارة وتهوية ونظافة».

ونددت المندوبية في بلاغ أصدرته ردا على نداء لمنظمة العفو الدولية بـ«الاستغلال المغرض لتسجيلات يوهم فيها هذا السجين الرأي العام بتدهور حالته الصحية وتعرضه للتعذيب» و«بمحاولة تبخيس المجهودات التي تبذلها المندوبية العامة من أجل تحسين ظروف اعتقال السجناء وصون كرامتهم».

وقالت «إن ادعاءات خوض إضراب عن الطعام ما هوي إلا وسيلة يحاول من خلالها الضغط على إدارة المؤسسة من أجل الحصول على امتيازات غير قانونية من جهة، وتضليل الرأي العام، من جهة ثانية».

واعتقل علي عراس في مدينة مليلية المغربية التي تحتلها اسبانيا في نيسان/أبريل 2008، ورحل إلى المغرب في 2010 حيث حكم عليه بالسجن 15 عاما في 2011 بتهم «تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام».

ودعت منظمة العفو الدولية (امنستي) السلطات المغربية إلى توفير رعاية صحية سريعة لعلي عراس الذي تطالب الأمم المتحدة بإطلاق سراحه، ويخوض إضرابا عن الطعام منذ نحو شهرين بسبب «سوء المعاملة» داخل السجن. وقالت المنظمة ان «علي عراس دخل في إضراب عن الطعام في 25 آب/أغسطس الماضي ويعيش ظروفا سيئة وفي حاجة ماسة إلى رعاية طبية عاجلة».

وقالت مندوبية السجون في المغرب ان «المؤشرات الأساسية التي أسفر عنها الفحص الطبي المجرى لعلي عراس، في 12 تشرين الاول/أكتوبر الجاري، من طرف الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية سلا 2، بين بشكل واضح أن الإضراب الذي يدعيه هو إضراب صوري» وإنه «لا يمكن للوضع الصحي لسجين أن يبقى مستقرا أو متوازنا بعد خوضه إضرابا عن الطعام قرابة شهرين اثنين».

ووصفت المندوبية احتجاج عراس، الذي سبق أن أعلن عنه، بكونه «وسيلة يحاول من خلالها الضغط على إدارة المؤسسة من أجل الحصول على امتيازات غير قانونية من جهة، وتضليل الرأي العام، من جهة ثانية»، وقالت أن عراس «يحظى برعاية طبية منتظمة منذ إيداعه السجن».

ونقلت منظمة العفو الدولية عن عائلة عراس ان «حالته الصحية تدهورت بشكل خطير ويعاني من آلام حادة في الرأس والكبد والكلى منذ 13 تشرين الأول/أكتوبر حيث تم نقله إلى عيادة السجن على نقالة، كما انه لا يستطيع الوقوف» وأن «الطاقم الطبي الذي فحصه أكد أنه في حاجة إلى أن ينقل إلى المستشفى، لكن لم يتم بعد نقله من سجن سلا بالقرب من العاصمة المغربية الرباط».

وأوضحت ان عراس استفاد «من 116 فحصا طبيا بالمصلحة الطبية للمؤسسة السجنية، ومن 39 استشارة لدى أطباء مختصين خارج السجن، و21 فحصا مختبريا»، مؤكدة أن النيابة العامة **المختصة وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان** قاموا بزيارة المعتقل يوم 10 تشرين الأول/ أكتوبر الجاري «فعاينوا ظروف اعتقاله واستمعوا إليه». وردت المندوبية على اتهامات عراس لإدارة سجن سلا2 بتعريضه لسوء معاملة، بـ«إن المعتقل خضع لعملية تفتيش نهاية ايلول/سبتمبر الماضي «شملت كافة المعتقلين ومرافق المؤسسة، وتمت وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وفي احترام تام للكرامة الإنسانية لجميع السجناء»، و أن النيابة العامة المختصة وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره المؤسسة الوطنية الدستورية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، قاموا بزيارة السجين علي عراس بتاريخ 10/09/2015 فعاينوا ظروف اعتقاله واستمعوا إليه، كما قامت شقيقته فريدة عراس، قامت بزيارته يومي 8 و9 تشرين الأول/ أكتوبر الجاري «واعترفت بالظروف الملائمة للزيارة».

http://www.alquds.uk/?p=469066

تقرير: مسارُ تفعيل المساواة يتبخّرُ بعد 4 سنوات من إقرار الدستور

هسبريس – محمد الراجي

انضمَّ **المجلسُ الوطني لحقوق الإنسان** إلى الجمعيات الحقوقية المنتقدَة لتأخُّر تفعيل المساواة والمناصفة. وجاءَ في تقرير أعدّه المجلس، حولَ وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، وقدّمه بالرباط، أنّ مسارَ إعمالِ ما وردَ في دستور فاتح يوليوز، بشأن المساواة والمناصفة، اتّسمَ بـ"التبخّر التدريجي للوعود التي جاء بها الدستور، وهو أسْمى قانون في البلاد".

وسجّلَ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثلاثَ مُلاحظاتٍ قالَ إنها تعبّر عن "التبخُّر التدريجي" لما جاء به الدستور، أوّلها التأخر في إحداث هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، أمّا الملاحظة الثانية فتتعلّق باعتبار المجلس الدستوري الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13، المتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة، مخالفة للدستور.

وتتعلّق الملاحظة الثالثة التي أبداها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالقانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا؛ والذي قال إنه لم يتضمّن أيَّ مقتضى خاص بإرساء المناصفة. كما أنَّ المرسوم التطبيقي لهذا القانون لا يشير إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي آلية تحفيزية أخرى ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات، ترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتسريع إحداث هيأة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز، وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وكذا تخويلها السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة، إضافة إلى تسريع إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والحرص على ارتكازه على أساس احترام الحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسرة.

وفي ما يتعلق بإدراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة ضمن المنظومة القانونية الوطنية، توقّف التقرير عند استمرار زواج القاصرات، بعدما انتقلت نسبته من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013، إضافة إلى ارتفاع تعدّد الزوجات، بعد أن حظيت 43،41 في المائة من الطلبات المقدمة بموافقة القضاة. وانتقدَ التقرير تمديد الحكومة للفترة الانتقالية لسماع دعاوى إثبات الزواج، رغم عِلمها بوجود حالات التحايل على المقتضيات القانونية المتعلقة بها.

ورغمَ أنّ مقتضيات مدونة الأسرة جاءتْ بعدد من الإجراءات المعزّزة لحقوق النساء، إلا أنَّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أنّ تفعيلَ المدوّنة لا يتمُّ في أحيان على الوجه الأمثل، ومن ذلك مسألة الطلاق للشقاق، الذي جاء ليُيسّر حصول المرأة على الطلاق، دون أن تكون ملزمة بإثبات الضرر، "لكنه الآن أصبح يَحيد عن هدفه الأساسي"، يقول التقرير.

وأشارَ التقرير في هذا الصدد إلى زيادة نسبة الرجال المتقدمين بطلب الطلاق للشقاق من 22 في المائة، من مجموع الطلبات سنة 2006، إلى 44 في المائة سنة 2013. كما أنَّ عددا من القضاة –يقول التقرير– يؤوّلون مسطرة الطلاق للشقاق "بشكل يجانب الصواب"، باعتباره طلاقا من أجل الضرر؛ فضلا عن أنّ تدخّل النيابة العامة لإعادة الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية لم يثبت نجاعته على أرض الواقع. وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسْخه.

http://www.hespress.com/femme/281262.html

"توصية اليزمي" بالمساواة في الإرث بين الجنسين تعيد إثارة الجدل

هسبريس – أمال كنين

أثارت توصية **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بإقرار المساواة بين المرأة والرجل الكثير من الجدل. ففي الوقت الذي رحبت بها الفعاليات النسائية، اعتبرها آخرون مجرد "هرطقة" وأنها "لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس".

مطلب للحركة النسائية

رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، فوزية العسولي، قالت إن إقرار المساواة في الإرث بين المرأة والرجل مطلبٌ للحركة النسائية مبنيٌّ على التحولات التي عرفتها أوضاع النساء، خاصة الهشاشة والفقر، مشيرة إلى أن "60 في المائة من النساء اللواتي يتكلفن بالأسر يعشن في وضعية هشة".

واعتبرت العسولي، في تصريح لهسبريس، أن "أحكام الإرث لم تَنْبنِ على تمييز على أساس الجنس، بل بُنيت على بِنيات اجتماعية كان فيها الزوج والأب والأخ يتكفلون بكل نساء العائلة والقبيلة"، وهو ما اختلف الآن بسبب تطور الأسر ولكون النساء أصبحن يشتغلن ويتحملن تكاليف أسر بكاملها.

العسولي أضافت أن الدراسات أثبتت أن الإطار القانوني الذي يتم اعتماده الآن "يتضمن انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، وفيه عرقلة للتنمية"، بحسب قولها، داعية إلى الإصلاح في إطار التوازن والعدل وفي إطار الدستور المغربي الذي ينص على مساواة جميع الحقوق بين النساء والرجال.

قراءة النصوص بلا إساءة

من جانبها، شددت خديجة الرويسي، الناشطة الجمعوية والحقوقية، والقيادية بحزب الأصالة والمعاصرة، على "ضرورة الاجتهاد في قراءة النصوص بما لا يسيء للذات الإلهية"، بحسب قولها.

الرويسي أوضحت، في تصريح لهسبريس، أن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان "ليس ضد الدين، بل هو دعوة لتجديد النظرة والنصوص بما يتلاءم والعصر"، نظرا للأوضاع الاجتماعية الحالية ولكون المرأة "دخلت ميدان العمل وتؤدي الضرائب كاملة، وليس النصف"، بحسب تعبيرها.

وأبرزت المتحدثة أن هناك أوضاعا اجتماعية تخلفها أحكام الإرث وصفتها بـ "الصعبة"، ساردة مثال "التعصيب" الذي اعتبرت أن له "انعكاسات سلبية جدا على الأسر".

اختصاص المجلس العلمي

إذا كانت الحركة النسائية، وبعض الأحزاب المغربية، ترى في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان "ضرورة ملحة" في الوقت الحالي، فإن هناك من يعتبر أن المجلس، بتوصيته تلك، تدخَّل في اختصاصات المجلس العلمي الأعلى.

وفي هذا الإطار قال عبد العزيز أفتاتي، القيادي بحزب العدالة والتنمية، إن المناداة بالمساواة بين الجنسين في الإرث تعد "مزايدة على اختصاصات المجلس العلمي الأعلى، الذي من شأنه الإفتاء في مثل هذه الأمور".
أفتاتي، وفي تصرحي أدلى به لهسبريس، وجه نقدا لاذعا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، معتبرا أنه "مختص في الهرطقة" بل "ويسطو على اختصاصات مؤسسات أخرى (...) لكونه فاشل في مجاله ويحاول البحث عن فقاعات يحاول أن يشغل بها الناس"، بحسب تعبيره.

وأردف أفتاتي: "هو مجلس لا يسمع به أحد، ولا يهتم سوى بالمواضيع الهامشية"، قائلا: "الكل يسمع بالمآسي في السجون ويتابع حالة المعطي منجب، لكن الـ CNDH غائب عن مجال اختصاصه، ولا يصدر أي رد فعل".

وأكد أفتاتي أن المجلس "لا يهتم بقضايا الحريات العامة ومعاناة المعتقلين والناشطين، في حين يشتغل على مواضيع تكون محسومة سابقا، لذا فهو يقوم بهرطقة مبرمجة من أجل شغل الناس واستفزاز مؤسسات أخرى"، على حد تعبيره.

الإرث والأولويات

من جانبها، اعتبرت أمان جرعود، الكاتبة العامة للقطاع النسائي بجماعة العدل والإحسان، أن موضوع المساواة في الإرث بين الجنسين يدخل في إطار المواضيع التي يراد لها أن تحتل ساحات النقاش العمومي، "بل تحوير النقاش فيها إلى ساحة للمنازلة واستعراض العضلات الحجاجية وحلبة اصطفاف واستقطاب إيديولوجي"، مشيرة إلى أن هذا لن يكون له عائد إيجابي على وضعية المرأة.

وتساءلت جرعود، في حديثها مع هسبريس، "هل بالفعل موضوع الإرث يشكل أولوية لدى المرأة المغربية؟ وهل إثارة الموضوع نابعة عن حاجة مجتمعية؟ لتجيب: "بالتأكيد لا".

وقالت المتحدثة: "إن من يعتبر موضوع الإرث أولوية بالنسبة إليه هو الدولة المغربية في إطار التزاماتها الدولية ورفع تحفظاتها عن معاهدة سيداو وما يستتبع ذلك من ضرورة ملاءمة القوانين مع مقتضيات المعاهدة".

وأبرزت جرعود أن ما تحتاجه المرأة المغربية هو مشروع مجتمعي متكامل يطرح بوضوح تصوره للإنسان ككل، رجلا وامرأة، ويطرح تصوره لقضايا المجتمع في نظرة شمولية جامعة، "بعيدا عن الارتجالية والترقيعية".

http://www.hespress.com/societe/281343.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشتكي صعوبة الوصول إلى المعلومات

هسبريس – محمد الراجي

في الوقت الذي ما زالَ قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومة لمْ يَرَ النور بعد، وفي خضمّ الانتقادات الموجّهة من طرف الجمعيات الحقوقية للمشروع، حيث تَرى أن مضامينه لا تنسجم مع ما نصّ عليه الفصل 27 من الدستور، يبْدو أنّه حتّى بعض المؤسسات الرسمية تواجهُ عراقيلَ في الوصول إلى المعلومات.

ففي ندوة صحافية لتقديم تقرير حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، أعدّه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لمْ يُخْفِ مسؤولو المجلس أنّهم واجهوا صعوبات في استجماع المعطيات والمعلومات خلال إعداد التقرير على المستوى المحلي.

وقالتْ ربيعة الناصري، عضوُ المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمشرفة على بلورة التقرير، إنَّ مسألة الوصول إلى المعلومات في المغرب تعتبر "إشكاليّة"، موضحةً أنّ المندوبية السامية للتخطيط، وإنْ كانتْ تبذل جهودا لتوفير المعطيات، "إلّا أننا عندما نصلُ إلى المستوى المحلّي والجهوي تواجهنا صعوبات".

الناصري استدلّت بالانتخابات الجماعية والجهوية الأخيرة، قائلة إنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يتوفّر على أيّ معطياتٍ فيما يتعلّق بمسألة النوع، وإنْ كان المجلس لم يشتغل في تقريره الأخير على انتخابات 4 شتنبر، إلّا أنَّ الناصري اعتبرتْ أنّه من المفروض توفيرُ معطيات بشأنها.

وفي الوقت الذي أصبحَ الوصول إلى المعلومات حقّا دستوريّا، قالتْ الناصري إنّ الأمور لم تتغيّر، بلْ "إن الوصول إلى المعلومات في بعض الأحيان باتَ أصعبَ ممّا كانَ عليه الحالُ في السابق"، مشيرة إلى أنها حينَ كانتْ تشتغلُ على تقريرِ المجلس المتعلق بالعنف ضدّ النساء على مستوى الدار البيضاء، لمْ تتمكّن من الحصول على ما يكفي من المعلومات، بداعي أنَّ "الإدلاء بالمعلومات محليّا غيرُ مسموح به".

ويبْدو أنَّ قنواتِ التواصل بيْن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحكومة تتخلّلها أيضا حواجز في ما يخصُّ الوصول إلى المعلومات. فبخصوص مشروع إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، قالَ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، إنَّ المجلسَ لم يتوصّل بأي نسخة من المشروع، رغمَ أنّه نَشرَ منذ ثلاث سنوات وجهة نظره حول الموضوع، مضيفا: "لا بدَّ أن يكون هناكَ مزيد من التفاعل من طرف الحكومة".

http://www.hespress.com/orbites/281228.html

المجلس الوطني لحقوق الانسان طلع واعر بزاف. دخل لبلاصة اللي ما قدر حتي واحد يدخل ليها: المساواة في الارث بين الرجال والنساء

on: 2015/10/20 4:55:25 مساء In: آش واقع, الرئيسية 6 تعليقات

كود البيضاء /////

افرج الوطني لحقوق الإنسان عن التقرير الموضوعاتي حول المناصفة والمساواة، هاد التقرير ورغم الهجوم الشرس الذي يتعرض له من طرف المحافظين لأنه أوصى بالمساواة في الإرث، إلا أنه يتضمن محاور أخرى مهمة جدا حول أوضاع النساء منها على الخصوص العراقيل المصاحبة لولوج المرأة إلى العدالة والعدد المهول لحالات تزويج القاصرات والتمييز الكبير الذي تعرفه الأجور بين الرجال والنساء

التقرير استنكر كذلك التأخير في إنشاء هيئة المناصفة ولي الملك كذلك أشار لها في خطابه الأخير وأكد على ضرورة خلقها قبل متم الولاية التشريعية الحالية، لم يغفل مجلس اليازمي أيضا موضوع الإجهاض والصحة الإنجابية للنساء وضعف التمثيلية السياسية إلى غير ذلك مما أسماه التقاعس في تفعيل الفصل 19 من الدستور وتأخر الحكومة في أجرأة جل مضامينه التقدمية المتعلقة بحقوق المرأة لاسيما تفعيل الإتفاقيات والعهود الدولية التي وقع عليها المغرب الخاصة برفع كل اشكال التمييز ضد النساء..

ودعا تقرير المجلس الى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل (...) في مجال الإرث وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وينص الفصل 19 من دستور 2011 على أن "يتمتع الرجل والمرأة, على قدم المساواة, بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (...) وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية, كما صادق عليها المغرب".

لكن الفصل نفسه يربط احترام هذه المساواة ب"نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها" التي تتعدد تأويلاتها.

ودعا المجلس الحكومة المغربية الى "سحب هذه الإعلانات التفسيرية, والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع, لا سيما في أوساط القضاة ومهنيي العدالة".

تقرير اليازمي اكيد سيضع حكومة بن كيران في ورطة ويزيد من التصدع بين مكونات التحالف الحكومي وبشكل أخص داخل الحزب الاغلبي الذي سيجد نفسه مضطرا للعمل بتوصيات المجلس وسط سخط مريديه..

http://www.maghress.com/goud/378284

http://www.goud.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%B7%D9%84%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%B1-%D8%A8-178284/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان : يدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقرير له إلى المساواة بين الرجل والمرأة في ما يخص الإرث.

وقال مجلس اليزمي في تقريره الذي تم عرضه، صباح اليوم الثلاثاء، بمقر المجلس الوطني لحقوق الانسان في الرباط، أنه يجب تعديل مدونة الأسرة بشكل صريح، حتى تضمن نوعا من المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالإرث.

ودعا المجلس في تقريره إلى ضرورة ملائمة مدونة الأسرة وخاصة ما يتعلق بالإرث مع ما ينص عليه الفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

http://mamlakapress.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85/

http://www.kafapresse.com/index.php?ida=34957

http://www.attahrir.com/?p=41029

تقرير حقوقي يدعو لتطبيق المساواة بين الرجل والمرأة

6,2 مليون من نساء المغرب يعانين من العنف

دعا **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** في المغرب في تقرير صدر الثلاثاء الحكومة إلى تطبيق المناصفة في اقتسام الإرث بين الرجل والمراة والمساواة في جميع الحقوق، تطبيقا لأحكام دستور 2011 واحتراما للمواثيق الدولية.

الرباط: دعا تقرير المؤسسة الوطنية الممولة من الحكومة الى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الإرث وذلك، وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وينص الفصل 19 من دستور 2011 على أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب".

لكن الفصل نفسه يربط احترام هذه المساواة ب"نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها" التي تتعدد تأويلاتها.

ودعا المجلس الحكومة المغربية الى "سحب هذه الإعلانات التفسيرية، والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط القضاة ومهنيي العدالة".وتعمل الحكومة على وضع القوانين التنظيمية لتطبيق احكام هذا الدستور.

ورأى التقرير الذي حمل عنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" ان المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث "تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء".

ورصد مظاهر أخرى من التمييز ضد المرأة منها "تأخر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة" اللذين نص عليهما الدستور.

ورغم جهود السلطات لضمان السلامة الجسدية للنساء، بحسب التقرير، فإن "6,2 مليون امرأة مغربية يعانين من العنف ويحظى ذلك بنوع من القبول الاجتماعي القائم على الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف".

وانتقد التقرير المناهج المدرسية والإعلام المغربي اللذين يروجان للفروق الجنسية بين المرأة والرجل.

وكشف التقرير أن "معدل وفيات الأمهات المغربيات يعد بين أعلى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، فيما تطال الأمية النساء بدرجة أكبر مقارنة مع الرجال، لا سيما النساء القرويات (55% لدى النساء مقابل 31% لدى الرجال).

وأفاد التقرير، ضمن محور الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، بأن نسبة الزواج من دون السن القانونية تضاعفت تقريبا خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 بالمائة سنة 2004 إلى ما يقرب 12 بالمائة سنة 2013، وتمثل نسبية الفتيات 99,4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات.

وأورد التقرير ذاته في محور المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنه في مجال الصحة الإنجابية استفادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة إذ سجلت وفيات الأمهات انخفاضا مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود جديد خلال الفترة 2009 -2010) أي بتراجع بلغ 50,7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 - 2004.

أما في ما يتعلق بمجال الحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة ، فذكر التقرير، استنادا إلى البحث الوطني حول محو الأمية (وزارة التربية الوطنية 2012)، أن نسبة الأمية تطال بدرجة أكبر النساء مقارنة مع الرجال (37 بالمائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولاسيما النساء القرويات (55 بالمائة من النساء، مقابل 31 في المائة لدى الرجال).

وبشأن مجال الحق في عمل بأجر لائق، ذكر التقرير أنه على الصعيد الوطني، يتجاوز نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2,2 في الوسط القروي)، لافتا الانتباه إلى أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضا متواصلا (28,1 بالمائة سنة 2000 و25,1 بالمائة سنة 2013)، أي أن شغل النساء انخفض خلال العقد الأخير من 25 بالمائة سنة 2000 الى 22,6 بالمائة سنة 2014.

وبخصوص المحور الثالث للتقرير، لاسيما في جزئه المتعلق بالنساء المسنات الفقيرات، فقد ساق التقرير أن أكثر من 8 نساء مسنات من أصل 10 هن أميات، و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا يستفدن من أي تغطية صحية، وأن 62,8 بالمائة لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة (55,1 بالمائة لدى الرجال)، مشيرا إلى أن عدد مراكز استقبال المسنين من موارد يبلغ 44 مركزا يأوي ثلاثة آلاف و503 أشخاص مسنين أكثر من نصفهم نساء (2011).

ويعد هذا التقرير الموضوعاتي الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، يحاول من خلال حوالي 70 صفحة تقديم تحليل لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة، وأربع سنوات بعد دستور 2011، و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيكين.

كما أن هذا التقرير هو سادس تقرير موضوعاتي يقدمه المجلس، يعرض تحليلا لوضعية المرأة ولطبيعة العلاقات في ضوء النوع الاجتماعي في كل محور من محاوره الثلاث، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تكريس مبادئ المساواة والمناصفة.

يذكر أن التقرير الموضوعاتي، الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العاشرة في شهر يوليو(تموز)إعمالا للمهام والاختصاصات التي يضطلع بها في هذا المجال، يتناول وضعية المساواة والمناصفة وفق ثلاث محاور كبرى تكمن في الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية، والمساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

وقال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي، في تصريح لوسائل الإعلام "إنه لا يمكن أن يكون هناك مسار ديمقراطي حقيقي وتنمية عادلة ومستدامة إذا لم يتم إدماج نصف المجتمع المغربي"، مشيرا إلى أن هناك قناعة راسخة لدى المجلس منذ إنشائه بأن إشكالية المناصفة إشكالية أساسية لتحقيق المسار الديمقراطي المغربي وتحقيق تنمية مستدامة وعادلة.

وأكد أن هذا التقرير، وهو ملخص تنفيذي، يعد محاولة لرصد التقدم الحاصل في هذا الميدان وكذلك رصد كافة المعيقات والإشكاليات التي تعترض تحقيق المناصفة والمساواة بين الجنسين في المغرب.

وبعدما شدد على البعد العرضاني للمساواة والمناصفة في كل تقارير المجلس، أعرب اليزمي عن أمله في أن يفتح هذا التقرير نقاشا واسعا، لا سيما في سياق تقديم هذه السنة ثلاثة قوانين أساسية أمام البرلمان تتعلق بهيئة المناصفة، ومحاربة كل أشكال العنف ضد النساء، ومجلس الأسرة والطفولة، لافتا الانتباه إلى أن هذه القوانين أساسية للتقدم في هذا المجال.

http://elaph.com/Web/News/2015/10/1049037.html

الـ CNDH يوصي بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ويصف وضع المناصفة في المغرب بالسوداوي

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقرير حول ''وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب''، بتعديل مدونة الأسرة بشكل يضمن للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في عدة مجالات .

فبعد 10 سنوات من إصلاح مدونة الأسرة كشف الـ CNDH في تقريره الذي عرضه صبيحة اليوم بالرباط كل من رئيس المجلس إدريس اليزمي والأمين العام لذات المؤسسة محمد الصبار عن ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

و أوصى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوجوب منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات، مطالبا بضرورة سن قانون خاص لمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء،طبقاً للمعايير الدولية.

من جهة أخرى هاجم مجلس اليازمي حكومة بنكيران ورسم صورة ''قاتمة السواد'' عن وضع المساواة والمناصفة في المغرب، إذ اعتبر رئيس المجلس أن '' المغرب لا يمكنه ترسيخ ديمقراطية وتحقيق تنمية مستدامة دون تحقيق المناصفة والمساواة''.

كما انتقد التقرير حكومة بنكيران،فيما يتعلق بالتأخر في إخراج القوانين التنظيمية المتعلقة بالمناصفة والمساواة،وذلك ما ما أشار إليه الملك محمد السادس أيضاً في خطابه الأخير بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان .

وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى '' أنه وبعد مرور أربع سنوات من تبنى الدستور، اتسم مسار إعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى''.

وذكر التقرير،أن الحكومة تأخرت في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومشروع مناهضة العنف ضد النساء.

وهاجم اليزمي حكومة ابن كيران حيث نبه إلى ما أسماه خطورة الطريقة المنهجية التي تعتمدها الحكومة في إعداد القوانين، من قبيل عدم مساهمة العديد من الفاعلين وإشراكهم، مطالبا بوضع الاليات والميكانزمات الضرورية لتفعيل الديمقراطية التشاركية والتفاعل بين المؤسسات الدستورية والحكومة .

https://www.rue20.com/%D8%A7%D9%84%D9%80cndh-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث

في خطوة غريبة طالب المجلس الوطني لحقوق الانسان الإسراع بتعديل مدونة الأسرة لتكون متقدمة وتجيب على انتظارات المغاربة، ودعا المجلس في تقريره الذي قدمه صبيحة اليوم بالرباط حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور "إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث.

كما دعا تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي سيرفع الى الحكومة والوزارات والجمعيات، الى منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات، مطالبا بضرورة سن قانون خاص لمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء،طبقاً للمعايير الدولية.

وفي ذات السياق، قال إدريس اليزمي، رئيس مجلس حقوق الانسان بأن المغرب حقق تقدما بعد المصادقة على عدة التزامات دولية ومن بينها اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء ومحاربة العنف وتحقيق المساواة. ويُتوقع أن تخلق التوصيات التي سيرفعها المجلس الوطني لحقوق الانسان الى الحكومة، خصوصا الشق المتعلق بالمساواة في الارث جدلا سياسيا وحقوقيا، بسبب وجود فئات محافظة ترفض المساس بالنص الشرعي، واخرى تدعو الى القراءات الحديثة والاجتهاد في النص.

https://www.maghress.com/alraiy/80644

من توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.. المساواة في الإرث ومنح المرأة حق نقل الجنسية إلى زوجها الأجنبي

فرح الباز

انتقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مسار إعمال دستور 2011، معتبرا أن هذا المسار اتسم بـ"التبخر التدريجي" للوعود التي جاء بها أسمى قانون في البلاد، مسجلا في هذا الإطار ثلاث ملاحظات أساسية، على رأسها التأخر في إحداث هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

واعتبر المجلس أن رفع المغرب لتحفظاته بشأن الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بنقل المرأة جنسيتها لأطفالها، والمادة 16 المتصلة بالزواج والحياة الأسرية، يضع المملكة في وضع متقدم للغاية مقارنة مع باقي دول المنطقة، غير أن المغرب حافظ على إعلانه التفسيري بشأن المادة 2 من هذه الاتفاقية وبشأن الفقرة 4 من المادة 15".

وأشار المجلس، في تقريريه الموضوعاتي بخصوص وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، الذي أعلن عنه صباح اليوم الثلاثاء (20 أكتوبر)، أن المقتضيات القانونية غير المتكافئة المتعلقة بالإرث تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث".

وأبرز التقرير، الذي يعتبر بمثابة حصيلة تحليلية بعد عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على تبني الدستور الجديد، أنه بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2007، أضحى هذا القانون يخول للمرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها، غير أن هذا القانون يخول للرجل الحق في نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية في حين لا يمنح هذا الحق للمرأة.

وتضمن تقرير المجلس جملة من التوصيات الموجهة إلى الحكومة، من ضمنها تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أوصى المجلس بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات، وبسن قانون خاص لمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء، مطابق للمعايير الدولية.

ودعا المجلس حكومة ابن كيران إلى سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، وكذا العمل، طبقا لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على سن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسبة ورادعة.

http://www.kifache.com/77763

مجلس اليزمي يوصي بالمساواة بين الرجال و النساء في الميراث

كتب بواسطة إنصاف بريس التاريخ: 20-10-2015 / 14:10 في :مجتمع

مجلس اليزمي يوصي بالمساواة بين الرجال و النساء في الميراث

إنصاف بريس:

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يرأسه الحقوقي إدريس اليزمي، إلى تعديل مدونة الأسرة، "بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل، فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث".

المجلس، و في تقريره الأخير، المقدم اليوم الثلاثاء (20 أكتوبر)، برر توصيته بما ورد في "الفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة".

هذا و من المنتظر أن تثير التوصيات الأخيرة الكثير من الجدل بين التيار المحافظ و نظيره العلماني، كما لا يُستبعد أن تشكل التوصيات وقودا لصراع سياسي شرس بين المعسكرين.

https://insafpress.com/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84/

حين يدافع الصبار عن المجرمين بدل حقوق الانسان

أحيانا، يتم إنشاء هيئات بلا معنى ويتم منحها لأشخاص بلا معنى أيضا، وهذا ما حدث بالضبط للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يرأسه لمحمد الصبار، رجل اليسار الذي فقد البوصلة فلم يعد يفرق بين اليمين واليسار ولا بين حقوق الإنسان وحقوق القتلة والمجرمين.

الصبار يعارض عقوبة الإعدام بالمطلق، بمعنى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحول إلى مجلس وطني لحقوق المجرمين، أي أن شخصا، مثل سفاح تارودانت، الذي اغتصب ستة أطفال ورمى أجسادهم الصغيرة في بئر، يجب أن يتمتع بحقوقه كاملة لأن عقوبة الإعدام تعتبر وحشية في حقه. لقد نسي الرجل، ومعه الرهط الذي يسير في فلكه، أرواح الأطفال الستة وبدأ يتباكى على المجرم المسكين الذي لا يستحق عقوبة الإعدام لأنها «عقوبة وحشية». أخبرونا بعد هذا لماذا لايزال هذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان قائما ويتلقى أعضاؤه رواتب غليظة من جيوبنا؟

الصبار يقول إن الذين يدافعون عن الإبقاء على عقوبة الإعدام لديهم خلفية دينية ويستندون إلى نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا خبر لم نكن نعرفه من قبل وفتح أعيننا، لأول مرة، على أن الولايات المتحدة الأمريكية بلد إسلامي. هناك في أمريكا، أو في أغلب ولاياتها على الأقل، يطبقون عقوبة الإعدام بصرامة شديدة، والكراسي الكهربائية تستضيف كل يوم الكثير من القتلة والمجرمين، ولا أحد هناك يعتبر عقوبة الإعدام وحشية أو مرتبطة بالدين. الإعدام مرتبط بالقوانين البشرية والطبيعية، وهناك بلدان كثيرة، مسيحية ومسلمة وشيوعية وعلمانية وغيرها، تطبق عقوبة الإعدام لأن من لا يحترم حق الآخرين في الحياة لا يجب احترام حقه في الحياة، ومن يسلب الآخرين أرواحهم لا يجب الحفاظ على روحه؛ لذلك إذا كان من شيء جميل يمكن أن يقوم به الصبار فهو أن يضع على فمه شريطا لاصقا حتى نرتاح من ترهاته.

ليس من حق الصبار ومن يشبهونه أن ينوبوا عن باقي المغاربة ويعتبروا عقوبة الإعدام غير لائقة، لأن غير اللائق هو جرائم القتل التي تذهب بأرواح الكثير من المغاربة، وهي جرائم تحولت في السنوات الأخيرة إلى سلك مناحٍ بشعة. والغريب أن الكثير من القتلة تحولوا إلى اغتصاب أطفال وقتلهم، وهم يفعلون ذلك لأنهم يعرفون أن هناك أشخاصا مثل الصبار سيدافعون عنهم. يعرف الصبار وطائفته أن عقوبة الإعدام في المغرب كانت موجهة في الماضي ضد السياسيين والمناضلين الحقيقيين، وليس ضد مناضلي الفوطوكوبي حاليا؛ ووقتها، لم يكن كثيرون يمتلكون شجاعة المطالبة بإلغائها. لكن اليوم، وبعد أن صار الجميع ينام ويصحو ويأكل ويشرب تحت خيمة المخزن، لم تعد أحكام الإعدام ممكنة في حق السياسيين والمعارضين، بل هي موجهة أساسا نحو القتلة والمجرمين، وهي تصدر في حالات قليلة جدا، وغالبا ما يُقضى بها في حق من يقومون بإزهاق أرواح كثيرة، مثل سفاح طنجة الذي نحر ثلاث نساء بسكين واحدة وسفاح تارودانت وغيرهما. لكن رغم ذلك، لازال هناك أشخاص يملكون كل هذه الوقاحة لكي يطالبوا بالرأفة بكبار القتلة. الصبار لا يدافع فقط عن كبار المجرمين والمغتصبين، بل يدافع أيضا عن تجار المخدرات الصلبة الذين يقتلون كل يوم، وبالتقسيط، ملايين المغاربة الذين أسقطوهم بين مخالب الإدمان؛ وهناك شعور قوي بين المغاربة بضرورة إعدام تجار المخدرات؛ لكن الصبار لا يريد ذلك لأن الإعدام «عقوبة مشينة وانتقامية». كنا نتمنى أن يتم فحص القدرات العقلية للمرشحين لترؤس الهيئات الحقوقية حتى لا نضيع الوقت بعد ذلك في محاججتهم حول أشياء بديهية جدا مثل عقوبة الإعدام، لأنه لا يعقل أبدا أن شخصا مثل الصبار، الذي يطعمه ويسقيه دافعو الضرائب المغاربة من جيوبهم، يقول إن الذين ينادون بتطبيق عقوبة الإعدام يفعلون ذلك لخلفيات دينية وعاطفية، ولا نعرف ما إن كان هو يدافع عن القتلة والمجرمين لسبب عاطفي أم لأسباب مرتبطة بالفيزياء الرياضية! يطالب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحوار هادئ حول عقوبة الإعدام، لكننا نرى أن من يجب أن يهدأ هو الصبار، الذي لم يتوقف يوما عن الدفاع عن القتلة والمجرمين، عوض الدفاع عن حقوق الإنسان المغربي، وإذا كان الصبار وأمثاله يريدون، فعلا، معرفة رأي المغاربة في الإعدام فلينظموا استفتاء شعبيا، وسيرون النتيجة. الجدل حول عقوبة الإعدام هو جدل وهمي لأن هناك إجماعا كبيرا بين المغاربة على ضرورة تطبيقها، لكن هناك حفنة من الجهلة والموتورين يكتفون بقرع الطبول وإطلاق الصرخات في الهواء من أجل خلق ضجيج فقط لا غير، تماما كما يفعل دعاة الأكل العلني في رمضان؛ فالمطلوب في هذه البلاد ليس فقط الإبقاء على عقوبة الإعدام، بل يجب تطبيقها وتوسيع دائرة تطبيقها لتشمل، أيضا، لصوص المال العام وتجار المخدرات. عموما، شكرا للعبقري محمد الصبار الذي كان أول من اكتشف أن أمريكا والصين والهند وغيرها تطبق الشريعة!

http://www.almarrakchia.net/%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86_a10598.html

"المساواة في الميراث بينوصية الله ووصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان"

إبراهيم بوحولين

لقد ظل الجدال الفكري والفقهي بين التيار الإسلامي والتيارات الحداثية" العلمانية" قائما منذ استقلال المغرب في كثير من القضايا، وقد أخذ الجانب المتعلق بالأسرة الحظ الأوفر من هذا الجدال، ولذلك جاءت مدونة الأسرة سنة 2004 لتقلص من حجم هذه الصراعات، حيث تم إدخال (تعديلات) كثيرة على مدونة الأحوال الشخصية، أذكر منها: تغيير سن الزواج من 15 إلى 18 سنة، وجعل الولاية حقا للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها ...، وجعل الطلاق تحت رقابة القضاء وبحضور الزوجة، وتوسيع مسطرة التطليق للشقاق، والبث فيه دون أي إثبات...، ومنع التعدد إلا لاستثناءات، وغيرها من القضايا التي تخالف مذهب أهل البلد في مجموعها، الذي تمسك به المغاربة مذ دخول الإسلام إليه في القرون الأولى من بزوغ الدعوة المحمدية، ومع هذا كله فقد أغاض كثيرا من أدعياء الحداثة و(التنوير) عدم تطرق مدونة الأسرة إلى قضية المفاضلة بين الرجل والمرأة في الميراث، ولهذا الغرض ولغيره تم إنشاء جمعيات نسائية رفعت شعارات المطالبة بتعديل المدونة والحسم في قضية المساواة، تارة باسم الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد، بدعوى أن المرأة المغربية أصبحت مثل الرجل تكد وتسعى خارج البيت إلى جانبه، وأن القرآن الكريم جاء لتحقيق مصلحة الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، فاحتيج إذن إلى الاجتهاد فيه وفق ما يخدم الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، وهذا كلام حق أريد به باطل، تارة يحاجون بما ذكرت أعلاه وتارة يصرحون باتهام الإسلام بأنه ظلم المرأة ، وهذا التيار أخف من الأول من حيث وضوح مرماه ومن حيث سهولة الرد على دعواه.

ويأتي هذا الكلام عن هذا الموضوع اليوم في سياق خروج المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقرير يوصي فيه بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، مستندا في ذلك إلى فهمه للفصل 19 من الدستور ، متجاوزا المرجعية الإسلامية للمغرب التي ينص عليها هذا الدستور نفسه، ومتجاوزا وصية المولى عز وجل في سورة النساء، الآية 11 " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، ومعروف لدى من درس مبادئ علوم الشريعة ومداخيلها أن النص الأصولي هو الكلام الذي لا يفيد إلا معنى واحدا، وليس فيه مجال للاجتهاد بالتبديل أو التغيير، وأن هناك فرقا بين النص الشرعي والنص الأصولي ، والنص أعلاه من سورة النساء هو نص أصولي، ولذلك فإن الاجتهاد فيه بالتبديل إنما هي دعوة إلى تجاوز النصوص الشرعية وليس إلى تفعيلها وتنزيلها، ولو أرادوا الدفاع عن المرأة المهضومة حقا كما يدعون لأوصوا بضرورة توريث المرأة، وعدم حرمانها من حقها الذي أعطاه الله إياها، كما يقع في بقاع كثيرة من بلدنا المغرب، سيما في البوادي والقرى، ولكن الأمر في حقيقته يتجاوز قضية الدفاع عن المرأة وحقوقها ، وليعلم دعاة الحداثة والتجاوز أن الشعب المغربي محافظ ، وأنه غير مستعد للتنازل على دينه قيد أنملة لإرضاء أطراف داخلية أو خارجية معادية لدين الله تعالى " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" صدق الله العظيم.

http://www.akhbar-rif.com/permalink/8275.html

"المساواة في الميراث بينوصية الله ووصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان"

إبراهيم بوحولين

لقد ظل الجدال الفكري والفقهي بين التيار الإسلامي والتيارات الحداثية" العلمانية" قائما منذ استقلال المغرب في كثير من القضايا، وقد أخذ الجانب المتعلق بالأسرة الحظ الأوفر من هذا الجدال، ولذلك جاءت مدونة الأسرة سنة 2004 لتقلص من حجم هذه الصراعات، حيث تم إدخال (تعديلات) كثيرة على مدونة الأحوال الشخصية، أذكر منها: تغيير سن الزواج من 15 إلى 18 سنة، وجعل الولاية حقا للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها ...، وجعل الطلاق تحت رقابة القضاء وبحضور الزوجة، وتوسيع مسطرة التطليق للشقاق، والبث فيه دون أي إثبات...، ومنع التعدد إلا لاستثناءات، وغيرها من القضايا التي تخالف مذهب أهل البلد في مجموعها، الذي تمسك به المغاربة مذ دخول الإسلام إليه في القرون الأولى من بزوغ الدعوة المحمدية، ومع هذا كله فقد أغاض كثيرا من أدعياء الحداثة و(التنوير) عدم تطرق مدونة الأسرة إلى قضية المفاضلة بين الرجل والمرأة في الميراث، ولهذا الغرض ولغيره تم إنشاء جمعيات نسائية رفعت شعارات المطالبة بتعديل المدونة والحسم في قضية المساواة، تارة باسم الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد، بدعوى أن المرأة المغربية أصبحت مثل الرجل تكد وتسعى خارج البيت إلى جانبه، وأن القرآن الكريم جاء لتحقيق مصلحة الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، فاحتيج إذن إلى الاجتهاد فيه وفق ما يخدم الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، وهذا كلام حق أريد به باطل، تارة يحاجون بما ذكرت أعلاه وتارة يصرحون باتهام الإسلام بأنه ظلم المرأة ، وهذا التيار أخف من الأول من حيث وضوح مرماه ومن حيث سهولة الرد على دعواه.

ويأتي هذا الكلام عن هذا الموضوع اليوم في سياق خروج المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقرير يوصي فيه بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، مستندا في ذلك إلى فهمه للفصل 19 من الدستور ، متجاوزا المرجعية الإسلامية للمغرب التي ينص عليها هذا الدستور نفسه، ومتجاوزا وصية المولى عز وجل في سورة النساء، الآية 11 " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، ومعروف لدى من درس مبادئ علوم الشريعة ومداخيلها أن النص الأصولي هو الكلام الذي لا يفيد إلا معنى واحدا، وليس فيه مجال للاجتهاد بالتبديل أو التغيير، وأن هناك فرقا بين النص الشرعي والنص الأصولي ، والنص أعلاه من سورة النساء هو نص أصولي، ولذلك فإن الاجتهاد فيه بالتبديل إنما هي دعوة إلى تجاوز النصوص الشرعية وليس إلى تفعيلها وتنزيلها، ولو أرادوا الدفاع عن المرأة المهضومة حقا كما يدعون لأوصوا بضرورة توريث المرأة، وعدم حرمانها من حقها الذي أعطاه الله إياها، كما يقع في بقاع كثيرة من بلدنا المغرب، سيما في البوادي والقرى، ولكن الأمر في حقيقته يتجاوز قضية الدفاع عن المرأة وحقوقها ، وليعلم دعاة الحداثة والتجاوز أن الشعب المغربي محافظ ، وأنه غير مستعد للتنازل على دينه قيد أنملة لإرضاء أطراف داخلية أو خارجية معادية لدين الله تعالى " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" صدق الله العظيم.

http://www.akhbar-rif.com/permalink/8275.html

مجلس "اليزمي" يدعو للمساواة في الإرث خلافا للشرع والدستور!

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب» بضرورة «تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث ، كما أوصى خلال ندوة التي نظمها المجلس بمقره الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بـ«سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع...».

وفي أول رد على التوصية، قال مولاي عمر بنحماد نائب رئيس حركة التوحيد والإصلاح إن مطالبة المجلس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمراة معارضة صريحة لنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التأويل، وليست مناقشة لرأي فقهي، وهي أيضا معارضة لمضامين الدستور الذي ينص على أن المغرب دولة إسلامية. وتوقع بنحماد أستاذ الدراسات الاسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط أن يصدر موقف من المؤسسات العلمية وعلى رأسها المجلس العلمي الأعلى. وأشار بنحماد إلى أن هذا المطلب قديم ومن إحدى الشبهات المثارة حول موقع المرأة في المنظور الاسلامي، والإجابات عنه وافية، «فلا بعث لملف قتل بحثا». وأكد بنحماد أن التشريع الاسلامي ينص على تحقيق العدل في توزيع التركة وليس المناصفة، فقد ترث المرأة مثل الرجل أو أكبر منه أو أقل. ودعا بنحماد مسؤولي المجلس إلى مراعاة هوية البلاد ومرجعيتها الإسلامية الأصيلة والتي ليست هامشية، كما دعاهم لمراجعة أعمال اللجنة التي أعدت مدونة الأسرة وكان المطلب معروضا أمامها، ولم تأخذ به، ووصلت إلى هذه الصيغة.. والآن هذا الموضوع ليس محلا للمراجعة. ومن جهته أكد المحامي والحقوقي عبد المالك زعزاع على أن تعليل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلق بالمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، فاسد وسبق أن رد عليه علماء الشريعة منذ زمن وبينوا تهافت هذه الأطروحة لعدة أسباب واقعية وشرعية، آخرهم رد العالم مصطفى بنحمزة.

وشدد زعزاع في تصريح ليومية »التجديد» على انعدام العلاقة بين الهشاشة، والفقر المتعلق بالفتيات والنساء بقضية الإرث، موضحا أن للمسألة ارتباط بسوء توزيع الثروة عموما داخل المجتمع، وللعقلية الذكورية التي تستغل الفتيات والنساء، وتشغلهن بأبخس الأثمان بالإضافة إلى أنواع أخرى من الاستغلال. وعرج المتحدث ذاته إلى موضوع الأراضي السلالية والجموع، مشيرا إلى أن هذا المشكل تمت معالجته أخيرا من طرف المشرع حيث ساهم في تدخله بالتسوية من الطرفين، كما أكد أن الفصل 19 من الدستور يتعلق بالمناصفة والتي تحكمها أولا وقبل كل شيء الهوية الحضارية والتاريخية للمواطن المغربي المسلم. وزاد زعزاع قائلا إن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» مزج في أطروحته هاته بين ما هو قانوني وضعي، وبين ماهو ديني إذ الإرث عبارة عن قواعد شرعية مصدرها الكتاب(سورة النساء) والسنة النبوية الشريفة وذلك كله مرتبط بمقتضيات الدستور الفصل 3، وفيما يخص مراجعة القوانين فيما يتعلق بدين المغاربة، وعقيدتهم يجب احترام الكتاب والسنة وليس المواثيق الدولية، التي نرحب بها إذا لم تخالف الأحوال الشخصية للمغاربة المسلمين وأي تعديل يجب أن يكون داخل المنظومة الدستورية التي تجعل من الإسلام دين الدولة الرسمي وضمن اجتهاد العلماء والمجلس العلمي الأعلى ومراعاة وظيفة إمارة المؤمنين التي من بينها حماية الدين والإرث في الشريعة الإسلامية هو من الدين». وانتهى زعزاع، إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة رسمية عليها أن تخضع في المطالبة بالتعديلات بالدستور وهوية المجتمع المغربي ونعتبر هذه التوصية مرفوضة وستواجه من طرف المغاربة أولا ومؤسسة العلماء ثانيا. من جانبه، عبر خالد السموني الرئيس السابق للمركز المغربي لحقوق الإنسان عن رفضه لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان واعتبرها خطأ فادحا يمس بدين المغاربة، كما شدد في تصريح ليومية «التجديد» أن المغاربة أيضا «سيرفضون هذا الطرح على اعتبار أن مسألة الإرث يحكمها نص قرآني ولا يمكن أن نعدل القرآن». وأكد السموني أن الإرث محسوم، ولانقاش فيه، وأن توصية المجلس ستواجه معارضة كبيرة من عدد من الفئات والمغاربة الأحرار، مشددا أن مثل هذه التوصيات يحاول مصدروها إرضاء المنظمات الدولية، فيما يقومون بخرق ما جاء به الإسلام، وأن الكونية في حقوق الإنسان تعني الالتزام بالكونية والخصوصية أيضا .

http://www.jadidpresse.com/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%AE%D9%84/

بالفيديو.. تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعرض وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الثلاثاء بالرباط، في ندوة صحافية عقدها بالرباط، خصصت تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور".

وأفاد التقرير، ضمن محور الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، بأن نسبة الزواج دون السن القانونية تضاعفت تقريبا خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 بالمائة سنة 2004 إلى ما يقرب 12 بالمائة سنة 2013، وتمثل نسبية الفتيات 99,4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات.

وأوضح التقرير ذاته، أنه على الرغم مما قامت به السلطات العمومية من مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع، يرتبط الانتشار القوي للعنف (62,8 بالمائة) في حق 6,2 مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

وأورد المصدر ذاته، في محور المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن في مجال الصحة الإنجابية استفادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة إذ سجلت وفيات الأمهات انخفاضا مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود جديد خلال الفترة 2009 -2010) أي بتراجع بلغ 50,7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 - 2004 .

أما في ما يتعلق بمجال الحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة ، فذكر التقرير، استنادا إلى البحث الوطني حول محو الأمية (وزارة التربية الوطنية 2012) أن نسبة الأمية تطال بدرجة أكبر النساء مقارنة مع الرجال (37 بالمائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولاسيما النساء القرويات (55 بالمائة من النساء، مقابل 31 في المائة لدى الرجال).

وذكر التقرير وبشأن مجال الحق في عمل مأجور لائق، أنه على الصعيد الوطني، يتجاوز نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2,2 في الوسط القروي)، لافتا الانتباه إلى أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضا متواصلا (28,1 بالمائة سنة 2000 و25,1 بالمائة سنة 2013)، أي أن شغل النساء انخفض خلال العقد الأخير من 25 بالمائة سنة 2000 الى 22,6 بالمائة سنة 2014.

وبخصوص المحور الثالث للتقرير، لاسيما في جزئه المتعلق بالنساء المسنات الفقيرات، ساق التقرير أن أكثر من 8 نساء مسنات من أصل 10 هن أميات، و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا يستفدن من أي تغطية صحية، وأن 62,8 بالمائة لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة (55,1 بالمائة لدى الرجال)، مشيرا إلى أن عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد يبلغ 44 مركزا يأوي ثلاثة آلاف و503 أشخاص مسنين أكثر من نصفهم نساء.

http://www.htari24.com/categorie/politique/article/4903-07-14-01-20-10-15

http://www.seekpress.com/article-55844.htm

https://www.youtube.com/watch?v=3mbvgDp6UFA

http://www.chouftv.ma/press/27401-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88..-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%88%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

السجن المحلي بالصويرة يحصل على مرتبة الريادة وطنيا في احترام حقوق السجناء

الكاتب: حنان حارثفى

في الوقت الذي عمل محمد صالح التامك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج أثناء مداخلته في أيام دراسية أقيمت في الرباط، على حث مدراء السجون على احترام منشوره المتعلق بتجريم التعذيب، مؤكدا في هذا الصدد على ضرورة احترام السجناء وصيانة كرامة النزلاء بما يوافق المواثيق الدولية، التي صادق عليها المغرب إلى جانب توصيات **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**.

فقد استطاعت إدارة سجن الصويرة الرقي بالمعاملة التي يخضع لها 500 نزيل إلى المستوى الذي ينشده المندوب العام، ما أدى بالمندوب العام بتوجيه رسالة تنويه إلى إدارة المؤسسة وموظفيها على هامش زيارة مفاجئة قادته إلى سجن الصويرة.

وعلى إثر ذلك قام كذلك محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان بزيارة إلى نزيلة مدانة بحكم الاعدام، واستمع إلى جانب أعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تفاصيل الحياة اليومية لباقي النزلاء، حيث يتم تمكينهم من ظروف معاملة إنسانية إلى جانب الرعاية الطبية والتغذية الموازنة والرعاية الاجتماعية التي تسهر عليها مصلحة التنشيط الفني والثقافي، وذلك بهدف إخراج السجناء من بوثقة الاعتقال.

إلى ذلك لم يخف عبد الرحيم الجامعي عن المرصد المغربي للسجون وذلك على هامش زيارة لسجن الصويرة، لم يخف إعجابه بالأجواء الإنسانية التي تخيم على مرفق الزيارة لهذه المؤسسة السجنية.

http://www.aljarida24.ma/p/societe/99369/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر تقريره الأول حول موضوع المناصفة والمساواة

فطومة نعيمي

ربيعة الناصري : «المغرب يوجد في مطب وليس هناك إرادة سياسية لأجل تفعيل المناصفة والمساواة»

«مخيبة للآمال ومقلقة»، هما الوصفان اللذان استعملتهما عضوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ربيعة الناصري، لتوصيف وضعية النساء المغربيات خلال العشرين سنة الماضية. وذلك، في تقديمها اليوم الثلاثاء بالرباط لأبرز مضامين التقرير الموضوعاتي، الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب. وذلك بحضور كل من رئيس المجلس ادريس اليزمي، وأمينه العام محمد الصبار.

ونبهت ربيعة الناصري، التي أشرفت على بلورة تقرير المجلس الذي يقدم على مدى 70 صفحة من القطع المتوسط حصيلة تحليلية لوضع المساواة والمناصفة في المغرب بعد 10 سنوات من إصلاح مدونة الأسرة و4سنوات من إعمال دستور يوليوز 2011وكذا بعد 20 سنة من تبني المجتمع الدولي لإعلان ومنهاج عمل بيجين، (نبهت) إلى أن المغرب «يوجد في ما يشبه المطب في ما يتعلق بالمناصفة والمساواة بين الجنسين وفق مرتكزات الدستور. والوضع هو في غاية التعقيد وكذلك الضبابية بالنظر إلى إننا لم نمر بعد إلى السرعة اللازمة لتحقيق غايات الدستور. وبالنظر كذلك إلى حجم التردد في تفعيل مضامين الدستور في ما يتصل بتحقق المساواة بين الرجال والنساء على كافة الأصعدة».

وبالرغم من تشبثها بالمنجزات الإيجابية المحققة على المستوى التشريعي لفائدة المرأة المغربية خلال ال20 سنة الماضية، إلا أن ربيعة الناصري، لم تسع لتخفي قلقها بشأن غياب إرادة سياسية لأجل الدفع باتجاه تحقق المساواة والمناصفة، وقدمت سببا لهذا القلق مشروع القانون المتعلق بهيئة الإنصاف ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الذي وضعته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لدن الأمانة العامة للحكومة، والذي قالت ربيعة الناصري إنه « المشروع الذي يقدم مجلسا تمثيليا عاديا بدون صلاحيات تقريرية وبالتالي لا يتناسب وتوجيهات الدستور بشأن هذه المؤسسة، التي من المفترض أن تكون هيئة ذات صلاحيات رقابية واسعة واستقلالية تامة».

وإلى ذلك، رسم التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، وهو الأول للمجلس حول هذه التيمة والسادس ضمن تقاريره الموضوعاتية، صورة سوداوية بعض الشيء في تحليله للمعطيات الإحصائية والتقارير المؤسساتية المتعلقة بالمساواة والمناصفة. إذ رصد التقرير، الذي تضمن أيضا مجموعة كبيرة من التوصيات، أشكال التمييز المختلفة التي تعاني منها المرأة المغربية في مجالات متعددة منها القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية. وأفرد حيزا هاما لمحاكمة السياسات العمومية ورصد آثارها السلبية على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن. واعتبر تقرير المجلس قصور ومحدودية السياسات والتدابير العمومية من أكثر الأسباب المعمقة لوضع الهشاشة لدى فئة النساء والفتيات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن، وفي مقدمتهن النساء المسنات.

وتطرق تقرير المجلس إلى وضعية المساواة والمناصفة وفق 3 محاور كبرى يتمثل الأول في الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية. ويهم المحور الثاني المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتصل المحور الثالث بالسياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

وفي هذا السياق، وعلى مستوى العمل التشريعي لما بعد دستور 2011، خلص التقرير إلى أنه وبعد 4 سنوات من تبني دستور 2011، «اتسم مسار إعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها»، ومدللا على ذلك مثلا بالتأخر في إحداث هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

وفي ما يتعلق بإدراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة ضمن المنظومة القانونية فنبه التقرير إلى صعوبة ولوج النساء إلى العدالة بالرغم من توفر مجموعة من التدابير المساعدة على تمتيعهن بهذا الحق، وقدم مجموعة من أشكال التمييز، الذي يطال النساء على مستوى الحقوق القانونية في مايتصل بالإرث، وطلب الطلاق للشقاق، و تضييق حق الولاية على الأطفال القاصرين، ومنح الجنسية للزوج الأجنبي. وقد سجل التقرير تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004إلى ما يقارب 12في المائة سنة 2013. وتشمل نسبة الفتيات

99,4في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات. كما سجل ارتفاع حالات تعدد الزوجات، وأشار إلى أن نسبة 43,41في المائة من طلبات التعدد المقدمة سنة 2010حظيت بالموافقة من قبل القضاة. و نبه التقرير إلى أن الطلاق للشقاق أضحى يحيد عن هدفه، وذكر أن نسبة الرجال المتقدمين بطلب الطلاق للشقاق زادت من 22 في المائة سنة 2006إلى 44 في المائة خلال سنة 2013.

أيضا، أثار التقرير إشكالية العنف ضد المرأة، التي تظل الضحية الأولى لهذه الظاهرة المنتشرة بنسبة 62,8بالمائة، وتعاني منها 6,2مليون امرأة في ظل غياب تشريع خاص يهم العنف المنزلي وعدم التمييز والاغتصاب الزوجي وصمت المشرع عن بعض أشكال العنف وانعدام التطابق بين أشكال معينة من العنف كما هو منصوص عليه في القانون والواقع متعدد الأوجه للعنف القائم على أساس النوع.

أما على مستوى المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأبرز التقرير أن إعمال الحق في التعليم هو رهين بالجنس ودخل الأسرة مما يجعل الفتيات ضحايا الهدر المدرسي و الانقطاع عن الدراسة أمام غياب أو ضعف الإمكانيات المادية للأسر. وسجل التقرير ارتفاع نسبة الأمية بين النساء حيث تصل وفق البحث الوطني حول محو الأمية أنجزته وزارة التربية الوطنية سنة 2012 إلى 37 في المائة مقابل 25 في المائة لدى الرجال. هذا في ما حددت المندوبية السامية للتخطيط معدل الأمية في المغرب خلال 2012في 36,5في المائة (25,3في المائة لدن الرجال و47,6في المائة لدن النساء). وبينما سجل التقرير ارتفاع معدل البطالة بين النساء، فإنه نبه إلى تراجع نشاط النساء في السنوات الأخيرة (28,1في المائة سنة 2000 و25,1في المائة سنة 2013)، وانخفاض معدل شغل النساء على المستوى الوطني خلال العقد الأخير (من 25في المائة سنة 2013إلى 22,6في المائة سنة 2014) .

وفي ما يهم المشاركة في الحياة السياسية والعامة، فخلص التقرير إلى أن تكريس مبدأ المناصفة في إطار دستور 2011 إلى جانب النمو المضطرد لمعدل النساء في الإدارة العمومية لم يساهما في النهوض بمعدلات تعيين النساء في المناصب العليا والمناصب العليا التنظيمية. ونبه إلى أن النهوض بالمناصفة المجال السياسي يقتضي اعتماد آليات مؤسساتية ملزمة إلى جانب إجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية، التي تقوم عليها السياسات العمومية.

http://www.ahdath.info/?p=115754

الشرقاوي السموني يكتب حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

مباشرة بعد مصادقة الحكومة المغربية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في الفاتح من نوفمبر 2012 ، أصبحت هذه الأخيرة ملزمة بإرساء آلية وطنية للوقاية من التعذيب، وذلك عبر اعتماد الزيارات المفاجئة والمباغتة لمراكز الاحتجاز من مخافر وسجون ومستشفيات أمراض عقلية وغيرها.

وقد طرح إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب جدلا في الوسط الحقوقي، بين من لا يرى مانعا من أن يحتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبار أن التجارب الدولية أثبتت أن ثلثي المؤسسات الوطنية عبر العالم تحتضن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وبين من يعتبر أن استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن جميع المؤسسات –بما فيها مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان– هي أهم عنصر يضمن لها الفعالية والنجاعة.

وبالرجوع للتجارب الدولية، فإن كل دولة أخذت قرار إحداث آلية للوقاية من التعذيب بناء على سياقها الوطني الخاص وبيئتها المؤسساتية، فنجد عدة نماذج :

إحداث جهاز مختص في مجال الوقاية من التعذيب (9 نماذج)

تعيين مؤسسة وطنية لحقوق الانسان أو مؤسسة الوسيط/ الأومبيدسمان 23) le médiateur نموذج)

تعيين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع مشاركة منظمات المجتمع المدني

(4 نماذج)

تعيين عدة مؤسسات للتدخل في مجال الوقاية من التعذيب (5 نماذج)

حالات أخرى (نموذج واحد)

ويلاحظ على ضوء هذه النماذج ،أن أغلب الدول عهدت للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان قرار إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب ، ولهذا السبب نجد كل من ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان والمحجوب الهيبة المندوب الوزاري لحقوق الانسان يدافعان بشكل مستميت بأن يتولى المجلس الوطني لحقوق الانسان إحداث هذه الألية والاشراف عليها.

لكن إذا رجعنا لأنظمة تلك الدول، نجد أن مؤسساتها الوطنية تتوفر فيها مبادئ الاستقلالية والحياد والتجرد، من حيث قرار إحداثها و تركيبتها على خلاف المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب ، الذي هو جهاز غير مستقل عن الدولة في قراراته لكونه عبارة عن هيئة استشارية ، و لا يضم مختلف التيارات السياسية والفكرية في تشكيلته، رغم أن هناك من يعتقد بأن تشكيلة المجلس تنسجم مع مبادئ باريس بناء على تحليل واهم ومغلوط ، وبالتالي لا تتوفر في هذا المجلس الضمانات الكافية للإشراف على آلية وطنية للوقاية من التعذيب، التي يفترض فيها أن تكون مستقلة فعليا عن جميع السلط ولا تخضع للتوجيهات.

وعلى هذا الأساس نقترح أن تكون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مشكلة من ممثلي منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان بالإضافة إلى شخصيات أخرى مختصة في الطب النفسي و علم الاجتماع وأيضا القضاة. ويجب أن تتوفر في أعضائها بعض الشروط الأساسية، ومنها على الخصوص اشتراط الخبرة والتجربة في مجال الوقاية من التعذيب لضمان فعالية ونجاعة وظائف و أدوار الآلية .

كما أن نجاح عمل الآلية مرتبط بضرورة تمكينها من صلاحيات واسعة، تمكن أعضائها من القيام بعملهم باستقلال تام وفي ظروف جيدة لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال الإعداد الدقيق والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمكان موضوع الزيارة والمعتقلين داخله وتمكينها من الولوج إلى هذه الأماكن بدون قيد أو شرط . فضلا عن توفير الموارد المالية الكافية لاشتغالها.

وفي رأينا ، يستحسن أن تحدث هذه الألية بمرسوم ويطلق عليها تسمية " الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، وستكون مستقلة عن الحكومة غي قراراتها ،كما ينبغي جعلها مرفقا مسيرا بطريقة مستقلة ". "sigma

هذا مع العلم أن دولة تونس قد احتلت المرتبة الأولى عربياً في إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب بواسطة قانون صادر عن البرلمان ، حيث إنه في يوم 9 أكتوبر 2013، تبنى المجلس الوطني التأسيسي، كبرلمان إنتقالي، القانون 43 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

غير أنه في المغرب ، ليس هناك إمكانية لإحداث مثل هذه الهيئة بقانون عملا بمقتضيات الفصل 71 من دستور 2011 وفصول أخرى حددت على سبيل الحصر المؤسسات والهيئات التي تحدث بواسطة قانون.

http://www.halanpress.com/2015/10/20/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7/

الفيزازي يدعو لمُحاكمة 'اليَزَمي' و 'الصَبار' ويصفهما بـ'الذين أهانوا الدين الاسلامي'

في خضم الجدل القائم حول المناصفة والمساواة بالمغرب وبعد أن أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقرير حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"، بتعديل مدونة الأسرة بشكل يضمن للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في عدة مجالات من خلال ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خرج الشيخ الفيزازي عن صمته إذ طالب بمحاكمة مسؤولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان،باعتبارهم أساؤوا للدين الإسلامي وأهانو القرآن بمطالبتهم التساوي بين الذكور والإناث في الإرث حسب الفيزازي.

واضاف الفيزازي في تصريح لاحدى المنابر الاعلامية بالقول إن الملك محمد السادس لن يقبل توصية المجلس مشيرا أن المغرب يتوفر على علماء لا يحتاجون لتوصيات من المجلس الوطني لحقوق الإنسان حتى يفهموا القرآن والسنة.

الفيزازي اعتبر أن هناك فهماً خاطئاً وناقصاً للشريعة من طرف القائمين على مؤسسة دستورية تعنى بحقوق الإنسان إذ أشار إلى أنهم مطالبون بفهم الشريعة قبل الخوض في تفاصيلها الدقيقة.

http://www.maghrebpress.net/news11962.html

تقرير حقوقي يدعو الرباط الى تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث

مؤسسة حقوقية مغربية تدعو الى تطبيق المناصفة في اقتسام الإرث بين الرجل والمرأة والمساواة بجميع الحقوق

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب في تقرير صدر الثلاثاء الحكومة الى تطبيق المناصفة في اقتسام الإرث بين الرجل والمرأة والمساواة في جميع الحقوق، تطبيقا لأحكام دستور 2011 واحتراما للمواثيق

ودعا تقرير المؤسسة الوطنية الممولة من الحكومة الى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الإرث وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وينص الفصل 19 من دستور 2011 الذي تم تبنيه بعد حراك شعبي في غمرة "الربيع العربي" على أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب".

لكن الفصل نفسه يربط احترام هذه المساواة بـ "نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها" التي تتعدد تأويلاتها.

ودعا المجلس الحكومة المغربية الى "سحب هذه الإعلانات التفسيرية، والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط القضاة ومهني العدالة".

وتعمل الحكومة على وضع القوانين التنظيمية لتطبيق احكام هذا الدستور.

ورأى التقرير الذي حمل عنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" ان المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث "تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء".

ورصد مظاهر أخرى من التمييز ضد المرأة منها "تأخر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة" اللذين نص عليهما الدستور.

كما سجل التقرير "تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7% سنة 2004 إلى ما يقارب 12% سنة 2013.

ورغم جهود السلطات لضمان السلامة الجسدية للنساء، بحسب التقرير، فإن "6,2 مليون امرأة مغربية يعانين من العنف ويحظى ذلك بنوع من القبول الاجتماعي القائم على الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف".

وانتقد التقرير المناهج المدرسية والإعلام المغربي اللذين يروجان للفروق الجنسية بين المرأة والرجل.

وكشف التقرير أن "معدل وفيات الأمهات المغربيات يعد بين أعلى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، فيما تطال الأمية النساء بدرجة أكبر مقارنة مع الرجال، لا سيما النساء القرويات (55% لدى النساء مقابل 31% لدى الرجال).

http://www.tanja24.com/m/news15363.html

http://www.i24news.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7/89684-151020-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB

CNDH: Le taux des mariages avant l'âge légal passe de 7% en 2004 à 12% en 2013

Le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé au Maroc en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, indique le conseil national des droits de l'homme (CNDH), qui précise que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles.

Dans son rapport thématique intitulé « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels », le CNDH explique par ailleurs, qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VFG) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale de cette situation et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels », le rapport du CNDH présenté mardi, note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

S'adressant à la presse, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué, à cette occasion, qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable sans l'intégration et l'implication de la moitié de la société marocaine, les femmes.

Il a, d'autre part, formulé le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année, de 3 projets de loi relatifs à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance.

Le rapport thématique du CNDH qui dresse un bilan analytique, 10 ans après la réforme du code de la famille, 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing, traite de trois thèmes: « la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique », « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels » et « les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits », rappelle-t-on

http://www.barlamane.com/fr/cndh-le-taux-des-mariages-avant-lage-legal-passe-de-7-en-2004-a-12-en-2013/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث.

ووجه المجلس في تقرير موضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون إعمال غايات وأهداف"، قدمه إدريس اليزمي اليوم الثلاثاء 20 أكتوبر، انتقادات لاذعة للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ"غير المتكافئة" في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، مبرزا أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث،

ودعا المجلس في هذا السياق، الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز و تخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويل السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

http://www.barlamane.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7/

اليزمي يدعو للمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بالمغرب ويحذر من ارتفاع تزويج القاصرات

نشرت بواسطة: هيئة التحرير 20 أكتوبر 2015

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الثلاثاء بالرباط، ندوة صحفية خصصت لتقديم تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، ومن أهم النقاط التي جاءت فيه والتي من المنتظر أن تثير حفيظة المحافظين هي الدعوة للمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

وأفاد التقرير، ضمن محور الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، بأن نسبة الزواج دون السن القانونية تضاعفت تقريبا خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 بالمائة سنة 2004 إلى ما يقرب 12 بالمائة سنة 2013، وتمثل نسبية الفتيات 99,4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات.

وأوضح أنه، على الرغم مما قامت به السلطات العمومية من مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع، يرتبط الانتشار القوي للعنف (62,8 بالمائة) في حق 6,2 مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

وأورد المصدر ذاته في محور المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن في مجال الصحة الإنجابية استفادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة إذ سجلت وفيات الأمهات انخفاضا مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود جديد خلال الفترة 2009 -2010) أي بتراجع بلغ 50,7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 – 2004 .

أما في ما يتعلق بمجال الحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة ، فذكر التقرير، استنادا إلى البحث الوطني حول محو الأمية (وزارة التربية الوطنية 2012) أن نسبة الأمية تطال بدرجة أكبر النساء مقارنة مع الرجال (37 بالمائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولاسيما النساء القرويات (55 بالمائة من النساء، مقابل 31 في المائة لدى الرجال).

وبشأن مجال الحق في عمل مأجور لائق، ذكر التقرير أنه على الصعيد الوطني، يتجاوز نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2,2 في الوسط القروي)، لافتا الانتباه إلى أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضا متواصلا (28,1 بالمائة سنة 2000 و25,1 بالمائة سنة 2013)، أي أن شغل النساء انخفض خلال العقد الأخير من 25 بالمائة سنة 2000 الى 22,6 بالمائة سنة 2014.

وبخصوص المحور الثالث للتقرير، لاسيما في جزئه المتعلق بالنساء المسنات الفقيرات، فقد ساق التقرير أن أكثر من 8 نساء مسنات من أصل 10 هن أميات، و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا يستفدن من أي تغطية صحية، وأن 62,8 بالمائة لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة (55,1 بالمائة لدى الرجال)، مشيرا إلى أن عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد يبلغ 44 مركزا يأوي ثلاثة آلاف و503 أشخاص مسنين أكثر من نصفهم نساء (2011).

وأبرز منظمو هذه الندوة أن هذا التقرير الموضوعاتي الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، يحاول من خلال حوالي 70 صفحة تقديم تحليل لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة، وأربع سنوات بعد دستور 2011، و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيكين.

كما أشاروا إلى أن هذا التقرير، وهو سادس تقرير موضوعاتي يقدمه المجلس، يعرض تحليلا لوضعية المرأة ولطبيعة العلاقات في ضوء النوع الاجتماعي في كل محور من محاوره الثلاث، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تكريس مبادئ المساواة والمناصفة.

وأبرزوا أن التقرير الموضوعاتي، الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العاشرة في شهر يوليوز إعمالا للمهام والاختصاصات التي يضطلع بها في هذا المجال، يتناول وضعية المساواة والمناصفة وفق ثلاث محاور كبرى تكمن في° الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية، والمساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

http://www.eljawab.com/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: نسبة الزواج دون السن القانونية تضاعفت

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الثلاثاء بالرباط، ندوة صحفية خصصت لتقديم تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب".

وأفاد التقرير، ضمن محور الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، بأن نسبة الزواج دون السن القانونية تضاعفت تقريبا خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7% سنة 2004 إلى ما يقرب 12% سنة 2013، وتمثل نسبية الفتيات 99,4% من مجموع هذا النوع من الزيجات.

ومعلوم أن موضوع الزواج دون السن القانونية خلق مرات عديدة نقاشًا حادًّا بين كل فصائل المجتمع المغربي، خصوصا عند الجمعيات النسائية.

من جهة أخرى، أوضح التقرير أنه على الرغم مما قامت به السلطات العمومية من مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع، يرتبط الانتشار القوي للعنف (62,8%) في حق 6,2 مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

http://www.alayam24.com/articles-14104.html

بداية الجدل الجديد بالمغرب والسبب مجلس حقوق الانسان الوطني

عمر محموسة ل"ماذا جرى"

يبدو أن المجلس الوطني لحقوق الانسان فتح صباح اليوم الباب على مصراعيه أمام جدل وشد وجدب جديدين بين الفئات المجتمعية المغربية والأطراف الدينية والسياسية، بعد إثارته موضوعا حساسا يرتبط بالمساواة بين الرجل والمرأة في موضوع الارث وهو الأمر الذي حسم فيه دستور المسلمين القرآن الكريم بتحديد نصف حصة ما يحصله الذكر من الارث للمرأة.

هذا وقد أوصى المجلس في تقرير جديد له، تم تقديمه بالمقر المركزي للمجلس بالرباط، بالمساواة بين المرأة والرجل في الإرث، وهو الأمر الذي يعتبره الكثيرون من المغاربة مسا بالنص الديني.

وفي ذات الصدد دعا المجلس إلى إحداث تعديل يخص مدونة الأسرة وذلك بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وفي مجال الإرث، متدرعا في بالفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هذا وينتظر أن يثير هذا الطرح الذي اقترحه المجلس الوطني لحقوق الانسان –أن يثير– جدلا كبيرا بعدما اغلقت صفحة الجدل الديني الذي خلقه في السابق موضوع الاجهاض في المغرب.

http://www.madajara.com/28277.html

المجلس الوطني يوصي بالمواسات بين الرجل والمؤاة في الارث

ياقوت الجابري– الرباط

بعد موجة الجدل التي خلفتها قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، خرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليؤيد هذه المساواة ويطالب بتحقيقها.

ودعا المجلس في تقريره الذي قدمه صبيحة اليوم بالرباط حول « وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور »إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث.

وفي ذات السياق، طالب إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإسراع بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، وذلك فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تقرير المجلس تطرق لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات بعد دستور 2011 و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين.

كما تناول وضعية المساواة والمناصفة وفق ثلاثة محاور كبرى: الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن

http://scoud.ma/news2253.html

جدل: المجلس الوطني لحقوق الانسان يتحدى حكومة بن كيران ويطالب بالمساواة في الارث بين الرجل والمرأة

بواسطة – كمال الرباطي

الكل يتذكر لما خرج الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان محمد الصبار بموقفه الخاص بخصوص مسودة القانون الجنائي، ورد بن كيران عليه بطريقة مستفزة خصوصا في ما يتعلق بممارسة الجنس خارج الزواج....لكن اليوم يظهر ان الجدل سيتطور من جديد بعد ان اوصى المجلس الوطني لحقوق الانسان يوم الثلاثاء بالمساواة بين الرجل والمرأة في الارث مع تعديل مدونة الاسرة.

http://siyassi.com/2015/10/slide/17586.html

اليزمي يرصد انتهاك حقوق نساء بدون أصوات

فاطمة الزهراء جبور

ربط تقرير "**المجلس الوطني لحقوق الانسان**" (رسمي)، انتهاك حقوق الفتيات والنساء بأربعة عوامل "الفقر، التقدم في السن والإعاقة والإقصاء الاجتماعي" ، والتي اعتبرها مؤثر بقوة في نسبة هشاشتهن، وذلك حسب ندوة صحفية، يوم الثلاثاء 20 أكتوبر الجاري، بالرباط.

معاملة مهينة للسجينات

دعا تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي تم تقديمه اليوم الثلاثاء 20 أكتوبر بالرباط، إلى الإعمال الفعلي للترسانة القانونية المتعلقة بالولوجيات وتعزيز تطبيق كل النصوص والمراسيم المتعلقة بالمساواة في معاملة السجناء ، وعدم التمييز وعدم اللجوء إلى العنف والمعاملة المهنية، مشددا توسيع الشركة مع جميعيات المجتمع المدني لتيسير ولوجها للمؤسسات السجنية.

وكشف الـ CNDH بناءا على دراسة قامت بها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء، "احترام الحقوق الكفولة للسجناء بشكل أقل عندما يتعلق الأمر بالنساء"، وتواجد المرافق الصحية في الأجنحة الخاصة بالرجال، وتكابد النساء الحوامل أو أطفالهن ظروفا أصعب نظرا لغياب شروط الحياة الكريمة.

وقال "فرص التكوين المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي تعد شبه منعدمة، أو محدودة في مهن تقليدية ينظر إليها أساسا كمهن نسائية، زد على ذلك المعاملة المهينة بما في ذلك من لدن الطاقم الطبي في حق السجينات بسبب جنسهن من الممارسات الشائعة".

خرق دستوري

وفي تشخيص لواقع الفتيات والنساء عاملات البيوت، قال "تشغيل القاصرات في العمل المنزلي يعد واحدا من أسوأ أشكال عمل الأطفال"، وذلك بسبب معاناتهن من العزلة العاطفية والحرمان من التعليم وتعرضهن للعنف والإيذاء الجسدي والنفسي، بالإضافة إلى تقاضيهن لأجر زهيد".

وفي قضية الأمهات العازبات، اعتبر المجلس أن حرمان أطفالهن من النفقة التي يقدمها صندوق التكافل العائلي "خرقا لأحكام الفصل 32 من الدستور، إلى جانب حرمانهم من حمل اسم والدهم حتى وإن كان معروفا ولا يجوز تسجيلهم في دفتر الحالة المدنية بالاسم العائلي للأم".

عزلة اجتماعية لمسنات فقيرات

وأبرز التقرير أن العزلة الاجتماعية تطال النساء المسنات (8.4 في المائة منهن يعشن بالوسط الحضري بمفردهن)، وأضافت أن غالبيتهن أرامل.

وكشفت معطيات التقرير أن ما يقرب من ستى من أصل عشرة أشخاص دون أسرة أو من الفقراء يرون بأن الدولة أن تؤسس مؤسسات متخصصة لاستقبالهم، ودعا المجلس إلى تحسين المعرفة بوضعية النساء المسنات من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات المراعية لبعد النوع.

تفاقم التمييز على أساس الإعاقة

وعلى الرغم كون المغرب طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة، وحظر التمييز، يعتبر المجلس أنه لا يزال غير قادر على تفعيل التزاماته بهذا الشأن على أرض الواقع سواء ضمن منظومته القانونية أو في إطار سياساته القطاعية.

وأبرز أن "التمييز على اساس الإعاقة والوضع الاجتماعي ويزداد حدة بسبب الجنس، وذلك بشكل مباشر بسبب الهوية الجنسية وغير مباشر ضد الأمهات والأقارب، الذي يحلون محل الدولة في التكفل بالأطفال والأقارب وذوي الإعاقة".

http://lakome2.com/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/6222.html

مندوبية السجون ترد على "أمنستي" : إدعاءات أعراس وسيلة للحصول على امتيازات غير قانونية

وقفة احتجاجية لمنظمة أمنستي لوقف التعذيب (أرشيف)

ردا على دعوة منظمة العفو الدولية السلطات المغربية الى توفير رعاية صحية سريعة للسجين البلجيكي من أصل مغربي "علي أعراس"، إثر خوضه إضرابا عن الطعام منذ نحو شهرين بسبب "سوء المعاملة" داخل السجن، قالت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "إن ادعاءات خوض إضراب عن الطعام ما هو إلا وسيلة يحاول من خلالها الضغط على إدارة المؤسسة من أجل الحصول على امتيازات غير قانونية من جهة، وتضليل الرأي العام، من جهة ثانية".

العفو الدولية تدعو المغرب لإنقاذ حياة علي أعراس السجين المضرب عن الطعام منذ غشت

وقالت المندوبية " المؤشرات الأساسية التي أسفر عنها الفحص الطبي المجرى له بتاريخ 12/10/2015 من طرف الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية سلا 2، بين بشكل واضح أن الإضراب الذي يدعيه هو إضراب صوري، إذ لا يمكن للوضع الصحي لسجين أن يبقى مستقرا أو متوازنا بعد خوضه إضرابا عن الطعام قرابة شهرين اثنين".

وأضافت في بلاغ لها، "السجين علي عراس يحظى برعاية طبية منتظمة منذ إيداعه بالسجن، إذ استفاد إلى حدود يومه 20 أكتوبر 2015 من 116 فحصا طبيا بالمصلحة الطبية للمؤسسة السجنية، ومن 39 استشارة لدى أطباء مختصين خارج السجن، وكذا 21 فحصا مختبريا".

وبخصوص ظروف اعتقاله، توضح " عراس يقيم لوحده في غرفة بمساحة تسع لثمان أشخاص وتتوفر على الشروط الصحية المطلوبة من إنارة وتهوية ونظافة" مشيرة إلى أن النيابة العامة المختصة **وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، باعتباره المؤسسة الوطنية الدستورية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، قاموا بزيارة السجين علي عراس بتاريخ 10/09/2015 فعاينوا ظروف اعتقاله واستمعوا إليه.

إدارة السجون في المغرب: إضراب السجين علي عراس عن الطعام "إضراب صوري"

وفيما يخص ادعاء تعرض السجين المعني لسوء المعاملة خلال عملية التفتيش التي خضع لها بتاريخ 29/09/2015، أوضحت "أن الأمر يتعلق بعملية تفتيش شملت كافة المعتقلين ومرافق المؤسسة وتمت وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وفي احترام تام للكرامة الإنسانية لجميع السجناء"، مبرزة في هذا السياق أن أخت السجين المعني المسماة فريدة عراس قامت بزيارته يومي 08 و09 أكتوبر الجاري واعترفت بالظروف الملائمة للزيارة.

http://www.hespress.com/orbites/281250.html

http://lakome2.com/societe/6213.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب يطالب بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء

الرباط، المغرب (—CNN)طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مؤسسه وطنيه مستقله عن الحكومه، بضروره "القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراه"، بما في ذلك تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمراه حقوقًا متساويه مع الرجل في عده مجالات، منها الارث وانعقاد الزواج والطلاق والعلاقه مع الاطفال.

الرباط، المغرب (—CNN)طالب المجلس الوطني لحقوق الانسان، وهي مؤسسه وطنيه مستقله عن الحكومه، بضروره "القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراه"، بما في ذلك تعديل مدونه الاسره بشكل يمنح للمراه حقوقًا متساويه مع الرجل في عده مجالات، منها الارث وانعقاد الزواج والطلاق والعلاقه مع الاطفال.

واشار المجلس في تقرير موضوعاتي حول "وضعيه المساواه والمناصفه في المغرب: صوت اعمال غايات واهداف"، قدمه اليوم الثلاثاء 20 اكتوبر/تشرين الاول 2015 بضروره "احداث هيئه المناصفه ومكافحه اشكال التمييز، والعمل علي تعميم اتفاقيه القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراه مع سحب كل الاعلانات التفسيريه المتعلقه بها".

وقال تقرير المجلس ان "المقتضيات القانونيه غير المتكافئه المنظمه للارث، تساهم في الرفع من هشاشه وفقر الفتيات والنساء. كما ان الوقف والقواعد التي تحكم اراضي الجموع (اراضي تملكها جماعات من القبائل)، تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكيه الارض او في الارث".

الدستور المغربي حقوق الإنسان مدونة الأسرة حقوق الانسان الحكومة المغربية

http://saudi-1.net/world-news/205643.html

مطلب مجلس اليزمي: إلغاء الإرث حسب الشريعة الإسلامية

عزيز بومهدي 20 أكتوبر 2015

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا حول "المساواة" بين الرجل و المرأة في المغرب, حيث إعتبر أن "الوضع كارثي" و إستنتج أن قوانين الإرث حسب الشريعة الإسلامية هي سبب "فقر النساء".

و يصدر هذا التقرير من لدن هذا الجهاز الملكي لحقوق الإنسان في وقت يعيش فيه المغرب سنة سوداء على المستوى حقوق الإنسان (قمع الصحافة, إفراغ المعوزين من منازلهم و مصادرة أراضيهم, إستعمال الإدارة كوسيلة للشطط و الإنتقام من المعارضين, قضايا التعذيب المتعددة—علي أعراس, تقرير الكونغريس الأمريكي, زكرياء مومني و قضايا أخرى—), و هذا الوضع هو الذي دفع بعدة جهات حقوقية دولية كمنظمة Freedom House (التي إشترت الحكومة المغربية صفحة كاملة في جريدة WSJ للرد عليها) و مؤخرا إفتتاحية لجريدة ال New York Times.

http://anayir.com/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D9%85%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%AD%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

Egalité hommes-femmes

Le machisme persiste toujours

La parité et l'égalité hommesfemmes n'est pas pour demain. Les Marocaines continuent de faire l'objet de discriminations, en plus d'être soumises à des violences, de se voir dénier une égalité de chances en matière d'éducation et d'emploi et d'être exclues de postes de décision. C'est le constat global qui ressort du rapport du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc qui a été présenté mardi à Rabat. Dans son rapport, le CNDH relève une augmentation de mariages des mineures durant la dernière décennie. La part des mariages est ainsi passée de 7% en 2004 à près de 12% en 2013. Même tendance pour la polygamie. En 2010, près de 43,41% des demandes d'autorisation des mariages polygames ont été acceptées par les juges. Une discrimination significative apparaît au niveau de la tutelle sur les enfants mineurs. À ce sujet, le document souligne que la mère ne peut accéder à la tutelle légale sur ses enfants mineurs que sous certaines conditions très restrictives. Alors que le Code de la famille stipule que la mère « aisée » a l'obligation de subvenir aux besoins de la famille en cas d'incapacité matérielle partielle, ou totale du père (art. 199), cette responsabilité matérielle ne lui confère pas le droit à la tutelle légale sur ses enfants. Des inégalités subsistent également au niveau du Code de la nationalité . Celui-ci reconnaît aux hommes le droit de transmettre leur nationalité à leur épouse étrangère (acquisition de la nationalité par le mariage), alors que ce droit est dénié aux femmes. Autre constat : les Marocaines ne sont pas bien protégées contre la violence. La législation pénale reste patriarcale. En effet, ses dispositions introduisent une hiérarchie entre les victimes du viol (mariées, non mariées, vierges, non vierges), n'incriminent pas le viol conjugal et criminalisent les relations sexuelles hors mariage entre adultes consentants. Il faut noter que les actes de violence réprimés par la loi ne font que rarement l'objet de plaintes auprès des autorités compétentes. Le cadre juridique actuel reste caractérisé par de nombreuses lacunes : absence de législation spécifique couvrant la violence domestique, non incrimination du viol conjugal, silence de la loi sur certaines formes de violence ou enfin, non-correspondance entre certaines formes de violence telles que stipulées dans la loi. Dans son rapport, le CNDH note que le droit à l'éducation reste déterminé par le sexe et le revenu des ménages. Les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37% des femmes contre 25% pour les hommes) et les rurales encore davantage (55% des femmes contre 31% pour les hommes). Quant à l'accès au travail, les inégalités entre les deux sexes persistent. A l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain contre 2,2 fois en milieu rural). Fait plus inquiétant, l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1% en 2000 et 25,1% en 2013). Le taux d'emploi des femmes au niveau national a également baissé durant la dernière décennie en passant de 25% en 2000 à 22,6% en 2014. Le taux de chômage des femmes a enregistré une hausse significative en milieu urbain en atteignant 21,9% contre 12,8% pour les hommes. En matière de politique, le CNDH déplore la faible repré- sentativité féminine. «Le décrochage des femmes de la politique n'est pas lié à la rareté des compétences féminines, mais plutôt au déficit d'apprentissage/appropriation par les femmes de l'espace public en raison de la dé-légitimation de leur présence dans cet espace, et leur faible inclusion par les formations politiques et au sein de leurs instances dirigeantes», explique le Conseil.

À quand une loi pour mettre fin aux discriminations ?

En élaborant son rapport, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a émis plusieurs recommandations pour améliorer les droits des femmes et mettre fin aux discriminations qui persistent entre les deux sexes. Le CNDH appelle le gouvernement à promulguer une loi définissant et sanctionnant la discrimination. Il est aussi question d'accélérer la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE). Le Conseil souhaite également que le Code de la famille soit amendé de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale. Il faut aussi reconnaître aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leurs époux étrangers dans les mêmes conditions exigées pour l'épouse étrangère.
Le CNDH recommande la promulgation d'une loi spécifique de lutte contre les violences à l'égard des femmes en conformité avec les normes internationales.

Les Marocaines continuent de faire l'objet de discriminations, en plus d'être soumises à des violences, de se voir dénier une égalité de chances en matière d'éducation et d'emploi et d'être exclues de postes de décision.

« Quant à l'accès au travail, les inégalités entre les deux sexes persistent. A l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes.

Un accès élitiste à la justice pour les femmes

L'accès limité des femmes à la justice résulte d'une série d'inégalités aux niveaux juridique, institutionnel, structurel et socio-économique. Le CNDH indique dans son rapport que les femmes, notamment pauvres, rencontrent des difficultés à accéder à la justice (établissement des preuves d'un préjudice, complexité des procédures judiciaires et frais associés). Par ailleurs, une enquête de satisfaction du ministère de la justice et des libertés avait révélé que près du tiers des répondants estiment que les délais de traitement des dossiers sont longs. La même enquête a révélé que plus de la moitié des femmes ayant droit à une pension alimentaire ne la recevaient pas régulièrement. Un quart d'entre elles a déclaré ne pas la recevoir du tout. De plus, l'aide juridique, qui se concentre sur les affaires pénales, n'offre pratiquement pas de services dans les affaires civiles. La réduction des obstacles rencontrés par les femmes facilite non seulement leur accessibilité à la justice mais constitue aussi une étape majeure vers l'instauration d'une égalité de fait entre les femmes et les hommes.

Parité et égalité mises à mal : Le CNDH charge le gouvernement Benkirane

Le constat est sans équivoque : le gouvernement accuse un retard énorme en matière d'égalité et de parité. Pis, il n'intègre pas la société civile dans l'élaboration de ses politiques publiques relatives à cette question. C'est ainsi que Rabiaa Naciri, membre du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), qualifie le bilan du gouvernement dans ce domaine.

Intervenant lors d'une conférence de presse consacrée à la présentation du rapport thématique sur : « L'état de l'égalité et de la parité au Maroc », elle a indiqué que le CNDH ainsi que d'autres composantes de la société civile sont traités de bons à rien en s'interrogeant sur l'utilité du CNDH ainsi que les autres institutions consultatives existantes ou celles qui seront créées prochainement. Même évaluation du côté du Driss El Yazami, président du CNDH. « Ce rapport est un appel au gouvernement pour assumer ses responsabilités. Nous ne demandons que d'être entendus et le gouvernement n'est pas obligé de suivre nos recommandations. Nous ne sommes pas là pour faire la concurrence à l'Exécutif mais le processus démocratique exige le dialogue et l'ouverture sur les autres composantes de la société », a-t-il lancé.

Pourtant, les lacunes accumulées par le gouvernement en matière d'égalité et de parité sont à ramasser à la pelle. Les premiers déficits à repérer, c'est au niveau du chantier législatif post-Constitution. Le rapport du CNDH a noté que trois ans après son entrée en vigueur, la mise en œuvre de la Constitution reste marquée par une évanescence progressive des promesses constitutionnelles. Tel est le cas des retards enregistrés dans la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations (APALD) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE). C'est le cas également pour le rejet de l'alinéa 4 de l'art. 1er du projet de loi organique n° 66-13 relative à la Cour constitutionnelle par le Conseil constitutionnel qui énonce expressément le respect de la représentation des femmes dans la désignation et l'élection des membres de cette Cour au motif d'inconstitutionnalité.

La loi organique n° 02.12 (2012) relative aux nominations aux hautes fonctions a été également pointée du doigt puisqu'elle ne comporte aucune disposition spécifique pour concrétiser la parité. D'autre part, le décret d'application de cette loi ne fait plus mention à la parité, ni à aucun autre mécanisme incitatif dans les critères à prendre en compte dans ces nominations visant à promouvoir la représentation des femmes.

Les paradigmes et la gouvernance de l'action publique ont été aussi mis à l'index. Le document du CNDH a indiqué que malgré la survalorisation idéologique de la famille, le Maroc ne dispose pas d'une réelle politique familiale en direction notamment des ménages les plus pauvres. A ce vide, s'ajoute celui relatif à la gouvernance des politiques publiques. L'institutionnalisation de l'intégration transversale de la dimension genre, levier pour la réalisation de l'égalité réelle reste, à ce jour, une perspective aussi incertaine que lointaine. Par ailleurs, les ministères en charge de la « promotion de la femme » restent caractérisés par une grande instabilité institutionnelle, une position marginale au sein de l'Exécutif, une forte centralisation et par le manque d'expertise et de moyens humains et financiers.

Même constat est à relever également au niveau de disponibilité des statistiques concernant ce sujet. Ainsi le rapport a souligné l'indisponibilité des données relatives à la dimension genre au niveau territorial et la

faible maîtrise des approches de programmation axées sur les résultats, tout comme l'indigence des ressources humaines, des compétences et des moyens financiers. Ce qui constitue, selon le CNDH, les principales caractéristiques des politiques territoriales, surtout dans les petites collectivités où les besoins sont les plus pressants. Conjuguées aux résistances politiques et bureaucratiques ainsi qu'à la faible présence des femmes dans les instances de prise de la décision, ces limites participent à la disparition des acquis et empêchent les femmes de tirer bénéfice des avancées réalisées au niveau national.

Face à cette situation, le CNDH recommande l'institutionnalisation de l'égalité et de la parité dans les politiques publiques en conformité avec la Constitution et les conventions internationales pertinentes et l'ajustement des priorités des politiques économiques et sociales en fonction des droits qui y sont consacrés. Il appelle également à intégrer l'approche genre de façon systématique dans l'élaboration, la mise en œuvre, le suivi/évaluation des politiques et stratégies nationales et territoriales en conférant la priorité aux femmes les plus vulnérables.

La mise en œuvre l'article 39 de la loi organique des finances (prise en compte de l'aspect genre pour la fixation des objectifs et des indicateurs) ainsi que les mécanismes institutionnels en charge de l'égalité de genre dans tous les départements ministériels et au niveau territorial, et les doter de pouvoir, mandats et moyens requis, améliorer le dispositif statistique et assurer une large diffusion des données auprès des décideurs et de l'opinion publique demeurent également parmi les recommandations du CNDH.

Ce dernier a demandé aussi de promulguer, en conformité avec la Constitution et les conventions internationales pertinentes, une loi définissant et sanctionnant la discrimination et disposant de sanctions juridiquement contraignantes, proportionnées et dissuasives ainsi que d'accélérer le processus de mise en place de l'APALD.

Brèves régionales

Dakhla : La direction régionale du Haut-commissariat au plan (HCP) à Dakhla organisera, du 20 au 22 octobre courant à la Maison de la culture, des journées portes ouvertes sur les statistiques sous le signe "De meilleures statistiques pour une meilleure vie". Le programme prévoit l'organisation d'ateliers sur "l'accès à l'information statistique : un droit fondamental et une nécessité pour le développement", "la qualité de vie tributaire de bons indicateurs". Lors de cette rencontre, il sera procédé à la présentation d'exposés sur "le droit d'accès à l'information statistique" par Mohamed Lamine Mourad de la commission régionale des droits de l'homme (CRDH), "les premiers résultats du recensement général de la population et de l'habitat 2014" par Allal Akhramaz de la direction régionale du Haut-commissariat au plan et "le recensement général et le plan Maroc vert" par Hassan Akdim de la direction régionale de l'Agriculture. La rencontre sera, aussi, ponctuée par la présentation d'exposés sur "l'activité économique dans la région à travers les études statistioques" par Cheikh Mohamed Maâ Al Aïnain de la direction régionale du HCP, "la qualité de vie et les visions des citoyens à travers l'étude nationale sur le bien-être" par Mohamed Argougou de la direction régionale du HCP, "l'immigration et la situation des immigrés dans la région à travers les recommandations du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)" par Bilal Samba de la commission régionale des droits de l'Homme et "la médiation à l'emploi et les données statistiques" par Mustapha Zineddine de l'Agence nationale de promotion de l'emploi et des compétences (ANAPEC). 1778815

Rapport analytique du CNDH sur la parité

Le gouvernement appelé à accélérer la mise en œuvre des dispositions constitutionnelles

15768/1-3

Le Conseil national des droits de l'Homme vient de rendre publics les résultats de son premier rapport national thématique sur l'égalité et la parité de genre au Maroc. Il s'agit d'un bilan analytique qui pointe du doigt bon nombre de lacunes sur les plans juridique, législatif et socio-économique en matière de parité.

Page 3

Rapport analytique du CNDH sur la parité

Le gouvernement appelé à accélérer la mise en œuvre des dispositions constitutionnelles

Le Conseil pointe du doigt la législation successorale «inégalitaire qui participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté».

Le Conseil national des droits de l'Homme vient de rendre publics les résultats de son premier rapport national thématique sur l'égalité et la parité de genre au Maroc. Il s'agit d'un bilan analytique qui pointe du doigt bon nombre de lacunes sur les plans juridique, législatif et socio-économique en matière de parité. Le gouvernement est appelé à accélérer le processus d'adoption des textes législatifs et à amender certaines dispositions du Code de la famille.

Un long chemin reste à parcourir pour atteindre la parité tant escomptée entre l'homme et la femme au Maroc et rendre, ainsi, effectifs les objectifs constitutionnels. Le gouvernement est appelé par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) à implémenter les dispositions du texte fondamental en matière d'égalité qui tardent à voir le jour. Dans son premier rapport thématique consacré à la question de parité de genre au Maroc, le CNDH estime que trois années après son entrée en vigueur, «la mise en œuvre de la Constitution a été marquée par une évaporation progressive des promesses constitutionnelles». Le rapport cite entre autres les retards enregistrés dans la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination. Le président du CNDH, Driss El Yazami, indique que son instance présentera bientôt ses observations au Parlement autour de ce texte. Le projet de loi sur le Conseil de la famille et de l'enfance, qui a été récemment adopté par le gouvernement, est également très attendu de part et d'autre, sauf que jusque-là, le texte n'est pas encore rendu public pour permettre de s'exprimer sur ses dispositions. Le projet de loi relatif à la lutte contre la violence à l'égard des femmes est toujours en suspens au niveau du secrétariat général du gouvernement. D'autres lois nécessitent d'être promulguées pour promouvoir la parité au Maroc, notamment la loi-cadre sur le handicap. Les lois déjà adoptées et mises en œuvre nécessitent d'être amendées. La CNDH fait référence notamment à la loi organique relative aux nominations aux hautes fonctions qui ne comprend aucune disposition spécifique pour concrétiser la parité.

> Au niveau de la mise en œuvre du Code de la famille, le CNDH met l'accent sur l'augmentation de la part des mariages en dessous de l'âge légal.

Sur les volets juridique, politique, économique et social, le Conseil de Driss El Yazami dresse un constat qui rejoint celui de la société civile en s'appuyant sur des données et des chiffres officiels. Au niveau de la mise en œuvre du Code de la famille, le CNDH met l'accent sur l'augmentation de la part des mariages en dessous de l'âge légal, qui ont presque doublé en une décennie passant de 7% en 2004 à près de 12% en 2013. La polygamie enregistre la même tendance. Le rapport souligne les problèmes rencontrés par la mère qui ne peut accéder à la tutelle légale sur ses enfants mineurs que sous certaines conditions restrictives. Le divorce pour discorde (chikak), procédure destinée à faciliter l'accès des femmes au divorce sans obligation d'établissement de preuves de préjudice, est en train d'être dévié de son but. La proportion des hommes sur l'ensemble des demandes ayant recours à cette procédure est passée de 22% en 2006 à 44% en 2013.

Le Conseil pointe du doigt la législation successorale «inégalitaire qui participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté». En matière d'accès à la justice, en dépit des avancées enregistrées comme la création des sections de justice de familles, des difficultés sont rencontrées par les femmes, notamment pauvres. Au niveau de la lutte contre les violences et les stéréotypes fondés sur le genre, le cadre juridique actuel est caractérisé par plusieurs lacunes comme l'absence de législation spécifique couvrant la violence domestique.

Bon nombre de recommandations sont émises par le CNDH notamment l'amendement du Code de la famille, de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale. Le Conseil appelle à reconnaître aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leur époux étranger dans les mêmes conditions exigées pour l'épouse étrangère. En ce qui concerne l'égalité et la parité en droits économiques, sociaux et culturels, le CNDH appelle notamment les pouvoirs publics à donner la priorité aux réformes renforçant la transformation structurelle de l'économie pour faciliter l'accès des femmes à des emplois décents et à adopter une approche d'intégration transversale de la dimension genre prenant en compte les enjeux économiques et sociaux ainsi que les atouts et contraintes de la situation des femmes dans le marché du travail. Au niveau de la participation politique, le rapport du CNDH confirme le constat dressé par le mouvement féminin : en dépit des avancées, le Maroc fait beaucoup moins bien que de nombreux pays de la région et de la moyenne mondiale, en termes de présence des femmes dans les fonctions électives. ■

Jihane Gattioui

Le CNDH en faveur d'une réforme de la loi sur l'héritage

Dans un tout récent rapport, le CNDH appelle à légiférer en matière d'héritage.

Le CNDH a présenté, le mardi 20 octobre, son dernier rapport concernant l'état de l'égalité et de la parité au Maroc. Intitulé *« préserver et rendre effectif les finalités et objectifs constitutionnels »*, le rapport en question dresse un diagnostic de la situation de la femme, qualifiée de *« mauvaise selon des rapports nationaux et internationaux, malgré les efforts réalisés au Maroc »*. Pour ajouter que ce sont *« les médias, l'éducation et l'enseignement qui dénigrent la légitimité de la femme »*.

Le président du CNDH, Driss El Yazami, n'a pas hésité à rappeler que *« la moitié de la population marocaine ne participe pas au développement »*, allusion faite à la précarité des femmes au Maroc. Pour résoudre ce problème, le CNDH présente un certain nombre de recommandations, rappelant que le conseil se contente de *« faire son travail »*, et que *« c'est aux législateurs de faire le leur »*, estime Driss El Yazami.

Une législation conforme aux conventions internationales

Fait nouveau. Le CNDH se prononce au sujet de l'héritage et préconise, dans ses recommandations, d'*« amender le code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants »*, peut-on lire. Pour poursuivre *« qu'en matière successorale, la législation doit être conforme avec l'article 19 de la constitution et l'article 16 de la CEDAW (Convention des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ;ndlr) »*. Une manière directe d'appeler à légiférer dans le domaine de l'héritage.

Parmi les autres recommandations, figure celle où le CNDH conseille *« d'appliquer avec rigueur les dispositions du code de la famille relatives à la pension alimentaire »*, et *« d'élargir les bénéficiaires du fonds de la solidarité familiale aux enfants nés hors-mariage »*, estime le rapport.

http://telquel.ma/2015/10/20/cndh-en-faveur-dune-reforme-loi-lheritage_1467038

Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination: une naissance au forceps?

Par Wahiba RABHI

Rabat – Entre le défi d'accélérer l'adoption du projet de loi relative à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD) et les revendications des associations féministes qui critiquent le texte dans sa forme actuelle, les parlementaires peinent à trouver un compromis.

Le discours royal du 9 octobre devant le Parlement était d'une profonde portée et d'une grande fermeté. Le Souverain a appelé à accélérer la cadence législative, entre autres, l'adoption du projet de loi relative à l'APALD, exhortant les élus à rehausser le niveau de l'action parlementaire et à faire prévaloir l'esprit de consensus constructif dans l'intérêt des citoyens et de la Nation.

L'Autorité pour la parité, créée en vertu des articles 19 et 164 de la Constitution de 2011, aura pour attributions, notamment de veiller au respect des droits et des libertés, de lutter contre la discrimination en raison du sexe et de veiller à la réalisation de la parité entre hommes et femmes.

Le projet de loi relative à cet organe institutionnel, qui a été déposé le 24 juillet dernier pour examen à la Commission justice, législation et droits de l'Homme de la première Chambre du Parlement, continue de susciter la polémique auprès du mouvement féministe, en raison de "nombreuses insuffisances".

De l'avis de Nouzha Skalli, députée à la Chambre des représentants, "ce projet de loi a pris beaucoup de retard puisque nous en sommes à la fin de la quatrième année de l'actuelle législature et il est regrettable qu'il n'ait pas figuré parmi les priorités du gouvernement, surtout que le rôle d'une telle instance est transversal et nous aurions eu tant besoin de la voix forte de l'APALD, lors de l'adoption des textes relatifs à la mise en place des différentes instances constitutionnelles et également durant la discussion et l'adoption des lois électorales".

Elle a aussi estimé dans un entretien à la MAP que "ce texte laisse vraiment un sentiment de frustration et d'insatisfaction. Plusieurs associations se sont prononcées à ce sujet et les insuffisances sont hélas nombreuses".

La ministre de la Solidarité, de la femme, de la famille et du développement social, Bassima Hakkaoui, avait pourtant assuré au quotidien "Le Matin" après finalisation et soumission du projet de loi au secrétariat général du gouvernement, que "le cadre juridique élaboré par son département se veut le fruit d'un large processus de concertations", précisant qu'"un consensus a été obtenu autour du texte après plusieurs réunions de travail avec la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme (DIDH)".

D'après Abdelaziz Karraky, membre de la Commission scientifique mise en place à cet effet par le ministère de tutelle, quelque 80 mémorandums recueillis auprès des différents intervenants ont été examinés, ce qui a permis "d'aboutir à un texte qui reflète les attentes de tous les acteurs".

Par ailleurs, le retard accusé dans l'adoption de ce projet revient à "la lenteur anormale" de la cadence législative de même qu'à "la nature nouvelle" de cette instance pour l'architecture institutionnelle du Maroc, ce qui a nécessité de longues concertations entre différents intervenants, a confié à la MAP M. Karraky, également directeur de la Coordination et de la promotion des droits de l'Homme au sein de la DIDH.

Toutefois, le texte qui en a découlé est loin de faire l'objet d'un consensus. Selon Mme Skalli, "le projet de loi tel qu'il a été présenté dans sa première version ne correspondait pas aux conclusions présentées par ladite commission, de même que l'étude scientifique réalisée par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) n'a pas été prise en compte", laquelle comporte nombre de propositions sur le statut de l'instance, son assise normative et légale, son mandat et ses missions, mais aussi sur sa composition et son dispositif organisationnel.

Même son de cloche chez la présidente de l'Association démocratique des Femmes du Maroc (ADFM), Samira Bikarden, qui estime que "le texte, dans sa forme actuelle, est hybride et ne permettra pas à l'APALD de s'acquitter pleinement des prérogatives et attributions qui lui sont dévolues dans les articles 19 et 164 de la Constitution de 2011". Pourtant, poursuit-elle, l'Exécutif "disposait de toute la matière nécessaire pour pouvoir mettre en place cette institution dans de meilleures conditions", en introduisant notamment les amendements de la Commission scientifique, l'avis de la Commission de Venise relevant du Conseil de l'Europe, et les memoranda en la matière élaborés aussi bien par le CNDH que par les associations de défense et de promotion des droits des femmes.

De ce fait, Mme Bikarden appelle l'institution législative à "réviser ce projet de loi, conformément aux exigences constitutionnelles et aux principes de Paris régissant les institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'Homme, et en prenant en considération les propositions des différentes composantes de la société civile, des institutions nationales et des partis politiques", formulant le souhait de voir cet appel, qui rejoint celui de la société civile, "enfin" entendu par le gouvernement et par l'élite politique maintenant que le projet de loi a pris son parcours au parlement.

L'ADFM estime, en effet, que ledit projet "n'intègre toujours pas" les définitions des concepts de base, notamment les notions de discrimination, de parité et d'égalité. De même, elle souligne que le texte n'aborde la discrimination basée sur le sexe que dans son alinéa 7 de l'article 2, "laissant supposer que cette autorité est à motifs multiples et ne concerne pas spécifiquement les discriminations basées sur le sexe et la parité Femme-Homme conformément à l'article 19 de la Constitution".

L'association féministe considère également que le projet "se limite à une autorité hybride ne disposant pas des capacités requises pour exercer pleinement ses fonctions et pouvoirs", étant donné que le texte "n'a pas tranché sur la question de la composition de l'Autorité, notamment entre la représentativité caractérisant les conseils consultatifs et l'expertise requise" en la matière, une condition sine qua non pour "assurer l'efficacité et l'efficience" d'une telle institution.

Le défi, relève Mme Bikarden, serait d'ériger l'Autorité en "institution indépendante, dotée d'une structure organisationnelle, d'une expertise et de moyens humains et financiers qui lui permettront de remplir pleinement son mandat et son rôle dans la lutte contre la discrimination et de contribuer, par ricochet, à combler les déficits et le manque à gagner résultant de l'exclusion de la moitié de la société".

http://www.mapexpress.ma/actualite/opinions-et-debats/autorite-parite-lutte-contre-toutes-formes-discrimination-naissance-au-forceps/

Le CNDH présente à Rabat son rapport thématique sur l'Etat de l'égalité et de la parité au Maroc

Rabat, 20 oct. 2015 (MAP) - Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique "Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels".

Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing.

Le rapport se décline en trois grandes parties portant sur "la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique", "égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels" et "les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits".

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, précisant que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles. Le rapport indique également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VGF) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée "égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels", le CNDH note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28 pc (19 pc dans l'urbain et 42 pc dans le rural), précisant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37 pc des femmes contre 25 pc pour les hommes) et les rurales encore davantage (55 pc des femmes contre 31 pc pour les hommes).

Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1 pc en 2000 et 25,1 pc en 2013), ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière

décennie (de 25 pc en 2000 à 22,6 pc en 2014).

Dans le chapitre réservé aux femmes pauvres âgées, le rapport affirme qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94 pc ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7 pc ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8 pc n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1 pc des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

Selon les organisateurs de cette rencontre, ce rapport thématique, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc. Ce 6ème rapport thématique que présente le CNDH, apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Dans une déclaration à la presse peu avant l'ouverture de cette rencontre, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable et durable sans l'intégration et de l'implication de la moitié de la société marocaine, relevant que le Conseil a toujours été convaincu, depuis son installation, de la centralité de la question de la parité et de son importance sur les chantiers de l'édification démocratique et économique au Maroc.

Cette conférence est l'occasion pour le CNDH de présenter son rapport thématique sur l'égalité et la parité au Maroc, quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011 qui érige ces deux questions en principes constitutionnels, ajoutant que ce rapport expose les progrès réalisés dans ce domaine ainsi que les différents entraves à la consécration de l'égalité et de la parité.

Et M. El Yazami de formuler de le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année de 3 projets de loi relatif à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance, notant que ces projets de loi sont fondamentaux pour aller de l'avant dans ce domaine. IT----TRA. DS. MAP 201748 GMT oct 2015

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعرض بالرباط تقريره حول موضوع "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"

الرباط 20 أكتوبر 2015/ومع/ عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الثلاثاء بالرباط، ندوة صحفية خصصت لتقديم تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور".

وأفاد التقرير، ضمن محور الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، بأن نسبة الزواج دون السن القانونية تضاعفت تقريبا خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 بالمائة سنة 2004 إلى ما يقرب 12 بالمائة سنة 2013، وتمثل نسبية الفتيات 99,4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات.

وأوضح أنه، على الرغم مما قامت به السلطات العمومية من مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع، يرتبط الانتشار القوي للعنف (62,8 بالمائة) في حق 6,2 مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

وأورد المصدر ذاته في محور المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن في مجال الصحة الإنجابية استفادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة إذ سجلت وفيات الأمهات انخفاضا مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود جديد خلال الفترة 2009 -2010) أي بتراجع بلغ 50,7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 - 2004 .

أما في ما يتعلق بمجال الحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة ، فذكر التقرير، استنادا إلى البحث الوطني حول محو الأمية (وزارة التربية الوطنية 2012) أن نسبة الأمية تطال بدرجة أكبر النساء مقارنة مع الرجال (37 بالمائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولاسيما النساء القرويات (55 بالمائة من النساء، مقابل 31 في المائة لدى الرجال).

وبشأن مجال الحق في عمل مأجور لائق، ذكر التقرير أنه على الصعيد الوطني، يتجاوز نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2,2 في الوسط القروي)، لافتا الانتباه إلى أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضا متواصلا (28,1 بالمائة سنة 2000 و25,1 بالمائة سنة 2013)، أي أن شغل النساء انخفض خلال العقد الأخير من 25 بالمائة سنة 2000 الى 22,6 بالمائة سنة 2014.

وبخصوص المحور الثالث للتقرير، لاسيما في جزئه المتعلق بالنساء المسنات الفقيرات، فقد ساق التقرير أن أكثر من 8 نساء مسنات من أصل 10 هن أميات، و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا يستفدن من أي تغطية صحية، وأن 62,8 بالمائة لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة (55,1 بالمائة لدى الرجال)، مشيرا إلى أن عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد يبلغ 44 مركزا يأوي ثلاثة آلاف و503 أشخاص مسنين أكثر من نصفهم نساء (2011).

وأبرز منظمو هذه الندوة أن هذا التقرير الموضوعاتي الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، يحاول من خلال حوالي 70 صفحة تقديم تحليل لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة، وأربع سنوات بعد دستور 2011، و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيكين.

كما أشاروا إلى أن هذا التقرير، وهو سادس تقرير موضوعاتي يقدمه المجلس، يعرض تحليلا لوضعية المرأة ولطبيعة العلاقات في ضوء النوع الاجتماعي في كل محور من محاوره الثلاث، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تكريس مبادئ المساواة والمناصفة.

وأبرزوا أن التقرير الموضوعاتي، الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العاشرة في شهر يوليوز إعمالا للمهام والاختصاصات التي يضطلع بها في هذا المجال، يتناول وضعية المساواة والمناصفة وفق ثلاث محاور كبرى تكمن في °الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية، والمساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

وقبيل انعقاد هذه الندوة ، قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد إدريس اليزمي، في تصريح لوسائل الإعلام "إنه لا يمكن أن يكون هناك مسار ديمقراطي حقيقي وتنمية عادلة ومستدامة إذا لم يتم إدماج نصف المجتمع المغربي"، مشيرا إلى أن هناك قناعة راسخة لدى المجلس منذ إنشائه بأن إشكالية المناصفة إشكالية أساسية لتحقيق المسار الديمقراطي المغربي وتحقيق تنمية مستدامة وعادلة.

وأوضح أن هذه الندوة "تعتبر مناسبة لعرض المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره الموضوعاتي الأول حول موضوع المناصفة والمساواة حول المغرب، أربع سنوات بعد اعتماد دستور 2011 الذي يطرح بصفة مركزية إشكالية المساواة والمناصفة كهدف ذي قيمة دستورية".

وأكد أن هذا التقرير، وهو ملخص تنفيذي، يعد محاولة لرصد التقدم الحاصل في هذا الميدان وكذلك رصد كافة المعيقات والإشكاليات التي تعترض تحقيق المناصفة والمساواة بين الجنسين في المغرب.

وبعدما شدد على البعد العرضاني للمساواة والمناصفة في كل تقارير المجلس، أعرب السيد اليزمي عن أمله في أن يفتح هذا التقرير نقاشا واسعا، لا سيما في سياق تقديم هذه السنة ثلاثة قوانين أساسية أمام البرلمان تتعلق بهيأة المناصفة، ومحاربة كل أشكال العنف ضد النساء، ومجلس الأسرة والطفولة، لافتا الانتباه إلى أن هذه القوانين أساسية للتقدم في هذا المجال

برأيك.. هل تتفق مع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بالمغرب؟

هل تتفق مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن المساواة في تقسيم الإرث بين الرجل والمرأة؟

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وكذا الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... الموضوع سبق أن أثار جدلا واسعا في المجتمع المغربي.. هل تتفق مع ماجاء في توصية CNDH؟

http://www.le360.ma/ar/societe/67007

Inégalités de l'héritage au Maroc: le coup de gueule du CNDH

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a organisé une conférence de presse mardi à Rabat afin de présenter son dernier rapport intitulé "Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels".

Ce rapport-bilan présenté par Driss El Yazami, président du CNDH, analyse "la situation des femmes et les rapports de genre et présente plusieurs recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité".

Dans son analyse, le CNDH constate que "trois ans après son entrée en vigueur, la mise en œuvre de la Constitution a été marquée par une évaporation progressive des promesses constitutionnelles". De façon générale, "les femmes, notamment pauvres, rencontrent des difficultés à accéder à la justice", note le rapport du CNDH.

Dans une de ses nombreuses recommandations, le CNDH veut "amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants".

A toutes fins utiles, le CNDH souhaite "adopter un plan de mesures destinées à sensibiliser, former et responsabiliser l'ensemble des intervenants du secteur de la justice" concernant notamment les problèmes liés à la parité hommes-femmes.

Rappelons que comme le veut la Moudawana, les hommes héritent deux fois plus que les femmes au Maroc.

http://www.h24info.ma/maroc/societe/inegalites-de-lheritage-au-maroc-le-coup-de-gueule-du-cndh/37385

La nouvelle Tribune

LE CNDH PRÉSENTE SON RAPPORT SUR LA PARITÉ AU MAROC

Présentation du rapport thématique sur l'Etat de l'égalité au Maroc CNDH : présentation du rapport thématique sur l'Etat de l'égalité et de la parité au Maroc

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels ».

Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing.

Le rapport se décline en trois grandes parties portant sur « la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique », « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels » et « les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits ».

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7% en 2004 à près de 12 pc en 2013, précisant que 99,4% des cas concernent les jeunes filles. Le rapport indique également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8%) des violences fondées sur le genre (VGF) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels », le CNDH note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7% par rapport à 2003-2004.

Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28% (19% dans l'urbain et 42% dans le rural), précisant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37% des femmes contre 25% pour les hommes) et les rurales encore davantage (55% des femmes contre 31% pour les hommes).

Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en

milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1% en 2000 et 25,1% en 2013), ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière décennie (de 25% en 2000 à 22,6% en 2014).

Dans le chapitre réservé aux femmes pauvres âgées, le rapport affirme qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94% ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7% ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8% n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1% des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

Selon les organisateurs de cette rencontre, ce rapport thématique, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc. Ce 6ème rapport thématique que présente le CNDH, apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Dans une déclaration à la presse peu avant l'ouverture de cette rencontre, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable et durable sans l'intégration et de l'implication de la moitié de la société marocaine, relevant que le Conseil a toujours été convaincu, depuis son installation, de la centralité de la question de la parité et de son importance sur les chantiers de l'édification démocratique et économique au Maroc.

Cette conférence est l'occasion pour le CNDH de présenter son rapport thématique sur l'égalité et la parité au Maroc, quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011 qui érige ces deux questions en principes constitutionnels, ajoutant que ce rapport expose les progrès réalisés dans ce domaine ainsi que les différents entraves à la consécration de l'égalité et de la parité.

Et M. El Yazami de formuler de le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année de 3 projets de loi relatif à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance, notant que ces projets de loi sont fondamentaux pour aller de l'avant dans ce domaine.

http://lnt.ma/le-cndh-presente-son-rapport-sur-la-parite-au-maroc/

Le Président du CDH entame une visite au Maroc

Le président du Conseil des Nations Unies des droits de l'Homme, l'Allemand Joachim Rücker, a entamé ce mardi une visite de travail de trois jours au Maroc pour s'enquérir des progrès réalisés par le Royaume en matière des droits de l'Homme.

Lors de son séjour dans le Royaume, Joachim Rücker sera reçu par le chef du gouvernement, Abdelillah Benkirane, avant de retrouver le président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami.

Après une entrevue avec Mme Mbarka Bouaida, ministre déléguée aux Affaires étrangères et à la Coopération, il rencontrera notamment Mustapha Ramid, ministre de la Justice et des Libertés, Anis Birou, ministre des Marocains résidant à l'étranger (MRE), ainsi que les présidents des Chambres des représentants et des conseillers.

Avant de conclure sa visite, il animera une conférence intitulée « CDH: enjeux et défis » en présence de plusieurs responsables marocains, experts et représentants d'organismes concernés par les droits de l'Homme.

Il à souligner que le Maroc est l'un des rares pays de la région, pour ne pas dire le seul, à accueillir les organismes internationaux de l'ONU, de l'Union européenne ainsi que des représentants de toutes les ONG internationales des droits de l'Homme.

http://fr.starafrica.com/actualites/le-president-du-cdh-entame-une-visite-au-maroc.html

مجلس اليزمي يحث على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث

حث المجلس الوطني لحقوق الإنسان صباح اليوم الثلاثاء على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الإرث.

اليزمي أكد أيضا من خلال تقرير جديد قدمه صباح اليوم بالمقر المركزي للمجلس بالرباط، على ضرورة تعديل مدونة الأسرة بشكل يضمن حق المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال إعادة النظر في مساطر عقد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، مشيرا إلى أن المجلس قام بدراسات موضوعاتية عدة قبل أن يصل إلى ضرورة تحقيق هذه المساواة بين الجنسين

وأضاف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المغرب حقق تقدما ملحوظا بعد المصادقة على عدة التزامات دولية ومن بينها اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء ومحاربة العنف وتحقيق المساواة، واتفاقية "سيداو" التي تمثل انجازا حقوقيا مهما للمغرب. على حد قوله

هذا ويشار إلى أن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث من المرتقب أن تخلق جدلا واسعا بين الجهات الدينية والجهات "الحداثية".

http://www.maglor.fr/maglor/index.php?option=com_k2&view=item&id=7356:2015-10-20-20-47-53&Itemid=569#sthash.iRdaqzNO.dpbs

Le CNDH recommande l'égalité successorale et dresse un tableau sombre de la parité

Le CNDH a donné de la voix et son président Driss Yazami a présenté un rapport alarmant, culpabilisant, qui constate l'état de l'égalité et de la parité au Maroc est loin des finalités de la Constitution.

Un constat d'échec indéniable. Tout le monde en prend pour son grade. A commencer par le gouvernement, censé mettre en œuvre les finalités de la Constitution. Le même gouvernement qui a retiré à la dernière minute le projet de loi contre les violences faites aux femmes. Et qui a pêché en marginalisant l'objectif de la parité.

Et aussi et surtout, une barrière mentale qui tombe: "La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté". **Le CNDH** recommande une égalité entre les hommes et les femmes en matière de conclusion et de dissolution du mariage, de tutelle des enfants et en matière **successorale**. Cette fois-ci, c'est une instance constitutionnelle qui le dit. Y aura-t-il débat sur la législation successorale? Acceptera-t-"on" qu'on en discute? On verra bien s'il y a des réactions.

Le rapport évoque également "l'évaporation progressive des promesses de la Constitution". Le constat du CNDH est accablant et le mot est faible. C'est un réquisitoire implacable et argumenté contre la mentalité et la pratique patriarcale dominante.

Voici une sélection des principaux points du rapport:

Le rapport du CNDH, le premier du genre sur cette thématique, "se veut un bilan analytique, 10 ans après la réforme du Code de la famille, 3 ans après la promulgation de la constitution de 2011 et 20 après l'adoption de la Plateforme de Beijing".

Pratique conventionnelle et dichotomie juridique

- Le retrait des réserves du Maroc à propos du paragraphe 2 de l'article 9 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes (CEDEF) relatif à la transmission par la femme de sa nationalité à ses enfants, et de l'article 16 concernant le mariage et la vie de famille place le Maroc dans une situation très avancée par rapport aux pays de la région.

Toutefois, le Maroc a maintenu sa déclaration interprétative concernant l'article 2 (condamnation de la discrimination à l'égard des femmes sous toutes ses formes et engagement des Etats à l'éliminer par tous les moyens appropriés et sans retard) et le paragraphe 4 de l'article 15 de la CEDEF (les mêmes droits de l'Homme et de la femme en ce qui concerne le droit à circuler librement et à choisir leur résidence et leur domicile).

Or, l'article 2 est considéré par le Comité CEDEF comme étant essentiel au but et objectifs de la Convention.

* Trois ans après son entrée en vigueur, la mise en œuvre de la Constitution a été marquée par **une évaporation progressive des promesses constitutionnelles**:

Les retards enregistrés dans la mise en place de **l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations (APALD) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE)**;

L'alinéa 4 de l'art. 1er du projet de loi organique n° 66-13 relative à la Cour constitutionnelle qui énonce expressément le respect de la représentation des femmes dans la désignation et l'élection des membres de cette Cour a été rejeté par le Conseil constitutionnel1 au motif d'inconstitutionnalité;

- La loi organique n° 02.12 (2012) relative aux nominations aux hautes fonctions ne comprend aucune disposition spécifique pour concrétiser la parité.

Transposition de la non-discrimination, de l'égalité et de la parité dans l'ordre juridique national

* La part des mariages en dessous de l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7% en 2004 à près de 12% en 2013.

La part des filles dans le total des demandes de ce type de mariage représente près de 99,4%**2**. La polygamie enregistre les mêmes tendances, bien qu'à un degré moindre.

En 2010, près de 43,41% des demandes d'autorisation des mariages polygames ont été acceptées par les juges.

Par ailleurs, malgré l'utilisation frauduleuse pour contourner la loi sur l'autorisation du mariage polygame, le gouvernement persiste à vouloir procéder à une nouvelle prolongation de la période transitoire de recevabilité de l'action en reconnaissance de mariage.

- La mère ne peut accéder à la tutelle légale sur ses enfants mineurs que sous certaines conditions très restrictives.

- Le divorce pour discorde (Chikak), procédure destinée à faciliter l'accès des femmes au divorce sans obligation d'établissement de preuves du préjudice, est entrain d'être dévoyée de son but.

* La **législation successorale inégalitaire** participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté. De plus, la pratique du Habous et les règles régissant les terres collectives participent à **déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession**.

Révisé en 2007, le Code de la nationalité reconnait aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leurs enfants (art. 6). Toutefois, ce Code reconnait aux hommes le droit de transmettre leur nationalité à leur épouse étrangère (acquisition de la nationalité par le mariage) alors que ce droit est refusé aux femmes.

* Si les révisions successives de la **législation pénale** ont partiellement renforcé la protection des femmes contre les violences, cette législation reste toutefois **patriarcale et attentatoire aux libertés individuelles** dans sa philosophie et ses préconisations. Ses dispositions introduisent une hiérarchie entre les victimes du viol (mariées, non mariées, vierges, non vierges), n'incriminent pas le viol conjugal et criminalisent les relations sexuelles hors mariage entre adultes consentants.

En plus de constituer une atteinte à la liberté des femmes, la restriction du droit à **l'avortement** place ces dernières devant une situation d'inégalité sociale. Les femmes issues des milieux aisés peuvent le pratiquer dans des bonnes conditions.

Celles qui sont issues des milieux défavorisés ont recours généralement à des pratiques qui constituent un danger pour leur santé. L'avortement étant criminalisé et la reconnaissance de la paternité hors mariage interdite par la loi en cas de grossesse non désirée, les jeunes célibataires se retrouvent dans une situation sans issue.

Accès des femmes à la justice

* Plus de la moitié des femmes ayant droit à une pension alimentaire ne la reçoivent pas régulièrement (source: enquête ministère de la Justice), avec environ un quart qui ont déclaré ne pas la recevoir du tout. De plus, l'aide juridique, qui se concentre sur les affaires pénales, n'offre pratiquement pas de services dans les affaires civiles.

De plus, les femmes, notamment les plus pauvres, éprouvent des difficultés à accéder à la justice (établissement des preuves d'un préjudice, complexité des procédures judiciaires et frais associés).

Impunité et légitimation: les violences et stéréotypes fondés sur le genre

* Les pouvoirs publics ont mis en place des initiatives positives pour lutter contre les violences fondées sur le genre (VFG). Ces acquis ont été consolidés et élargis par la Constitution qui interdit "...de porter atteinte à l'intégrité physique ou morale de quiconque, en quelque circonstance que ce soit et par quelque personne que ce soit, privée ou publique. Nul ne doit infliger à autrui, sous quelque prétexte que ce soit, des traitements cruels, inhumains, dégradants ou portant atteinte à la dignité" (art. 22).

* Pour autant, la forte prévalence des violences (62,8%) qui concerne 6,2 millions de femmes ayant subi, à un moment ou à un autre de leur vie, un acte de violence est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à **l'impunité** dont bénéficient les agresseurs.

- De nombreux vecteurs, dont essentiellement les curricula scolaires et les médias, produisent et reproduisent, de façon directe ou implicite, des stéréotypes érigeant les différences biologiques en principes de valorisation/dévalorisation.

Le CNDH recommande **d'amender le Code de la famille** de manière à **accorder aux femmes les mêmes droits** dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et **en matière successorale**, en conformité avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDEF; appliquer avec rigueur les dispositions du Code de la famille relatives à la pension.

- Elargir les bénéfices du fonds de la solidarité familiale aux enfants **nés hors mariage.**

- Reconnaître aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leur époux étranger dans les mêmes conditions exigées pour l'épouse étrangère.

- Promulguer une loi spécifique de lutte contre les violences à l'égard des femmes en conformité avec les normes internationales et ratifier la Convention d'Istanbul du Conseil de l'Europe.

Droits économiques, sociaux et culturels

Droit à la santé reproductive

- La part des accouchements assistés par un personnel de santé qualifié ne dépasse pas (en 2004) 63% (contre 74% pour les pays à niveau de développement comparable) tout comme le taux de mortalité maternelle qui est l'un des plus élevés de la région MENA. Par ailleurs, l'accès à ces soins reste largement déterminé par l'origine sociale. Près de la moitié des 20% des ménages les plus pauvres accède aux consultations prénatales contre près de 100 ménages chez les 20% les plus riches.

Education

- Selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale, MEN, 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28% (19% dans l'urbain et 42% dans le rural). Les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37% des femmes contre 25% pour les hommes) et les rurales encore davantage (55% des femmes contre 31% pour les hommes).

Le HCP situe quant à lui le taux d'analphabétisme pour 2012 à 36,5% (25,3 % pour les hommes et 47,6% pour les femmes).

* Dans le préscolaire, le taux scolarisation dans le rural est de 45% pour les garçons (majoritairement dans les Msid et Kuttab) et 25% pour les filles. Les taux de scolarisation des enfants âgés de 7-13 ans les plus élevés et les plus égalitaires sont observés chez les enfants des ménages les plus riches (100% chez les deux sexes). En revanche, l'écart entre les sexes s'élargit pour les enfants de 7 à 13 ans appartenant aux ménages les plus pauvres (86% pour les garçons et 72% pour les filles).

* La part des étudiantes (48% pour le système public et 43% pour le privé) diminue sensiblement au niveau du troisième cycle (35,9%) et du doctorat d'Etat (22,37%9).

Droit à un travail salarié décent

* A l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain contre 2,2 fois en milieu rural).

Fait plus inquiétant, l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1% en 2000 et 25,1% en 2013).

Le taux d'emploi des femmes au niveau national a également baissé durant la dernière décennie (de 25% en 2000 à 22,6% en 2014).

Le taux de chômage des femmes en milieu urbain atteint 21,9% contre 12,8% pour les hommes. Le chômage de longue durée qui concerne surtout les jeunes et les femmes tout comme le chômage des diplômées du supérieur (26,8% contre 14,8% pour les hommes, 2013)révèlent l'inadéquation structurelle entre les formations et qualifications et le marché du travail, ainsi que l'insuffisance de la création d'emplois. D'un autre côté, près d'une femme active sur deux occupe en 2012 un emploi non rémunéré (70% dans le rural) et près de la moitié des rurales sont en situation de sous-emploi (ENE, 2012).

* Les régimes de sécurité sociale, fondés sur le modèle du salariat formel masculin et sur le postulat que toutes les femmes ont des époux pour les entretenir participent à l'exclusion de la majorité des travailleuses de la protection sociale. Le faible intérêt des syndicats pour les contraintes liées au genre tout comme l'ignorance par les travailleuses de leurs droits participent à inscrire les discriminations de genre dans le milieu du travail dans "une

normalité sociale".

Participation politique et publique: la parité en question

* En dépit des avancées récentes, le Maroc fait beaucoup moins bien que de nombreux pays de la région et de la moyenne mondiale en termes de présence des femmes dans les fonctions électives.

En effet, la nouvelle norme constitutionnelle sur la parité, tout comme la progression continue du taux de féminisation de l'administration publique (38,6% en 2012 contre 34,4% en 2002), n'ont pas participé à promouvoir la nomination des femmes aux hauts postes de responsabilité et aux postes de responsabilité réglementaires.

* Le "décrochage" des femmes de la politique n'est pas lié à la rareté des compétences féminines mais plutôt au déficit d'apprentissage/appropriation par les femmes de l'espace public en raison de la dé-légitimation de leur présence dans cet espace, et leur faible inclusion par les formations politiques et au sein de leurs instances dirigeantes.

Dès lors, la parité implique, certes, la nécessité de recourir à des mécanismes institutionnels contraignants mais également, et surtout, à une révision des paradigmes et des orientations fondant les politiques publiques dans leur globalité.

- Recommandation: promouvoir des mesures législatives et réglementaires de responsabilisation des pères et fournir aux familles à deux actifs des incitations financières et/ou avantages fiscaux, et développer les services de garde pour la petite enfance et l'enseignement préscolaire.

Promouvoir la participation paritaire à tous les niveaux et prévoir des sanctions pour l'ensemble des parties prenantes qui ne respectent pas le principe de la parité.

* Recommandation: asseoir l'institutionnalisation de l'égalité et de la parité dans les politiques publiques enconformité avec la Constitution et les conventions internationales pertinentes et ajusterles priorités des politiques économiques et sociales en fonction des droits qui y sont consacrés. Intégrer l'approche genre de façon systématique dans l'élaboration, la mise en oeuvre, le suivi/évaluation des politiques et stratégies nationales et territoriales en conférant la priorité aux femmes les plus vulnérables.

Le gouvernement, seul responsable des blocages?

A la question de savoir si la couleur politique conservatrice du gouvernement explique la persistance des pratiques d'ostracisation à l'égard des femmes, Rabéa Naciri, membre du CNDH, répond sans détour par l'affirmative.

"Il est clair que la responsabilité de la majorité gouvernementale et parlementaire est engagée. Il y a certes beaucoup de résistances au sein de la société marocaine mais le gouvernement doit être en première ligne dans ce combat. C'est eux qui peuvent initier des politiques de changements par la loi et leurs politiques publiques."

"Aujourd'hui, nous sommes dans une situation paradoxale. C'est comme si la nouvelle Constitution n'avait jamais été adoptée. Le fait de rédiger cette nouvelle Constitution ne doit pas être considéré comme un objectif en soi mais plutôt comme un moyen de faire bouger les choses."

http://www.medias24.com/SOCIETE/158885-Le-CNDH-recommande-l-egalite-successorale-et-dresse-un-tableau-sombre-de-la-parite.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أول تقرير موضوعاتي بخصوص وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب جاء فيه عدد من التوصيات الموجهة للحكومة، كان أبرزها تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث.

وجاء في التقرير أن " المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض آو الأرث".

ودعم التقرير، الذي أعلن عنه صباح اليوم الثلاثاء بالرباط، توصيته بالمساواة في الإرث بالفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أكد على ضرورة التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة، وتوسيع نطاق الدعم المقدم في إطار تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية.

كما طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان في جملة توصياته للحكومة بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات، وسن قانون لمناهضة جميع أشكال العنف في حق المرأة، مطابق للمعايير الدولية، وكذا المصادقة على اتفاقية مجلس أروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

ولم يفت المجلس أن يوصي بسحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط القضاة ومهني العدالة مع حثهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها بعين الاعتبار في أدائهم لعملهم.

وينص الفصل 19 من الدستور صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة، بالقول: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

وكان موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة من المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً في المغرب، بعد أن طالب فعاليات عدة وأحزاب منها الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالمساواة في الإرث، إلا أن البعض يعتبر الأمر مناقضاً لما جاء في الدين، ويطرح الإشكال هنا في التوفيق بين الدين الإسلامي والفصل 19 من الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، والتي صادق عليها المغرب.

http://www.medias24.com/ar/SOCIETE/5006.html

Le rapport accablant du CNDH sur l'égalité et la parité au Maroc

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels ».

Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing.

Le rapport se décline en trois grandes parties portant sur « la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique », « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels » et « les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits ».

Le Mariage des mineurs a le vent en poupe

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, précisant que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles. Le rapport indique également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VGF) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

L'accès aux soins se généralise

Dans la partie intitulée « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels », le CNDH note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

L'analphabétisme, un mal féminin

Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28 pc (19 pc dans l'urbain et 42 pc dans le

rural), précisant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37 pc des femmes contre 25 pc pour les hommes) et les rurales encore davantage (55 pc des femmes contre 31 pc pour les hommes).

Le taux d'emploi des femmes en baisse

Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1 pc en 2000 et 25,1 pc en 2013), ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière décennie (de 25 pc en 2000 à 22,6 pc en 2014).

Femme, pauvre et âgée… L'équation impossible

Dans le chapitre réservé aux femmes pauvres âgées, le rapport affirme qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94 pc ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7 pc ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8 pc n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1 pc des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

In fine…

Selon les organisateurs de cette rencontre, ce rapport thématique, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc. Ce 6ème rapport thématique que présente le CNDH, apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Dans une déclaration à la presse peu avant l'ouverture de cette rencontre, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable et durable sans l'intégration et de l'implication de la moitié de la société marocaine, relevant que le Conseil a toujours été convaincu, depuis son installation, de la centralité de la question de la parité et de son importance sur les chantiers de l'édification démocratique et économique au Maroc.

Cette conférence est l'occasion pour le CNDH de présenter son rapport thématique sur l'égalité et la parité au Maroc, quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011 qui érige ces deux questions en principes constitutionnels, ajoutant que ce rapport expose les progrès réalisés dans ce domaine ainsi que les différents entraves à la consécration de l'égalité et de la parité.

Et M. El Yazami de formuler de le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année de 3 projets de loi relatif à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance, notant que ces projets de loi sont fondamentaux pour aller de l'avant dans ce domaine

http://femmesdumaroc.com/